جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري

– في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

فرع : تحليل اقتصادي

إعداد الطالب:

هندي كريم

إشراف:

د/ بوزيدة حميد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د عبد المجيد قدي	رئيســــــــــا
د حميد بوزيدة	مشرفا ومقررا
أ.د مراد ناصر	عضوا مناقشا
د أحمد زغدار	عضوا مناقشا
د كمال بن موسى	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2008–2009

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين.

إن أول الشكر هو لله وحده جل في علاه أن وفقنا بفضله وكرمه ومنه علينا لإتمام هذا البحث، ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف الدكتور حميد بوزيدة على صبره أولا وعلى نصائحه وإرشاداته التي لم يأتل في تقديمها إلي، والتي كان لها عظيم الأثر في بحثي، كما أتقدم بشكري إلى الأستاذ الدكتور مراد ناصر، والأستاذ الأخ محمد يونسي على مدهما يد العون لي وعلى توجيهاتهما السديدة، شكري وتقديري أيضا إلى الذين أتشرف بعضويتهم في لجنة المناقشة أساتذتي الكرام.

"شكرا لكل من كان لي عونا ولو بالكلمة الطيبة"

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

قائمة الجداول

والأشكال البيانية

قائمة الجداول

قائمة الأشكال البيانية

المقدمة

المقدمة:

تتبع أهمية النفط من مدى ما يوفره هذا العنصر الحيوي من مواد أولية يمكن استخدامها في بناء القاعدة الصناعية و إشباع الحاجات الاستهلاكية لكافة القطاعات الاقتصادية، وقد ازداد اعتماد العالم على النفط تدريجيا و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فكان ولازال يعتبر وقودا للتقدم التكنولوجي. هذا ما جعل عملية التنمية ترتبط ارتباطا مباشرا و واضحا باستهلاك الطاقة مع بروز الثورة الصناعية.

وتختلف درجة الترابط بين التنمية و الطاقة من دولة إلى أخرى مع اختلاف الأوضاع الاقتصادية و مدى توافر الثروات الباطنية لدى هاته الدول، و تزداد درجة الترابط أكثر وضوحا في الدول النامية المصدرة للنفط، و ذلك لما للنفط من أهمية حيوية في تحقيق التنمية من خلال ما توفره العوائد البترولية من مصدر تمويل أساسي لخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

تعتبر الجزائر بصفتها بلدا مصدرا للنفط، من أهم الدول التي يعتمد اقتصادها على الطاقة، وقد سعت من خلال سياستها التنموية إلى تدعيم الاستقلال الاقتصادي و التقدم الاجتماعي و هذا ما استلزم استرجاعها للثروات الوطنية واستوجب جهودا هامة في مجال الاستثمار من جهة وتنظيم اقتصاد البلاد و تخطيطه من جهة أخرى، و قد أدى قطاع الطاقة و لا يزال يؤدي و خاصة قطاع المحروقات دورا حيويا و هاما في إستراتيجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد.

من هنا تكمن أهمية قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري باعتباره المصدر الأساسي للدخل، من خلال العائدات النفطية، فقد ساهم هذا القطاع عام 1999 بـ97 % من إجمالي صادرات الجزائر، و 30 % من الناتج الداخلي، و60 % من الميزانية العامة للدولة، و تعتبر هذه العائدات المصدر الأساسي المكون للإيرادات العامة للدولة و التي تتأثر بشكل كبير باضطرابات السوق النفطية.

ترتكز أساسا العائدات النفطية في الجزائر على إيرادات الجباية البترولية التي تهيمن على مجموع الموارد الضريبية، و التي تشكل استقرار للمتغيرات الاقتصادية الكلية خاصة ميزانية الدولة وسعر الصرف.

أولا: إشكالية البحث

على ضوء ما سبق، فإن الإشكالية المطروحة تتمحور أساسا حول السؤال التالي:

ما مدى مساهمة الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني في ظل أهم الأحداث والتطورات التي عرفتها السوق النفطية في الجزائر خاصة مع فتح المجال للشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات؟

وتقودنا الإجابة على هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الضرائب المفروضة في مختلف مراحل النشاطات البترولية؟ و ما هي المكونات المحاسبية للجباية البترولية؟
- هل يمكن اعتبار تطور السوق البترولية في الجزائر نتاج تطور النظام الجبائي البترولي الجزائري؟ أم أن هناك عوامل أخرى مؤثرة؟
- هل ساهمت الإصلاحات الجبائية والتعديلات لمختلف المراحل في جلب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات؟ وما هي سبل تفعيل وتطوير الشراكة في هذا المجال؟
- ما مدى تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات في تطوير إيرادات الجباية البترولية في الجزائر؟
- ما مدى مساهمة إيرادات الجباية البترولية في الإيرادات الكلية لميزانية الدولة وفي الناتج الداخلي الخام؟

ثانيا: فرضيات البحث

1- تتأثر متغيرات السوق النفطية بالسياسة الجبائية المطبقة تأثيرا كبيرا، فكلما كان النظام الجبائي مرنا، كان أكثر جلبا للاستثمارات الأجنبية من خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة، وهذا ما يؤدي إلى توسعة رقعة الاستغلال للثروات النفطية، وبذلك إلى رفع الإنتاج والصادرات من المحروقات.
2- اتخاذ أي إجراءات جديدة أو تعديلات في القانون الجبائي البترولي من شأنها توسعة الوعاء الضريبي و رفع الإيرادات الجبائية البترولية.
3- يعتبر تذبذب أسعار البترول في الأسواق العالمية عائقا في عدم استقرار عوائد الجباية البترولية.
4- لا يقتصر دور الجباية البترولية في مساهمتها في تغطية نفقات الميزانية ورفع الناتج الداخلي الخام بل لها أبعاد اقتصادية أخرى وأهداف تنموية.

ثالثا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في كون الجباية البترولية من أهم دعائم الاقتصاد الوطني باعتبارها الممول الأساسي لباقي الأنشطة الاقتصادية من خلال حجم المداخيل التي توفرها لميزانية الدولة ومساهمتها الكبيرة في الناتج الداخلي الخام, وهذا جانب مهم لدراسة مدى ارتباط الاقتصاد الجزائري بالمداخيل البترولية حيث يتسنى لنا معرفة درجة الخطورة التي تهدد هذا الاقتصاد في حال انهيار أسواق المحروقات, ما يدفعنا لدراسة أهمية تطوير الأنشطة الاقتصادية الأخرى خارج قطاع المحروقات، وكذا دراسة سبل تطوير هيكل الجباية العادية وتوسيع وعائها الضريبي.

من أهم النقاط التي كان لزاما الوقوف عليها هي مدى مرونة النظام الجبائي في مجال المحروقات كون هذا الأخير يقاس عليه مستوى جلبه للاستثمارات الأجنبية في هذا المجال, بهدف توفير قدرات كبيرة لزيادة الإنتاج, وهذا ما يستوجب وضع تشريعات جبائية تتوافق كليا مع التشريعات العالمية المطبقة لخلق نظام جبائي مرن يتماشى مع تغيرات السوق العالمية.

رابعا: أهداف البحث

إن الأهداف التي نرمي إليها من خلال قيامنا بهذا البحث تتمثل فيما يلي:

1- دراسة الجباية البترولية من خلال ما تدره على الاقتصاد الوطني من موارد، ليس فقط كداعم له وإنما كخطر عليه في حالة انهيار السوق العالمية النفطية، فأي تقلب يطرأ على أسعار النفط يجعل كل رهانات البلد محل إعادة نظر، وهذا ما يلزمنا بضرورة تطوير الأنشطة الاقتصادية الأخرى خارج قطاع المحروقات، وكذا دراسة سبل تطوير هيكل الجباية العادية وتوسيع وعائها الضريبي.
2- تسليط الضوء على حقيقة ومكونات الميزانية العمومية للجزائر ورفع الستار عن اقتصاد ريعي بالدرجة الأولى.
3- دراسة إمكانية جعل الجباية البترولية كأداة للتحكم في السياسة النفطية في الجزائر في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، ومنه خروج الجزائر كأكبر مستفيد من ثرواتها البترولية.
4- دراسة إمكانية وضع تشريعات جبائية تتوافق كليا مع التشريعات العالمية المطبقة لخلق نظام جبائي مرن يتماشى مع تغيرات السوق العالمية من أجل دفع عجلة التنمية من خلال جلب أكبر للاستثمارات الأجنبية مع توفر قدرات كبيرة لزيادة إنتاج النفط والغاز بالجزائر.

خامسا: حدود وإطار الدراسة

قمنا بدراسة التطور التاريخي لقطاع المحروقات في الجزائر, وكذا تطور الجباية البترولية من خلال أهم محطات الأطر القانونية والتشريعية, ومختلف الأحداث التي طرأت على الساحة الدولية والوطنية.

تحددت فترة الدراسة من العهد الاستعماري حيث تم اكتشاف البترول واحتكاره من طرف السلطات الاستعمارية, وفرضها لقانون البترول الصحراوي مرورا بفترة ما بعد الاستقلال وانظمام الجزائر لمنظمة الدول المصدرة للبترول في جويلية 1969, إلى تأميم المحروقات في فيفري سنة 1971, ثم إلى فترة ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 أين انهارت أسعار البترول, فكان لزاما على الجزائر آنذاك إعادة النظر في قانون المحروقات وهذا ما نتج فعليا بصدور القانون 86-21 بتاريخ 19 أوت 1986, وارتكزت فترة الدراسة بعد هذا على أهم تطورات قانون المحروقات والتعديلات التي تلته من القانون 86-21 إلى تعديلات القانون 91-21 حتى صدور القانون 05-07 في أفريل 2005 مع تطورات ايرادات الجباية البترولية إلى غاية سنة 2008.

سادسا: دوافع اختيار موضوع البحث

1- إن للجباية البترولية أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر إيراداتها المكون الرئيسي للمداخيل العامة للميزانية، من خلال تغطية مواردها، وهذا ما يجعلها مجالا هاما للدراسة، سواء من جانبها الإيجابي والمتمثل في تغطيتها للعجز ومساهمتها في تخفيف عبء المديونية الخارجية، أو من جانبها السلبي والمتمثل في معامل التبعية البترولية والمعرف بأنه النسبة بين النفقات غير المغطاة بالموارد العادية مما يجعل اقتصاد الجزائر اقتصادا ريعيا. لذا استوجب إيجاد حلول لحماية باقي أنشطة الاقتصاد الوطني.

2- هذا كله من منطلق موضوعي، أما فيما يخص المنطلق الذاتي فيتمثل في رغبتي في البحث في هذا الميدان كوني موظفا في الإدارة الجبائية، مما زادني اهتماما بمثل هذه المواضيع، وكذا بهدف إثراء المكتبة الوطنية بمثل هذه الدراسات.

سابعا: المنهج والأدوات المستخدمة في البحث

محاولة منا لدراسة هذا الموضوع وتبعا لطبيعته استندنا على توليفة من المناهج، واعتمدنا على المنهج الوصفي والتاريخي من خلال دراسة الجباية البترولية ومختلف الأطر التنظيمية والقانونية

التي مرت بها، والمنهج الاستدلالي من خلال تحليل الوقائع الاقتصادية وتطورات الصناعة البترولية وكذا إجراءات التعاقد، والمنهج التحليلي بالاعتماد على جملة من أدوات التحليل الاقتصادي الكلي، مستعملين بعض الوسائل الإحصائية والمؤشرات الكمية التي نستسقي منها المعطيات العددية كالجداول والمقالات وبعض الكتب والدراسات إلى جانب شبكة الإنترنيت وبعض البحوث التي لها علاقة بالموضوع.

ثامنا: الدراسات السابقة للموضوع

يعتبر هذا البحث تكملة وتعميقا لبعض الدراسات السابقة والتي تناولت في الكثير من الأحيان دور الضريبة بصفة عامة في تمويل الاقتصاد الوطني أو تطرقت لواقع قطاع المحروقات في الجزائر وقليل هي المواضيع التي تناولت الجباية البترولية بشكل معمق وتحليل مساهمة إيراداتها في الاقتصاد الوطني على مدى مراحل تطور قطاع المحروقات، وأهم هذه الدراسات التي كانت تصب في السياق نفسه نجد:

- أطروحة دكتوراه للأستاذ الدكتور عبد المجيد قدي بعنوان " فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية " مع دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة 1988-1995، مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر سنة 1995، وجاءت إشكاليتها كما يلي: تبعا للنماذج التنموية المعتمدة من قبل دول العالم الثالث، هل يمكن للضريبة أن تكون أداة تمويل فعالة؟

  يعتمد البحث على جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، حيث تناول الجانب الأول الضريبة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ لا ينظر إليها على أنها مجرد أداة للسياسة الاقتصادية مجردة عن أي تأثير خارجي، كما أن السياسات الاقتصادية عامة والضريبة خاصة، تستمد أهدافها وتأثيرها من المحيط الدولي أكثر مما تستمد من رغبة الحكومات المحلية. أما الجانب الثاني فتناول تقويما للنظام الضريبي الجزائري بعد إصلاح 1991، حيث تم التركيز على العوامل التي تحد من فعالية النظام الضريبي، والتي صنفها إلى عوامل متعلقة بالنظام في حد ذاته، وعوامل متعلقة بمحيط عمله، وأخرى متعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

- مذكرة ماجستير للطالبة راضية دنان، بعنوان " دور الضريبة في تمويل عجز الميزانية العامة مع دراسة حالة الجزائر للفترة 1988- 1998، مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 1998، جاءت إشكاليتها كما يلي: كيف يمكن للضريبة أن تؤدي دورها في تمويل عجز الميزانية العامة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول، تم التطرق في الفصل الاول إلى الجانب النظري لنظرية التوازن الميزاني، أما الفصل الثاني فتعلق بالأبعاد الأساسية لاختيار الضريبة كوسيلة لتمويل عجز الميزانية، بينما الفصل الثالث تناول تمويل الميزانية العامة في ظل التخطيط المركزي، وخصص الفصل الرابع لدراسة إصلاح النظام الضريبي لسنة 1991، وفي الفصل الخامس والاخير تم التطرق إلى سياسة الميزانية في ظل المرحلة الانتقالية.

- مذكرة ماجستير للطالبة وسيلة طالب، بعنوان " الضغط الضريبي والفعالية الضريبية" مع دراسة حالة الجزائر، مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة سنة 2005، جاءت إشكاليتها كما يلي: ما هي حدود الضغط الضريبي في تحقيق الفعالية الضريبية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، تضمن الفصل الاول دراسة نظرية للضغط الضريبي، أما الفصل الثاني فتعلق بالفعالية الضريبية، وفي الفصل الثالث تم التطرق إلى بنية النظام الضريبي وإصلاحه، وفي الفصل الرابع والأخير تم التطرق إلى دراسة كمية للنظام الضريبي الإجمالي والجزئي، ومن ثم إلى أثر الضريبة المطبقة على أهم المؤشرات الاقتصادية.

- مذكرة ماجستير للطالب سمير بن عمور، بعنوان " إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة "، مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة سنة 2005، جاءت إشكاليتها كما يلي: ما هي العوامل التي دفعت بالدولة إلى السعي في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وكيف تمت هذه العملية، وما هو مدى نجاحها؟

وللإحاطة بالموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول منه تم التطرق إلى تعريفات ومفاهيم عامة متعلقة بالميزانية، مبادئها ومصادر تمويلها، وإلى مفاهيم حول الجباية بشكل عام، وفي الفصل الثاني تناول الطالب أسباب إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، أما الفصل الثالث فخصصه لدراسة واقع وآفاق هذا الإحلال.

تاسعا: مساهمة البحث

يعتبر هذا البحث تكملة وتعميقا لبعض الدراسات السابقة فيما يخص الدور الذي لعبته الجباية البترولية في تمويل الميزانية عبر مراحل تطور قطاع المحروقات في الجزائر، فمعظم البحوث كانت تقتصر على فترة محدودة ومعينة، وفي الغالب لا تتجاوز عشرية من الزمن، لذا ارتأينا أن تشمل

دراستنا هذه أهم المراحل التي شهدها هذا القطاع، وتتمثل مساهمة هذا البحث على غرار البحوث الأخرى التي سبقته في عدة نقاط يمكن حصرها كالآتي:

- دراسة مدى مرونة النظام الجبائي البترولي وتأثيره على مستوى الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات في مختلف مراحل الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال.
- وضع صورة شاملة لآخر المستجدات فيما يخص قانون المحروقات مع دراسة تقييمية للنظام الجبائي المطبق حاليا.
- إبراز ثقل ايرادات الجباية البترولية في ميزانية الدولة وذلك اعتمادا على دراسة تحليلية بالأرقام مع ذكر العوامل المؤثرة مباشرة في انخفاض أو ارتفاع هذه الايرادات.
- تسليط الضوء على واقع الاقتصاد الوطني باعتباره اقتصادا ريعيا بالدرجة الأولى، فهو يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات الذي يتأثر بسعر البترول، مع التطرق إلى إشكالية انخفاض هذه الأسعار وضرورة التفكير في الحد من التبعية الاقتصادية لهذه الثروة عن طريق اقتراح بعض الحلول التي نراها ناجعة.

وهكذا نحاول من خلال هذا البحث تجاوز جوانب القصور في الدراسات السابقة، وذلك بإبراز أهمية الجباية البترولية في ميزانية الدولة والتطرق إلى الآثار السلبية لتقلبات هذه الجباية على الاقتصاد الوطني واقتراح الحلول المناسبة.

من خلال المناهج التحليلية المتبعة واعتمادا على الإشكالية الأساسية خاصة والتساؤلات الفرعية، اتبعنا في بحثنا هذا الخطة التالية:

عاشرا : خطة البحث

تم تقسيم دراستنا إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: يتعلق بالتحليل النظري و محاولة منا وضع صورة عامة لمفاهيم أساسية حول المحروقات والإلمام بكل المصطلحات المتعلقة بالأنشطة البترولية وكذا لمفاهيم عامة حول الجباية البترولية وتطبيقاتها في مختلف الدول، كما تطرقنا إلى تطور أنظمة الامتياز، و قمنا بتفصيل المكونات المحاسبية الأساسية للجباية البترولية، حتى نتمكن من فهم الصورة العامة للجباية البترولية.

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة تطور الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر بالتطرق إلى أهم الأحداث التاريخية والقانونية لإطار الجباية البترولية قبل الاستقلال من خلال قانون البترول الصحراوي وصولا إلى إصلاحات سنة 1986، كما تم التطرق إلى الاتجاهات الحديثة للجباية البترولية من خلال القانون 91-21 ، وإلى الإطار القانوني للجباية البترولية بعد سنة 2005 مع صدور

القانون 05-07 والتعديلات التي تلته سنة 2006، ووضعنا صورة شاملة وتقييم للنظام الجبائي المطبق حاليا، وهذا بهدف إبراز أهم المحطات التي مرت بها التشريعات الجبائية في مجال المحروقات.

الفصل الثالث: حاولنا في هذا الفصل أن نبرز أهمية وتطور قطاع المحروقات في الجزائر وهذا من خلال تناول أهم المحطات التي مر بها قطاع المحروقات في الجزائر وعلاقة إيرادات هذا القطاع بحجم الاستثمارات ومعدلاته، وسياسة الشراكة الأجنبية وملائمة التنظيم القانوني لها عن طريق جباية العقود البترولية في البحث والإنتاج، ودورها في تطوير السوق البترولية في الجزائر، وأخيرا تطرقنا إلى مستقبل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات وآفاق تطوير الصادرات.

الفصل الرابع: اعتمدنا فيه على دراسة تحليلية إحصائية بالأرقام، وخصصناه لإبراز مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة ودورها في تغطية نفقات التسيير والتجهيز وإبراز مكانتها مقارنة بالإيرادات الكلية للميزانية وكذا دورها في تغطية عجز الخزينة والتقليص من حدة المديونية الخارجية، مع إنشاء صندوق ضبط الإيرادات، كما تطرقنا أيضا إلى دراسة أثر الجباية البترولية على الناتج الداخلي الخام و نموه، وكذا تأثير تقلبات الجباية البترولية على هذا الأخير، وقمنا بإعطاء صورة شاملة عن واقع وتحديات انعكاسات انخفاض الجباية البترولية على الاقتصاد الوطني، و ضرورة تطوير الجباية العادية للحد من خطورة هذه الانعكاسات.

الخاتمة: و فيها لخصنا دراستنا وحاولنا الخروج بالنتائج والاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، لنلحقها باقتراحات وتوصيات ارتأينا أنها قد تكون مفيدة وتفتح المجال لدراسات أخرى مستقبلية، و بهذا نكون قد حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

مفاهيم حول المحروقات والجباية البترولية

تمهيد:

إن النشاطات الصناعية في مجال المحروقات متعددة ومختلفة كونها تمر بعدة مراحل، وهذا ما يجعلها متميزة عن بقية النشاطات الاقتصادية والصناعية الأخرى، تتولاها الدول وخاصة المنتجة منها والمصدرة للبترول بكل أهمية، مما يستوجب عليها وضع سياسة نفطية متينة وقوية قادرة على التكيف مع كل التغيرات التي تطرأ على السوق العالمية للنفط. ومن بين أهم عناصر السياسة النفطية النظام الجبائي المتبع، فالمتغير الجبائي يقابل بتشريعات الدولة ذات السيادة ويستلزم المنافسة بين البلدان عن طريق منافسة المؤسسات، أي ضمن سيادة كل دولة على أراضيها وحدودها. ولهذا نجد أن الجباية البترولية خاصة تختلف في تطبيقاتها من دولة لأخرى حسب المعطيات والأهداف المسطرة وحسب الظروف والمتغيرات الحاصلة.

ونجد من بين الأهداف التي نسعى إليها من خلال النظام الجبائي البترولي جلب لرؤوس أموال جديدة وذلك عن طريق فتح مجال الشراكة، ومنح تسهيلات وامتيازات جبائية وخاصة فيما يتعلق بعقود البحث والإنتاج وعقود الخدمات.

نحاول من خلال كل ما ذكر، أن نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث نقاط أساسية نعالجها في ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول سنعطي نظرة عامة حول المحروقات لتتضح لنا المعالم لما تتكون منه الصناعة النفطية، وسنقوم بتقديم تعاريف حول كل من المحروقات، البترول والغاز الطبيعي ثم سنتطرق إلى مختلف الأنشطة البترولية التحتية والأفقية وكيفية معالجة المحروقات وتسويقها. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل سنعرض مفاهيم ونظرة عامة حول الجباية البترولية والنشاطات الخاضعة لها، وأهم خصائصها في مختلف الدول وكذا إلى الضرائب المفروضة في بعض مراحل الصناعات البترولية كمرحلة البحث ومرحلة الاستغلال وسنتناول أيضا كيفية تطبيق جباية العقود البترولية في البحث والإنتاج وفي آخر نقطة في هذا الفصل وفي مبحثه الثالث سندرس أهم المكونات المحاسبية للجباية البترولية والمتمثلة في الإتاوة، الضريبة على النتيجة والضريبة على المكافأة، وسنذكر مبدأ كل ضريبة ووعائها الضريبي ومعدلاتها وكيفية تغطيتها وتصفيتها.

المبحث الأول: مدخل إلى المحروقات

تعد المحروقات عنصرا رئيسيا في اقتصاديات الكثير من البلدان، باعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للطاقة، والتي تعد بدورها عنصرا ضروريا لكل النشاطات الاقتصادية وهي المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية التي تهدف إلى زيادة الإنتاج الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي للأفراد، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين ماهية المحروقات وتركيباتها لما لها من مكونات كيميائية وعناصر متعددة يمكننا استخراجها منها لاستخدامها في الكثير من الأنشطة، وسنتطرق إلى كيفية استخراجها وتسويقها.

المطلب الأول: ماهية المحروقات

قبل التطرق إلى المراحل المتسلسلة لاستخراج المحروقات لابد من التعرف على ما يحتويه هذا المصدر المهم من أحد مصادر الطاقة.

أولا: المحروقات

تتكون المحروقات من كلمتين hydro & carbure أي الهيدروجين و الكربون وهو اسم شامل لأصناف مختلفة من الغاز و البترول لأنها تتكون أساسا من الهيدروجين (H) و الكربون (C)[1].

يمكن أن تكون المحروقات حجرية أو سائلة أو غازية[2]، كما يمكن تقسيمها إلى عائلات مختلفة كل عائلة لها صيغتها ومميزاتها الخاصة بها[3].

ثانيا: البترول

كلمة بترول مكونة من كلمتين pétro & oléum و تعني زيت الحجر[4]. و يتكون البترول من حوالي 200 مركب، أساسها الهيدروجين و الكربون وتتراوح نسبة الكربون ما بين 80 و87 % أما الهيدروجين فما بين 10 و14%، بالإضافة إلى مركبات أخرى مثل الآزوت، الفوسفات، الأكسجين،

---

[1] - R. Mahiout, Le pétrole Algérien, édition ENAP, Alger, 1974, P54

[2]- المادة 8 من قانون رقم 86- 14، الصادر في 19 أوت 1986، و المتعلق بالمحروقات

[3] - R. Mahiout, Op.cit, 1974, P54

[4] - Idem, P53

الهليوم،...الخ. تتراوح كثافة (ثقل) البترول ما بين 0,65 و1,85 غ/سم3[1]. يقاس البترول عموما بمقياسين و هما الطن والبرميل:

1 برميل = 158,984 لتر

1 برميل = 0,14 طن

ثالثا: الغاز الطبيعي

الغاز الطبيعي هو مركب كربوني[2] يتكون من مركبات البترول الأربعة الأخف وزنا و هي: الميثان أسرعها تصاعدا، الإيثان، البروبان و البوتان، و الأخيران أثقلهما وزنا و يمكن فصلهما وحفظهما في حالة سيولة[3]. و يستخرج الغاز الطبيعي إما من حقول غاز أي لا يحتوي على أي سائل بترولي، أو يتم استخراجه و تجميعه أثناء عملية استخراج البترول من الآبار[4].

المطلب الثاني: الأنشطة البترولية

من المعلوم أنه لا يمكن استعمال المحروقات على طبيعتها (على شكل خام) بل يجب أولا أن تمر بمجموعة من العمليات المتتالية لإزالة الشوائب المتعلقة بها حتى تصبح صالحة للاستعمال النهائي، ويمكن تقسيم هذه العمليات أو الأنشطة إلى جزئين، الأنشطة البترولية الأفقية والأنشطة البترولية التحتية.

يمر البترول الخام و الغاز الطبيعي بمجموعة من العمليات بدءا بالبحث و مرورا بالتكرير إلى غاية التوزيع النهائي سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

أولا: الأنشطة البترولية الأفقية

تتمثل في أعمال البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها وسنقوم بتفصيلها كالآتي:

---

1 - Ibid, P91

2- أحمد محروس إسماعيل، دراسات في الموارد الاقتصادية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 176

3- راشد البراوي، ثروة البترول في إفريقيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 36

4- أحمد محروس إسماعيل، مرجع سبق ذكره، 1988، ص 176

1- البحث و التنقيب:

التنقيب يعرف على أنه تحر عن المحروقات باستعمال أساليب جيولوجية وجيوفيزيائية، والتي تسمح بمعرفة وجود أو عدم وجود المحروقات تحت سطح الأرض، كما يتمثل في الأشغال التمهيدية لاكتشاف دلائل وجود المحروقات لاسيما استخدام المناهج الجيوفيزيائية باستثناء أشغال الحفر [1] .

في القديم كان ينتظر ظهور المحروقات على سطح الأرض عن طريق وجود كسر في القشرة الأرضية، و يعتمد على حاسة الشم لمعرفة مكان الحفر [2].

تقع مناجم المحروقات أحيانا على عدة مئات من الأمتار، و بالتالي دراسة الهيكل وتطور القشرة الأرضية لا تكفي لمعرفة وجود أو عدم وجود المحروقات.

تلعب التفجيرات دورا رئيسيا في تحديد منطقة الحفر حيث تغرس المتفجرات على عمق 6 أمتار، يحدث هذا الانفجار هزة أرضية ومن خلال الارتدادات التي تنتج بطريقة مختلفة ناتجة عن طبقات الأرض المتلاقية والتي تسجل عن طريق وسائل الكترونية حساسة تعين طبقات الأرض بدقة وبالتالي تسمح بمعرفة مناطق البترول المحتملة[3].

2- الحفر:

هو أفضل طريقة للتنقيب عن البترول حيث يعرف على أنه وسيلة للكشف عن المحروقات وكذلك يسمح لنا بمعرفة طبيعة الصخور و طبيعة المناجم سواء كانت متعلقة بالبترول أو الغاز أو مواد أخرى[4]، ويتمثل الحفر أيضا في الأشغال التي تسمح باستخراج المحروقات[5]، ويكون في المكان الذي وجد فيه البترول، وبما أن البترول الخام يحتوي دائما على مواد أخرى فإن من مهمة مركز الإنتاج هو فصل الغاز عن البترول، و عن المواد الأخرى. ويشمل الأعمال التي تسمح باستخراج ومعالجة المحروقات، وجعلها صالحة للاستعمال وهذا يتطلب استثمارات ثقيلة ووقت طويل حيث تمر بعدة مراحل تتمثل في إنشاء ووضع التجهيزات التقنية للإنتاج والمعالجة والقياس والتخزين والتفريغ وكذلك نظام نزع الفضلات الناتجة[6].

---

[1] - R.Mahiout, OP.cit, 1974, P58

[2]- المادة 8 من قانون رقم 86- 14، الصادر في 19 أوت 1986، و المتعلق بالمحروقات

[3] -R.Mahiout, OP.cit, 1974, P 68-60

[4] - Idem, P62

[5]- مصطفى خليل، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 12

[6]- المادة 8 من قانون رقم 86- 14، الصادر في 19 أوت 1986، و المتعلق بالمحروقات

ثانيا: الأنشطة البترولية التحتية

تتمثل في أعمال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و تكرير المحروقات وتحويلها وتمييع الغاز الطبيعي وتخزين المنتوجات البترولية وتوزيعها.

1- النقل:

تنقل المحروقات السائلة و الغازية لحساب أحد المنتجين باستثناء شبكة الجمع والتوزيع العمومي للغاز, و يوجد نوعان من النقل:

أ- النقل البري: في القديم كانت المحروقات تنقل في براميل، ثم تطورت لتصبح في صهاريج ونظرا لبعد مناطق الإنتاج عن مناطق التكرير والاستهلاك أصبح النقل بواسطة أنابيب، منها الخاصة بنقل البترول و تسمى Oléoduc، و أخرى بنقل الغاز الطبيعي و تسمى Gazoduc[1].

ب- النقل البحري: بالنسبة للبترول فيتم بواسطة سفن خاصة تسمى Tankers أو Pétrolier [2]. بالنسبة للغاز الطبيعي، فيجب تحويله إلى سائل (تمييع الغاز) حيث يضغط الميثان و يحول إلى سائل في درجة حرارة جد منخفضة تقدر بـ 258 فهرهية تحت الصفر[3] لتخفيض حجمه لينقل بعدها بواسطة سفن خاصة تسمى Méthaniers.

2- معالجة المحروقات:

تحتاج المحروقات إلى معالجة حسب طبيعتها وحسب وجهتها، وتتمثل هذه المعالجة في التكرير بالنسبة للبترول والتمييع بالنسبة للغاز الطبيعي.

أ- التكرير: هو عملية فصل البترول الخام وتحويله إلى مواد سائلة أو غازية حتى تصبح صالحة للاستعمال النهائي[4]، و ذلك عن طريق المرور بمجموعة من العمليات الفيزيائية والكيميائية[5] و هي:

- **التقطير:** أول معالجة للبترول الخام، تسمح بفصل البترول الخام إلى عدة أقسام.
- **التعديل:** تسمح بتعديل مكونات بعض المنتجات المستخرجة من عملية التقطير.
- **التصفية:** تسمح بإزالة بعض الزوائد (الفضلات) التي يحتويها المنتوج النهائي.

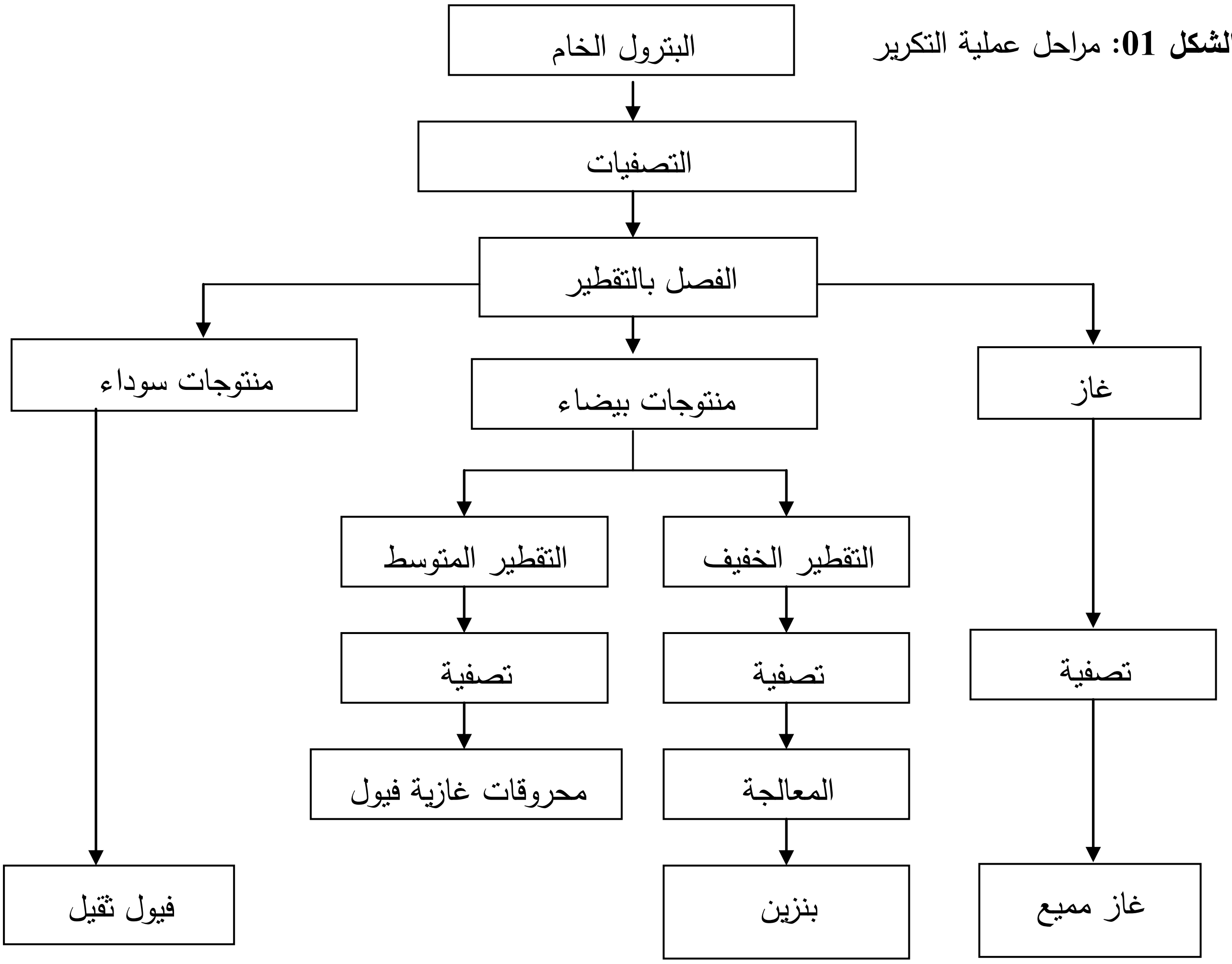
---

[1] -R.Mahiout, OP.cit, 1974, P 81
[2] - J.p. Favennec, Exploitation et gestion de la raffinerie, Edition technique, Paris, 1998, P430
[3] - راشد البراوي، مرجع سابق ذكره، 1962، ص37
[4]- المادة 5 من قانون 05-07، المتعلق بالمحروقات، الصادر في 19 جويلية 2005
[5] -R.Mahiout, OP.cit, 1974, P 90

من بين المنتجات النهائية المحصل عليها من عملية التكرير يوجد: البنزين العادي، البنزين الممتاز، نفط الإنارة، زيت الغاز، البروبان، البوتان، والزيوت[1].

صنعت أول مصفاة للبترول الخام في كاليفورنيا[2]. أما في الجزائر فأول مصنع للتكرير صنع في جوان 1961[3]، أما الآن فيوجد عدد لا بأس به من مصانع التكرير بعضها في الشمال والآخر في الجنوب.

الشكل 01: مراحل عملية التكرير



المصدر: Maurice Durousset, Le marché du pétrole, ed ellipses, France, 1999, P105

ب- التمييع: يقصد به تبريد الغاز الطبيعي في درجة حرارة جد منخفضة وبهذه العملية يمكن تخفيض حجم الغاز بـ 600 مرة[4]، أي:

600 م^3 "FN" = 1 م^3 "GNL"

---

[1] - Idem, P91

[2] - J.Jacque Berreby, Histoire mondiale du pétrole, municipale, 1960

[3]- راشد البراوي، مرجع سابق ذكره، 1962، ص37

[4]- راشد البراوي، مرجع سابق ذكره، 1962، ص37

وكانت أول تجربة تمييع الغاز بالجزائر سنة 1964 بمصنع كاميل بأرزيو[1].

ج- البتروكيمياء: تعني تحويل المحروقات السائلة والغازية بطرق كيميائية، وقد أنشأت لتنافس كيمياء الفحم (التحويل الكيميائي للكربون)[2]. ولقد أنشئ أول مركب في الجزائر سنة 1967 بأرزيو، يستمد هذا الأخير مواده الأولية من البترول مثل البروبان، أثلين، ميثلين.

3- التخزين:

يتم التخزين إما في قاع الأرض ويخص فقط المنتوجات المكررة (البوتان، البروبان، وغاز البترول المميع)، يسمح بتكوين احتياطات لضمان تموين السوق الوطنية[3].

4- التوزيع:

قبل 1920، كان البنزين يباع في قارورات صغيرة أو كبيرة الحجم، أما الغاز الطبيعي فكان يباع في قارورات من المعدن للاستعمال المنزلي تزن حوالي 10,5 كلغ بالنسبة للبروبان و13,5 كلغ بالنسبة للبوتان، وكان يتم التسليم بواسطة شاحنات خاصة تسمى Camion-citerne بالنسبة للمسافات القصيرة و Wagon-citerne بالنسبة للمسافات البعيدة, أما حاليا فالتسليم يتم بواسطة شبكة توزيع المنتجات المكررة والمتمثلة في محطات الخدمات، حيث تقوم بتزويدنا بجميع أنواع الكربونات. وكان ظهور أول مضخة للبنزين سنة 1920 بالولايات المتحدة الأمريكية[4] .

المطلب الثالث: تسويق المحروقات

لكي تسوق المحروقات في السوق الدولية يجب أولا أن تأخذ أحد الأشكال المعمول بها، ويختلف تسويق المحروقات حسب نوع المنتوج المسوق، و يمكن التفريق بين عدة عقود لتسويق المحروقات، نذكر منها العقود الخاصة بتسويق البترول والعقود الخاصة بتسويق الغاز.

أولا: التجارة الدولية للبترول

خلال سنوات الخمسينيات كان السوق البترولي يخضع لشركات الكارتل، هذه الأخيرة التي كانت تراقب حجم الإنتاج، وتضمن بقاء الأسعار مرتفعة. وفي بداية السبعينيات أصبحت الدول المنتجة للبترول هي المراقب, حيث عوض النظام القديم بالعلاقات التعاقدية طويلة المدى.

---

1 -R.Mahiout, OP.cit, 1974, P 91
2 - Idem, P98-102
3 - Ibid, P8
4- Ibid, P94 - 97

1- العقود طويلة المدى:

يمثل هذا النوع من العقود حوالي 55% من التسويق الدولي للدول المنتجة وتسمح هذه العقود بضمان تسويق البترول لمدة طويلة، كما يتضمن توفير البترول للدول المستهلكة.

يوجد نوعان من عقود البيع لمدة طويلة والمتمثلة في عقود التقييم "NETBACK" وعقود البيع حسب الصيغة "Contrat De Vent à la Formule".

أ- عقود التقييم:

يحسب سعر بيع البترول في هذا النوع من العقود على أساس أسعار Spot للمنتجات النهائية حسب المناطق الجغرافية التي سوقت إليها، و لكن هذا النوع من العقود يسمح للدولة باسترجاع حصتها في السوق.

ب- عقود البيع حسب صيغة معينة:

هو نظام قديم ظهر سنة 1987، عوض نظام السعر الرسمي، تحدد أسعار البترول الخام فيه على أساس أسعار Spot للخام المحددة في السوق و ذلك بحساب متوسطة الفترة المعطاة والتي تتراوح ما بين 10 إلى 45 يوما بعد تصدير الخام[1].

يضمن هذا النوع من العقود للمنتجين أن يكونوا أكثر تنافس مقارنة بباقي الموردين، ويسمح لهم باستعمال سعر مختلف بحسب المناطق وهذا يؤدي إلى رفع المردودية من دون الرفع من الكمية المباعة.

2- سوق سبوت "Spot" [2]:

تعني كلمة سبوت "Spot" مجموعة المبادلات المحققة في منطقة معينة أين ترتكز أنشطة مهمة للتفاوض حول المنتوج أو عدة منتوجات, وهو عبارة عن سوق غير نظامية تقوم فيها المبادلات عموما بالهاتف, وتتموقع أهم أسواق Spot للبترول في أوربا (لندن)، آسيا (سنغفورة)، والولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك)، تحدث الصفقات بين البائع والمشتري عبر الهاتف ويتم التأكيد عليها بالتلكس، ويكون التسديد بعد 30 يوما ابتداء من تاريخ شحن البترول الخام.

---

[1] - Revue de Sonatrach, le brute, 1997

[2]- سعر Spot هو السعر الذي على أساسه يتم التفاوض على المنتوجات في السوق الحرة – السوق الذي يتم التفاوض فيه على المنتوجات لأجل- بمعنى الكميات الهامشية التي ليست مغطاة بعقود، و هو سعر سريع التقلب.

3- العقود الآجلة:

يشبه هذا النوع من العقود أسواق Spot ولكن بمدة أطول من التي يطبقها هذا الأخير.[1] هذا النوع من العقود هو عبارة عن وعد بالبيع، يلتزم فيه البائع بتسليم السلعة (بترول خام أو منتوجات مكررة)، حيث أن كل خصائص العقد يتم تحديدها مسبقا (تاريخ الدفع، السعر الأجل، المبلغ،...), وتسمح بالحماية ضد خطر الأسعار، وتحسين تسيير المخزونات، ويتم التفاوض على العقود الآجلة في بورصات المواد الأولية، وبالخصوص في نيويورك (NYMEX)، لندن (IPE)، سنغافورة (SIMEX).

ثانيا: نظام الأسعار

تعتبر أسعار البترول من أهم الأسئلة المطروحة في التجارة الدولية والتي تتأثر بعدد كبير من العوامل على غرار العرض والطلب نجد، الكمية والمسافة (البعد عن السوق الذي تباع فيه المحروقات)، التكاليف و غيرها. توجد عدة أسعار للبترول الخام حتى وإن كان من نفس النوع ومن نفس الكثافة ومن نفس المصدر، ويمكن أن نميز بين أربع أسعار رئيسية وهي:

1- الأسعار المعلنة: بمعنى السعر الذي تشتري به الشركات البترولية الكبرى التي تحتكر الصناعة والتجارة البترولية البترول الخام من المنتجين المستقلين[2], وهو سعر البيع الحقيقي في ميناء الشحن، والذي يحسب ابتداء من سعر سوق الخام.

2- سعر البيع: يحدد هذا السعر بعد كل اجتماع للدول الأعضاء في منظمة الأوبك، و يمكن التمييز بين أسعار FOB والتي تمثل أسعار البيع في ميناء الشحن، والسعر المرجعي والذي عوض منذ سنة 1980 بالبرنت Brent.

3- سعر السوق الدولي: وهي الأسعار المستعملة للخام الذي من نفس النوع في السوق الدولية والذي يجب أن يصل المنطقة التي يعالج فيها.

4- السعر المرجعي: اتفق عليه قبل سنة 1970 من أجل حساب الضرائب وهو يساوي السعر المعلن.

أما باقي أسعار السوق الخارجية فهي:

---

[1] - Ressources magazine, NAFTOGAZ, Janvier, 2001, P24.
[2] - Amor KHELIF, Le marché pétrolier face aux nouvelles stratégie de domination, unité de Reghaia, Algérie, 1989, P59.

- **السعر الرسمي:** يحدد من طرف الدول الأعضاء في منظمة الأوبك لمدة محددة.
- **سعر Spot:** يتفق عليه للبائع والمشتري بالنسبة لكل شحن.
- **سعر Net Back:** يحسب ابتداء من سعر المنتوجات المكررة محسوما منها تكاليف النقل والتكرير.
- **السعر المستقبلي:** يتفاوض عليه المتعاقدين ويكون التسليم في تاريخ لاحق وذلك على أساس التسعيرة في البورصة.

ثالثا: التجارة الدولية للغاز

تختلف التجارة الدولية للغاز عن التجارة الدولية للبترول من عدة جوانب وأهمها تميزها بمدة تعاقدية طويلة، وذلك بسبب أهمية رؤوس الأموال المستثمرة, وهذا ما يفسر طول مدة عقد الغاز والتي تتعدى 20 سنة وتجدد دوريا، ويحدد في العقد خصائص الغاز والأسعار والشروط وطريقة ومكان التسليم.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الجباية البترولية

إن الجباية الخاصة بالنشاطات البترولية معقدة ومتشعبة ، ولها خصوصيات كثيرة مقارنة بالنشاطات الأخرى، كما تعد من أبرز مصادر الإيرادات العامة نظرا لما تتميز به من خصائص، وتختلف مساهمة الجباية سواء كانت عادية أو بترولية من دولة إلى أخرى، فبينما نجد الدول المتقدمة تعتمد على الجباية العادية لتسيير ميزانيتها نجد الدول النامية والتي تزخر بالثروات البترولية تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية في تمويل ميزانيتها.

لهذا نجد الدول المنتجة والتي غالبا ما تكون دولا سائرة في طريق النمو، تعمل من اجل الحصول على مداخيل ضخمة من جبايتها البترولية عن طريق فرض ضرائب متنوعة ومتعددة، على عكس الدول المستهلكة كبعض دول أوروبا التي تمنح تخفيضات ضريبية بهدف تشجيع البحث والاستغلال في مجال المحروقات، لكن رغم الاختلاف الموجود بين الدول المنتجة والدول المستهلكة إلا أن هناك تعريفات وخصائص معينة للجباية البترولية في مختلف الدول، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفاهيم عامة للجباية البترولية والنشاطات الخاضعة لها، وكذا الخصائص العامة للجباية البترولية في مختلف الدول، وتطبيقات أنظمة الامتياز.

المطلب الأول: ماهية الجباية البترولية

تختلف نظرة الدول المستهلكة للبترول عن الدول المنتجة له في نظام جبايتها البترولية، نظرا لكونها من أهم الإيرادات الجبائية للدول المنتجة.

أولا: مفاهيم عامة

إن النظام الجبائي ما هو إلا محطة تفاعل مجموعة من العناصر الفنية والاقتصادية والأيديولوجية، لتؤدي في النهاية إلى كيان ضريبي معين، يختلف في تكوينه وتركيبه من دولة إلى أخرى.

يعرف النظام الجبائي بالمعنى الواسع على أنه " التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الاقتطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر "[1] .

تعد الجباية البترولية وسيلة لتدخل الدولة في النشاط البترولي، فهي نظام الاقتطاعات المفروض من قبل الدولة على المؤسسات التي تعمل في هذا المجال, "ويمكن تعريفها على أنها اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية على أساس نسبة معينة تطبق على سعر البيع بالنسبة للبرميل"[2].

تتركز الجباية البترولية على نوعين من الضرائب هما الإتاوة والضريبة البترولية المباشرة، ويتم فرض هذه الحقوق وتطبيقها في حدود إقليم الدولة, ويطبق هذا النوع من الجباية على المؤسسات التي تمارس نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، سواء كانت شركات وطنية أو شركات أجنبية.

ثانيا: النشاطات الخاضعة للجباية البترولية

يطبق النظام الجبائي على أعمال التنقيب والبحث والاستغلال ونقل المحروقات[3]، فبالنسبة للنشاطات الخاضعة للإتاوة فنجد:

- عمليات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.

---

[1]- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، 1984، ص 1039
[2]- غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، ص ص 55-56
[3]- المادة34، 35 من قانون 86-14 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 19 أوت 1986

- نقل المحروقات عبر القنوات.
- تمييع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة والمستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها, ويطبق هذا النوع من الجباية على المؤسسات التي تمارس النشاطات المذكورة أعلاه، سواء كانت شركات وطنية أو أجنبية.

ثالثا: الريع البترولي

هو قيمة الإنتاج بعد طرح تكاليف نقل المحروقات إلى غاية حدود الدولة، أو مصنع التحويل وتكاليف الاستغلال (تكاليف العمليات وتسديد قيمة الاستثمارات), ويقسم الريع بين:

- الشريك الأجنبي على شكل مكافأة.
- الدولة على شكل جباية (إتاوة و ضريبة).
- المؤسسة المحلية على شكل نتائج صافية.

المطلب الثاني: الخصائص العامة للجباية البترولية في مختلف الدول

تتميز الصناعة البترولية عن غيرها، بضخامة رأس مالها، ومعدل المخاطرة المرتفع فيها، فكان لا بد من أن تأخذ الحكومات هذه العناصر بعين الاعتبار، وتضع نظاما جبائيا يتماشى وظروف عمل الشركات البترولية التي هي في حاجة إلى تكوين رأس مال يسمح لها بإعادة الاستثمار بهدف اكتشاف احتياطات أخرى تعوض تلك التي استهلكت.

كما أن المحروقات باعتبارها المورد الأساسي للطاقة، فإن أي ارتفاع في ضرائب القطاع البترولي سيؤدي إلى ارتفاع عام في تكاليف القطاعات الأخرى.

لذلك نجد أن الأنظمة الجبائية البترولية تتعدد من دولة لأخرى وفقا للسياسة الطاقوية المطبقة في كل منها والمداخيل التي تطمح في الحصول عليها. فنجد أن الدول المنتجة وكثيرا ما تكون دول سائرة في طريق النمو، تعمل على الحصول على مداخيل ضخمة من جبايتها البترولية، عن طريق فرض ضرائب متعددة، بينما نجد في الدول المستهلكة، كدول أوربا الغربية، وبهدف تشجيع البحث والاستغلال تلجأ إلى وضع تخفيضات ضريبية.

نشير إلى رغم صعوبة التطرق إلى نظام الجباية البترولية لكل بلد، إلا أنه هناك قواعد عامة، تسهل لنا تبسيط الموضوع، بالتطرق أولا إلى الضرائب التي تفرض عامة في مرحلة البحث، وثانيا

بإعطاء نظرة عن الضرائب في مرحلة الاستغلال والإنتاج، وأخيرا بعرض كيفية تطبيق الجباية البترولية في بعض الدول.

أولا: الضرائب المفروضة في مرحلة البحث

في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، لا وجود لأثر الإنتاج أو الربح، رغم هذا فان العديد من الدول توجب على الشركات التي لها تسريح في البحث من دفع مجموعة من الضرائب للسماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، أو لاستغلال مستقبلي في حالة اكتشاف بئر، ونميز وجود ضريبتين في هذه المرحلة :

1- ضريبة حق الدخول "CASH BONUS":

يمنح التسريح بالبحث بعد المناقصة للمستفيد وهو الذي يعطي أكبر مبلغ لحق الدخول وتقدر قيمته بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

في سنة 1971 تحصلت بريطانيا على 15 رقعة في بحر الشمال وكلفها هذا دفع 90 مليون دولار كحق للدخول [1]، أما في أندونيسيا وحتى سنة 1974 كان حق الدخول يكلف في حدود 25 مليون دولار بينما تتعدد قيمتها من منطقة إلى أخرى.

2- حق الإيجار:

هذه الضريبة يدفعها صاحب التسريح بحسب المساحة التي استفاد منها، وظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما استغلت الشركات البترول الأراضي الخاصة وأخذت بذلك الدول الأخرى، ونجد ثلاث طرق للدفع:

أ- **الدفع الوحيد:** أي دفع قيمة الإيجار دفعة واحدة عند استلام المستفيد لتسريح البحث.

ب- **الدفع حسب المساحة المستغلة سنويا.**

ج- **الدفع حسب المساحة لكن لفترات مختلفة:** يكون الدفع سنويا، ومثال ذلك الأرجنتين في السبعينيات حيث قدر حق الإيجار آنذاك في هذا البلد بـ:

- دفع 500 بيسوس / كم^2 للمرحلة الأولى 4 سنوات.
- دفع 300 بيسوس / كم^2 للمرحلة الثانية 3 سنوات.

[1] ROBERT BRASSEUR Législation et fiscalité internationale des hydrocarbures exploration et production édition 1975, P130.

- دفع 1500 بيسوس / كم^2 للمرحلة الثالثة لمدة سنتين.

في بعض الدول نجدها لا تفرض هذه الضريبة وهذا بهدف تشجيع البحث، وتكمن فكرة دفع الإيجار في تشجيع أصحاب الشركات على إعطاء نظرة عن المساحات الغنية والمساحات الأقل أهمية. وتجدر الإشارة أن كل من حق الدخول وحق الإيجار يمكن اهتلاكهما، وتستثنى من هذه القاعدة, الأراضي التي تكون فيها الاكتشافات مضمونة.

ثانيا: الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال

1- حق الدخول في الإنتاج:

يتم دفعه على شكل دفعات بحسب تطور الكمية المنتجة أو المكتشفة في رقعة البحث فكلما كانت الكمية المنتجة يوميا كبيرة، كانت قيمة الضريبة أكبر وتحدد هذه الأخيرة بوضع سقف للإنتاج اليومي، هذه الطريقة تعمل بها الدول المنتجة الكبرى، بسقف مختلف حسب قدرة إنتاج كل بلد, وتوسع استخدام هذا النظام حتى في بعض الدويلات لذلك نجد أنه قابل للاهتلاك في هذه الدول.

2- الإيجار في مرحلة الاستغلال:

يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفع بها في مرحلة البحث، إلا ان قيمته تكون أكبر، مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية. والإيجار يكون سنويا، إما أن يكون ثابتا طول مرحلة الاستغلال أو متزايدا بحسب سقف الإنتاج السنوي وهو النظام الذي تعمل به الدول المنتجة في معظم الأحيان, وقيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

3- الإتـــاوة:

هي ضريبة تمس الإنتاج وقيمتها تتناسب طرديا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال، وتعود فكرة فرض هذه الضريبة إلى الأمريكيين كتعويض لاستغلال ثروات زائلة. ونشير أن الإتاوة مستقلة عن كل مفهوم للربح، بل تعبر عن نسبة إلى قيمة الإنتاج مهما كانت تكلفة الاستغلال، وتدفع الإتاوة بمجرد استخراج المحروقات من البئر، إما نقدا أو عينا بحسب الحكومات، وإذا لم يتم تحديد طريقة الدفع مسبقا غالبا ما تكون هذه الأخيرة نقدا.

يختلف معدل الإتاوة من دولة إلى أخرى، والذي عمل به ولفترة طويلة هو معدل 12,5 % في معظم الدول المنتجة بالشرق الأوسط الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومن الدول من تأخذ بمعدل تصاعدي بحسب كمية الإنتاج المستخرجة يوميا، مثال ذلك الاتفاق الذي ربط ليبيا بالشركات الفرنسية عام 1965[1], وتقدر معدلات الإتاوة كما يلي:

- 12.5% لكمية تصل إلى 400.000 برميل/ يوم.
- 14% من 400.000 إلى 550.000 برميل / يوم.
- 15% أكثر من 550.000 برميل / يوم.

ونجد بعض البلدان تطبق معدلات إتاوة مختلفة لكل نوع من المحروقات وتدفع قيمتها كل ثلاث أشهر في معظم الدول، وتسجل دائما بعض الاستثناءات, ونشير إلى أهمية التطرق إلى مشكل تحديد الموقع الذي تحسب عنده الإتاوة على رأس البئر، وعنده تحسب قيمة المحروقات بسعر البيع مطروحا منه تكاليف الإنتاج والنقل، وهو النظام الذي تعمل به النرويج، بريطانيا وكندا, ويطرح من سعر البيع تكاليف النقل فقط, وغالبا ما تكون نقطة البيع هي ميناء التصدير ويؤخذ سعر FOB لحساب الإتاوة وهو النظام الذي تعمل به معظم الدول المنتجة، ولنتمكن من إبراز الأهمية الاقتصادية للإتاوة يجب أن ندرس السعر المرجعي للمحروقات المأخوذ لحسابها ونميز حالتين:

- إتاوة محسوبة على أساس سعر حقيقي للبيع وهو حال الغاز الطبيعي أما بالنسبة للبترول الخام فإن هذا السعر يؤخذ به في الدول المستهلكة أو في الدول ذات الإنتاج الضعيف.
- إتاوة محسوبة على أساس السعر المعلن، وهو السعر المعمول به في الدول المنتجة.

وعلما أن السعر المعلن أكبر من السعر الحقيقي، فقد منحت الدول المنتجة رسومات للشركات لتدارك هذا الفرق في الأسعار، والتي كانت تمثل نسبة 85% سنة 1965 لتلغى نهائيا بعد اتفاقيات طهران, ونشير أن هذا السعر يمس فقط الكميات المصدرة أما المستهلكة محليا فتحسب بالسعر الحقيقي.

اعتبرت الإتاوة كتسبيق للضريبة على الدخل، إلا أنه منذ سنة 1960، تغيرت هذه القاعدة، لتصبح الإتاوات عبارة عن مصاريف تخصم من الربح، وتعمم العمل بهذه الطريقة في كل من تونس، كوت ديفوار، ماليزيا، النرويج وقبله في الدول المستهلكة ككندا وفرنسا. ونجد أنه تمنح تخفيضات كبيرة على الإتاوة للاستغلالات الواقعة في البحر والتي يتجاوز عمقها 200 م لما لهذه العملية من تكاليف ضخمة.

[1] Robert BRASSEUR Op-cit , p: 135.

4- الضريبة على الدخل

استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب ضريبتها على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والذي يعتمد دخلها الوطني على المداخيل البترولية، فقد تبنت نظاما جبائيا خاصا بالمحروقات عملا بمعدل 50% كنسبة للضريبة على الدخل إلى غاية 1970، إلا أنه بعد اتفاق طهران وطرابلس، فرضت الدول الأوربية معدل 55%، بينما في فنزويلا وصلت النسبة إلى 60%. وبما أن الضريبة على الدخل تمس الربح، لا بد من معرفة المداخيل والمصاريف في القطاع النفطي:

أ- بالنسبة للمداخيل: يجب أن يحدد السعر الذي حسبت به وهنا يمكن التمييز بين الدول المنتجة والدول المستهلكة كما يلي:

- البلدان المنتجة ولحساب الربح الخاضع لضريبة، تأخذ بعين الاعتبار السعر المعلن الذي يسمح لها بالاستفادة من الفرق الموجود بين السعر المعلن والحقيقي، كما أنها تقلل من خسائرها في حالة التذبذبات التي تعرفها الأسعار في السوق البترولية الحرة.
- في البلدان المستهلكة أو الضعيفة الإنتاج، فإن الربح الخاضع للضريبة يحسب عن طريق السعر الحقيقي للبيع.

ب- بالنسبة للمصاريف: حساب المصاريف أيضا يطرح إشكالا، فالمصاريف العامة كمصاريف البيع، والمصاريف المالية تشترك فيها كل الصناعات، إلا أن المستغل في الصناعة النفطية،هي شركات دولية، مقرها يقع خارج البلد المنتج لذا يجب تحديد النظام الذي تنتمي إليه أنشطة المستخدمين غير المقيمين، هذا من جهة، من جهة ثانية يطرح مشكلة معدلات الفائدة، كون هذه الشركات تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لضخامة رأس مال الصناعة البترولية، فخصم قيمة الفوائد الكبيرة، إلى جانب مصاريف أخرى، كالمصاريف التقنية، الاهتلاكات ... إلخ تقلل من الربح الخاضع للضريبة، لذا لجأت الدول المضيفة إلى فرض سقف لهذه المصاريف ويجب أن تكون مبررة، ونشير فقط أن الشركات البترولية معفية من كل الضرائب الأخرى الموجودة بالبلد المنتج.

ثالثا: الجباية البترولية في مختلف الدول

1- الجباية البترولية والأوبيك:

عند معظم دول أعضاء الأوبيك تعتبر الجباية البترولية المورد الأساسي للدخل الوطني، لذا تعتمد على جباية خاصة تسمح لها بالاستفادة من مداخيل هذه المادة الإستراتيجية خاصة وأنها نافذة، فقبل الحرب العالمية الثانية اكتفت الدول المضيفة بفرض بعض الضرائب بنسب تكاد تكون مهملة مقارنة بالأرباح التي تستفيد منها الشركات البترولية فمثلا أول عقد أبرم بين إيران و ويليام دارسي" Darcy" سنة 1902 فرض دفع ضريبة بنسبة 16 % من أرباح الشركة، وفي فنزويلا أقر قانون 1922 دفع إيجار قدر ببعض مئات من الفرنكات للهكتار وإتاوة تقدر بـ 10% .

وفي سنة 1935 وبعد الأزمة الإيرانية الإنجليزية(المتعاقد الواحد في البلاد) تم فرض دفع إتاوة قدرها 4 شيليق للطن ودفع نسبة 20% على الأرباح المحققة, وبقيت الأوضاع على حالها إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية.

منذ 1941 حاولت فنزويلا إعادة النظر في الشروط المالية التي تربطها بالشركات البترولية وكللت المفاوضات بالنجاح، ففي عام 1943 رفعت حصة الإتاوة من 10% إلى 16.66%، كما رفعت قيمة الإيجار, وفرضت ضريبة على الدخل التي حددت فيما بعد بـ 50 % تحت نظام مناصفة الأرباح، والذي عملت به فيما بعد العربية السعودية سنة 1950, والعراق سنة 1952، بينما في إيران رفضت الشركة الإيرانية الانجليزية تطبيق هذا النظام، مما أدى إلى اندلاع أزمة أخرى دامت 10 سنوات وكان من نتائجها تأميم البترول في عام 1951 تحت زعامة "المصدق"، وانتهت في نهاية الأمر بتأسيس شركة "N.I.O.C" وهي الشركة الوطنية الإيرانية للنفط، والتي عملت بنظام المناصفة في الأرباح، واعتبرت الإتاوة كتسبيق للضريبة على الدخل لتضمن للبلدان المنتجة حصتها في الأرباح، وبعد الانخفاض المتتالي لأسعار النفط، تقلصت مداخيل الدول المنتجة، مما دفعها إلى توحيد الصفوف وتأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول "الأوبيك" في جاكرتا سنة 1964, وهذا ما اعتبر أول تفوق على الشركات البترولية بعد أن جعلت من الإتاوة ضريبة مستقلة، وبقي العمل بنظام المناصفة في الأرباح، ونشير أن السعر المستعمل لدفع هاتين الضريبتين، كانت الأسعار المعلنة.

كان لغلق قناة السويس سنة 1967 الأثر المباشر في ارتفاع تكاليف النقل، لذلك زاد الطلب على محروقات بلدان شمال إفريقيا، وسمح لهذه الأخيرة من فرض شروطها ومن بينها إلغاء الخصومات مادامت قناة السويس مغلقة.

كما أن عدم تمكن الشركة السعودية للنفط "Aramco" من تصريف إنتاجها إلى بلدان البحر المتوسط وازدياد الطلب على البنزين في أوربا الغربية، عزز من القدرة التفاوضية لبلدان أعضاء الأوبك، ففي سنة 1971 طالبت ليبيا برفع الأسعار المعلنة ومعدل الضريبة على الدخل إلى 55 %، وإلغاء نظام الخصومات نهائيا وبقى العمل بهذا النظام إلى غاية 1974، السنة التي قررت فيها الأوبك رفع معدل الإتاوة من 12.5 إلى 14.5% ، وفي أكتوبر من نفس السنة أعيد النظر في الشروط الضريبية، فوصل معدل الإتاوة إلى 16.65% والضريبة على الدخل الى 65.7% , وبعد دلك بشهر أي في نوفمبر من سنة 1974 تقرر رفع معدل الضريبة على الدخل إلى 85% والإتاوة بمعدل 20% مقابل خفض في الأسعار المعلنة بـ 35%.

2- جباية الدول المستهلكة والدول قليلة الإنتاج:

تختلف نظرة الدول المستهلكة للبترول عن الدول المنتجة له في نظام جبايتها النفطية، كون هذه الأخيرة تسعى إلى تشجيع البحث في ميدان المحروقات لتطوير الإنتاج الوطني. فالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أول بلد منتج للبترول وأول مستهلك له، قد تعددت أنظمة جبايتها البترولية, وكانت أول بلد يعمل بنظام حق الدخول "CASH BONUS" الذي وصلت قيمته في بعض المناطق إلى ملايير الدولارات، كما عملت بنظام دفع الإيجار والذي يختلف بدوره من منطقة إلى أخرى ويسقط دفعه عند الدخول في مرحلة الإنتاج إذ تعوضه الإتاوة.

ابتداء من عام 1974 أصبح معدل الإتاوة يناقش ضمن مناقصات، واعتبرت الإتاوة كمصاريف تخصم لحساب الربح الخاضع للضريبة.

فيما يخص الضريبة على الدخل فإلى غاية سنة 1965 كان المعدل المعمول به هو 30% بالإضافة إلى ضريبة إضافية لكل دخل يتجاوز 25 ألف دولار، إذن في الصناعة البترولية كان هذا المعدل يمثل نسبة 52%، ثم بعد ذلك 48% عام 1970.

إن النظام الجبائي الأمريكي يتميز بمرونته، إذ اعتبر 5% من المصاريف استثمارا أما 95% فهي تخصم في نهاية الدورة، أما مصاريف استغلال الإنتاج فهي تستهلك كليا عبر سنين، بالإضافة إلى ذلك فإن نتيجة الخسارة في الدورة تحمل إلى 5 سنوات.

في فرنسا لا يوجد أية ضريبة خلال فترة البحث، أما في مرحلة الإنتاج فالشركة البترولية يتوجب عليها دفع إيجار يحدد سنويا ضمن القانون العام للضرائب، أما الإتاوة المدفوعة فتحددها الحكومة على الربح ,وعامة ما تمثل نسبة 50%, إلا أنه تمنح بعض الإعفاءات لوجود تموين لإعادة

عمل البئر, هذا الأخير يعتبر كتكلفة للبحث لمدة 5 سنوات، كما أنه في نظام الجباية البترولية في فرنسا يسمح بحمل الخسارة لمدة 5 سنوات.

في بريطانيا تقوم الشركة البترولية بدفع إيجار سنوي، وفي مرحلة الإنتاج تتناسب قيمة الإيجار السنوي بحسب المساحة والزمن، والتي تخصم من قيمة الإتاوة. ويعاد النظر في معدل الإتاوة كل عشر سنوات، وتأخذ السعر المتوسط للسوق البترولي كمرجع للسنوات الثلاث الأخيرة، وترفع نسبة الإتاوة بـ25% إذا ما تم تجديد العقد أي بعد 50 سنة من الإنتاج، أما الضريبة على الدخل فمعدلها حدد بـ 52% ولا يوجد إعفاءات كما رأينا في النظام الأمريكي والفرنسي.

أما في الأراضي المنخفضة فيطبق نظام حق الدخول والإيجار السنوي في فترة البحث، أما في فترة الاستغلال والإنتاج فيفرض دفع إيجار حسب المساحة المستغلة إتاوة عن الإنتاج وذلك بإتباع سلم تصاعدي, ولحسابها تأخذ السعر الحقيقي للسوق وتعتبر كتكلفة يتم خصمها لحساب الربح الخاضع للضريبة على الدخل, وتعمل هذه الدول بنظام مناصفة الأرباح، إلا أنها تعطي إمكانية خصم 10 % من الربح الخاضع لحساب الضريبة الواجب دفعها.

أما دول أوروبا الغربية عامة تطبق نفس النظام خاصة وأنها دول ضعيفة الإنتاج كالنرويج، البرتغال واليونان ونفس الشيء بالنسبة إلى بعض دول أمريكا اللاتينية، كالأرجنتين، الإكواتور وافريقيا كالسنغال وموريطانيا.

إن الدول ضعيفة الإنتاج وبهدف جلب الاستثمارات البترولية إليها، تعمل بنظام جبائي يسمح للشركات البترولية من توسيع رقعة بحثها، بفرض إيجارات منخفضة، ومعدلات إتاوة ضعيفة مقارنة بالدول المنتجة، عامة ما كانت تقدر بـ 12.5% ، ونفس الشيء بالنسبة إلى الضريبة على الدخل فإن لم تعمل بنظام المناصفة فان نسبة هذه الضريبة لا تتعدى 60% في معظم الدول القليلة الإنتاج.

المطلب الثالث: تطور أنظمة الامتياز

نظام الامتياز هو نظام فرنسي مشتق من قانون نابليون الذي يعترف بمبدأ أن ملكية الأرض تجر معها باطن الأرض وهذا حسب ما جاء به قانون سنة 1810 والمتعلق بالمناجم لبعض المواد والمنتوجات ذات المنفعة.[1]

[1] - M.MAINGUY, Recherche et Production des Hydrocarbures, Paris Mouton, 1965,P15.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فكل عملية بحث أو استغلال للمناجم الباطنية تخضع لتدخل الحاكم الذي يمنح بصفة استثنائية حق التصرف في شكل نعمة, وبالتالي هي هبة من الحاكم تسمى بـ" الامتياز العام". ويعرف الامتياز البترولي على أنه عقد بموجبه تمنح دولة للغير خلال فترة معينة ولمساحة محددة حق التصرف للبحث عن مكان المحروقات, وفي حالة اكتشافات يمنح الحق في استخراج هذه المنتجات والتصرف فيها بشرط تغطية بعض الالتزامات التقنية، المالية والاقتصادية.[1] كما يعطي نظام الامتياز الحق لصاحب الامتياز الحرية التامة لوضع هياكل النقل كأنابيب ومنشآت الموانئ من أجل تصدير المنتجات التي لا يمكن بيعها في الحين.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة خصائص أنظمة الامتياز وتطورها منذ نشأة الامتيازات الأولى, وسنتطرق إلى التفسير النظري لنظام التنازلات, ثم إلى تأثير هذه الأنظمة على أسعار البترول.

أولا: خصائص الامتيازات الأولي

إن الامتيازات الأولى الممنوحة من قبل الدول البترولية والرأسمال البترولي في الحقبة الأولى من القرن الماضي بدأت في الشرق الأوسط، ففي إيران منح الشاه "ميزافار الدين" امتيازا بتروليا لـ "وليام كنوكس" لمدة 60 سنة ولمساحة قدرها 600 ألف ميل مربع وكان هذا في 28 ماي 1901 خص هذا الامتياز البحث والاستغلال وتسويق البترول والغاز.[2] وفي 14 مارس 1925 قامت شركة "IPC" بإمضاء عقد مع الحكومة العراقية لمدة 75 سنة ولمساحة قدرها 31 ألف ميل مربع مقابل أن تدفع ما قيمته 60 ألف جنيه إسترليني سنويا. وبتاريخ 23 ماي 1933 تحصلت الشركة القياسية للنفط بكاليفورنيا " CALIFORNIA STANDARD" امتيازا لمساحة تقدر بـ 320 ألف ميل مربع و لمدة 60 سنة, وتحول هذا الامتياز بعدها إلى الشركة السعودية "أرامكو" مقابل إتاوة قدرها 4 شلينا للطن المنتج الواحد وتسبيق قدره 50 ألف دولار تدفع للدولة السعودية[3].

يمكن تلخيص هذه الامتيازات و خصوصياتها في الشرق الأوسط في الفترة الممتدة ما بين 1901 و 1950 فيما يلي:

- تغطي هذه الامتيازات مساحات شاسعة على فترات طويلة جدا.
- الإتاوة ليست بالمهمة حيث تمثل العلاوات المدفوعة نقدا القاعدة الأساسية في التمويل بالنسبة لهذه الامتيازات والإتاوات تدفع على أساس الكميات المنتجة.

---

[1] - J.DEVAUX-CHARBONNEL, l'Evolution du droit Conventionnel au Proche-Orient, Paris II, 1974, P2
[2] - G.W.STOCKING, Middle East Oil, The Penguin Press, 1970,117
[3] - Jean-Pierre ANGELIER, La Rente Pétrolière, Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, 1976,87

- قلة الشركات صاحبة الامتياز.
- أجال هذه الامتيازات خلال تلك الفترة بقت دون تغير.

ثانيا: التفسير النظري لنظام التنازلات الأولى

إن المشاكل النظرية المطروحة وتفسير أنظمة الامتياز الأول هما أساس تنظيمين يتمثلان فيما يلي:

- طبيعة اقتطاعات الدولة المانحة.
- مهام الدولة المانحة ورأسمال صاحب الامتياز.

1- طبيعة اقتطاعات الدولة المانحة:

تتمثل اقتطاعات الدولة المانحة عند إبرام عقد الاستغلال للامتيازات البترولية في عنصرين وهما الإتاوة بصفة عامة والإتاوة المدفوعة نقدا(Cash Bonus).

تمثل الإتاوة تكلفة إعادة تكوين البترول المنتج وتحدد مدة إعادة الإنتاج بالفترة العامة للدولة المانحة، وهذا المبدأ غير مطبق غالبا، وهذا ما سمح للرأسمال البترولي بدفع قيمة أقل من هذه التكلفة إلى الدولة المانحة وبالتالي تحقيق خسارة لهذه الأخيرة, أما فيما يخص مبالغ العلاوة المدفوعة نقدا فهي قليلة جدا مقارنة مع الكميات المستخلصة, وهذا يفسر بعلاقات القوى ما بين تضارب الاحتكارات، احتكار تتمتع به الدولة البترولية لملكيتها لمكامن البترول والغاز, واحتكار يستفيد به الرأسمال البترولي من خلال سيطرته لإنتاج الصناعة البترولية العالمية, ومن أجل توضيح طبيعة هذه العلاوات النقدية أو ريوع الاحتكار المقتطع من قبل الدول البترولية على الرأسمال صاحب الامتياز يمكن تشبيهها بحق الدخول الذي يدفعه الرأسمال البترولي من أجل عمليات البحث والاستغلال في تراب الدولة المانحة وبالتالي فعقد التنازل هنا ممثلا بالإيجار (Bail).[1]

2. مهام الدولة المانحة والرأسمال صاحب الامتياز:

بموجب عقد الامتياز لا تفقد الدولة البترولية شروطها على المكامن لكن لا تستفيد بمقدار كل الحقوق التي يخولها لها هذا التشريع القانوني. فإذا استفادت الدولة المانحة بكل حقوقها للملكية العقارية تصبح باستطاعتها أن تملك كل الريوع التفاضلية الناتجة عن هذه المكامن والتي بحوزتها، لكن لا يستفيد رأس المال صاحب الامتياز من المكامن التي يستغلها إلا بربح معدل يساوي في أغلب

---

[1] - Z.MIKDASHI, A Financial Analysis of Middle Eastern Oil Concession, 1966, P13.

الأحيان إلى متوسط معدل الربح العام وبالتالي فالرأسمال صاحب الامتياز هو الذي يحتكر الريوع التفاضلية، ومن هنا يمكن أن نبين علاقات القوى ما بين رأسمال صاحب الامتياز والدولة البترولية من خلال تعاقدهم الأول لنظام الامتياز، وتلعب الدولة البترولية دور "المتصرف الريعي" للمكامن فهي تحتكر باطن الأرض وتديره حسب احتياجات الرأسمال بإعطائه للامتيازات التي يطلبها[1]، في المقابل يدفع الرأسمال البترولي للدولة في شكل علاوات نقدية بسعر الأمان من أجل الحصول على احتكار استخلاص ثروات الهيدروكربونات, وبالتالي فاحتكار الرأسمال البترولي أقوى من احتكار الدولة البترولية لأنه يستفيد أكثر منها.

ثالثا: أنظمة الامتياز و تأثيراتها على أسعار البترول

تؤثر الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة البترولية المانحة على رأسمال البترول صاحب الامتياز بصفة مباشرة على مستوى أسعار المنتجات البترولية من خلال عاملين مختلفين, فمن جهة تساهم من جراء معاملات الرأسمال البترولي في رفع الأسعار وإعادة إنتاج المنتوجات البترولية, ومن جهة أخرى تمثل بصفة غير مباشرة عائق لانخفاض سعر إعادة الإنتاج. وتمثل الإتاوة تكلفة إعادة تكوين الخام المستخلص في إطار إعادة الإنتاج الوطني للدولة المانحة, وفي نطاق تصرف الرأسمال البترولي بناء على السعر الفردي لإعادة الإنتاج مستقلا على الإتاوة المدفوعة وليس على أساس السعر الفردي للإنتاج فإن التكاليف المتعلقة بالإنتاج فقط سوف تحسب مرتين في سعر إعادة الإنتاج مرة من طرف الرأسمال البترولي ومرة من قبل الدولة البترولية.[2] من خلال واقع معاملات الرأسمال البترولي فإن تكاليف إعادة الإنتاج الخام قد احتسبت مرتين مما يؤدي إلى ارتفاع سعر إعادة الإنتاج المنتجات البترولية.

المبحث الثالث: المكونات المحاسبية للجباية البترولية

تتعدد الأنظمة الجبائية البترولية من بلد لآخر وفقا للسياسة الطاقوية المطبقة، ولعل أهم ما يميز الجباية البترولية هو تعدد الضرائب في الدول المنتجة، والتي غالبا ما تكون دولا سائرة في طريق النمو، كدول منظمة الأوبيك من جهة، ومن جهة أخرى نجد الدول المستهلكة كدول أوروبا الغربية فهي تفرض ضرائب منخفضة وقليلة بهدف تشجيع البحث والاستغلال في المجال البترولي.

إلا أن المبدأ الأساسي الذي يدخل في حسابات الجباية البترولية يتكون من ثلاث عناصر تشترك فيه معظم الدول سواء منتجة كانت أو مستهلكة، وتتمثل هذه العناصر في الإتاوة، الضريبة

[1] - Jean-Pierre ANGELIER, La Rente Pétrolière, Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, 1976, P88.
[2] - Jean-Pierre ANGELIER, Op-cit ,P:89.

على النتيجة، والضريبة على المكافأة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ ووعاء كل ضريبة، وكذا إلى كيفية تغطيتها وتصفيتها.

المطلب الأول: الإتــاوة

بعدما كانت تعد الإتاوة تسبيقا للضريبة البترولية المباشرة في إطار القوانين البترولية القديمة، مثلما تطرقنا إليه في المبحث الثاني فيما يخص الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال, فهناك من اعتبرتها كتسبيق جزئي، وأصبحت تعتبر مؤخرا ضريبة مستقلة بموجب القوانين الحديثة, وحسب المفاهيم المعمول بها حاليا فإن الإتاوة هي عبارة عن اقتطاع من رقم الأعمال ومرتبطة بالكميات المكتشفة في الحقل، ولتوضيح أكثر نقوم بدراسة مبدأ هذه الضريبة, وعائها ثم كيفية تغطيتها.

أولا: مبدأ الإتاوة ووعائها الضريبي

تتوجب الاتاوة وتقام بمجرد استخراج المحروقات وإرسالها نحو مركز التفريق الذي سيحدد الحصة المستهلكة على المستوى المحلي والحصة الموجهة للخارج، ولتحديد قيمة الإتاوة، يجب أن نعرف كيفية حسابها ولكن أولا يجب التطرق إلى مجال تطبيقها, ونستعرض هذا المجال كالآتي:

1- الأنشطة الخاضعة: الأنشطة الخاضعة للإتاوة هي التنقيب، البحث واستغلال المحروقات المستخرجة من آبار أرضية أو بحرية.

2- الأشخاص الخاضعون: ونميز فيها عدة حالات:

- الشركة الوطنية.
- الشركة الوطنية في إطار عقد المشاركة في الإنتاج أو في إطار عقد الخدمات.
- الشركة الوطنية والشريك الأجنبي كلا على حسب حصته في عقد الشراكة بالمساهمة.

تحسب الإتاوة على الكميات المنتجة من المحروقات والمتقطعة بعد عمليات المعاجلة في الحقل ويتسنى من حساب الإتاوة كميات المحروقات التالية:

أ- الكميات المستهلكة لحاجيات الإنتاج

ب- الكميات المعاد حقلها في البئر للحفاظ على الضغط فيه.

ج- الكميات الضائعة أو غير المستعلمة وهذه الكميات يجب أن لا تتعدى عتبة مقبولة ويجب تبريرها.

الوعاء المستعمل كقاعدة لحساب الإتاوة هو محصلة ضرب كميات المحروقات المذكورة في السعر القاعدي, وهذا السعر يختلف إذا ما كانت المحروقات سائلة أو غازية أو المصدرة على حالتها أو المحروقات السائلة المكررة، أو الموجهة إلى السوق الداخلية أو الخارجية:

- بالنسبة للمحروقات السائلة المصدرة على طبيعتها، فأسعارها القاعدية محددة بطريقة قانونية، ولا يمكنها أن تقل عن سعر البيع المحقق من طرف المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصدير.
- بالنسبة للمحروقات الغازية المصدرة على طبيعتها، فسعر القاعدة هو سعر بيع هذه المحروقات.

ملاحظة: لحساب الأسعار القاعدية يؤخذ بعين الاعتبار السعر المتوسط للسوق المحلية, فالسعر المطبق هو السعر الناتج عن الإجراءات التنظيمية في ميدان تحديد الأسعار الداخلية.

- بالنسبة إلى المحروقات الغازية الموجهة للسوق المحلية دائما نستعمل سعر التنازل أو التحويل المحدد بمرسوم وزاري.
- أما فيما يخص المحروقات المكررة سواء كانت سائلة أم غازية فالأسعار المستعلمة هي أسعار"FOB" للمنتجات المكررة الموجهة للخارج.

ثانيا: معدل الإتاوة

معدل الإتاوة المطبق على قيمة المحروقات المستخرجة من الآبار والمحسوبة وفق الأحكام والقوانين يختلف من بلد لآخر حسب التطبيقات المنصوص عليها, فنجد معدل 12.5% كان يطبق ولفترة طويلة في الكثير من الدول, و منها من يطبق معدلات تصاعدية حسب كميات الإنتاج المستخرجة من 12.5% إلى 15%, وهناك من يطبق معدلات مختلفة وهذا حسب نوع المحروقات المنتجة. وقد يصل معدل الإتاوة إلى 20% ولكن لأهمية الجهد في البحث والاستغلال في بعض المناطق فإنه يتم تخفيض معدلات الإتاوة إلى 16.25% في المناطق التي تكلف جهدا معتبرا وقد تصل إلى 12.25% في المناطق الأكثر كلفة. وفي كل الأحوال فإن هذا المعدل لا يمكن أن يقل عن 10 % . أما الأسعار المطبقة في حساب الإتاوة فهي تختلف أيضا باختلاف الدول منتجة كانت أو مستهلكة, فالدول المنتجة غالبا ما تطبق سعر البيع FOB, وتطبق الدول المستهلكة والدول قليلة الإنتاج السعر الحقيقي للبيع, وتحسب الإتاوة إذن كما يلي:

$$^{1}\ R = (Q \times P) \times T$$

[1] En cas de retard dans le paiement ou la livraison de la redevance, les sommes en qualités dues sont majorées de Un pour Mille (1‰)

حيث:

- R = الإتاوة
- Q = الكميات المستعملة كقاعدة للحساب
- P = السعر القاعدي
- T = المعدل المطبق حسب كل منطقة

ثالثا: تغطية الإتاوة و تصفيتها

إن شكل المشاركة المتفق عليه سيحدد حساب وتصفية الإتاوة, فالإتاوة تسدد من طرف المؤسسة المحلية والشريك الأجنبي كل حسب حصته في المشاركة,وتقوم المؤسسة المحلية بتسديد الإتاوة على مجمل الإنتاج لما تمارس لوحدها النشاط أو تأخذ منه حصة من إنتاجه, ويكون الشريك بهذا معفى من كل الالتزامات الضريبية. ويتم تغطية الإتاوة بطريقتين, طريقة الدفع بالطبيعية أو طريقة الدفع النقدي وهذا حسب التطبيق الذي تقره الحكومات, وغالبا ما يكون الدفع نقدا عندما لا تصرح الحكومة باختيارها.

1- في حالة دفع الإتاوة نقدا تدفع على شكل تسبيق شهري قبل العاشر من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج، وتتم عملية التسوية كل ثلاثي والمبالغ الزائدة تطرح من المبالغ التي ستدفع لاحقا.

2- أما إذا تم تسديد الإتاوة بالطبيعة فعلى الشركة البترولية المدينة تسليم كمية المحروقات والتي تساوي خمس الكمية الخاضعة للإتاوة في الشهر السابق إلى النقاط العادية للتسليم أين توجد منشآت النقل للمنتوجات المستخرجة ويتكفل مستحق الضريبة بكل تكاليف النقل والتسليم.

ملاحظة: في حالة التأخر في دفع أو تسليم الإتاوة تعرض الشركة المدينة لعقوبة تأخير تقدر بـ 1 من الألف لكل يوم تأخير على قيمة الكميات الواجب تسليمها.

3- التصريح الثلاثي: يحدد في كل شهر سعر كل نوع من المحروقات، ولكن في بعض الدول ولقلة الصرامة والنظام المعلوماتي البطيء لا ترسل الأسعار القاعدية دائما في الوقت المحدد، لذا تقوم المصالح الضريبية غيابيا باستعمال آخر الأسعار المعروفة، لهذا فالأرقام المتعلقة بالكميات المنتجة والمرسلة من مختلف المناطق تتلقى بعض التعديلات، لذا يأتي التصريح الثلاثي لتسوية الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة.

تقوم المصالح الضريبية في أغلب الدول بإنجاز التصريح الثلاثي بعد أن تتلقى القيم الحقيقية للكميات والأسعار القاعدية، فإذا كان التصريح الثلاثي أكبر من مجموع مبالغ التسبيقات، تقوم هذه المصالح بدفع الفائض، أما في الحالة العكسية فالفرق يتم طرحه من المدفوعات القادمة وهكذا يتم تسوية وضعية المكلف بالضريبة.

المطلب الثاني: الضريبة على النتيجة

الضريبة على النتيجة هي اقتطاع من الربح الخام المحقق من قبل الشركات البترولية في نشاطات البحث والتنقيب والاستغلال وكذا نشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب، أما تمييع الغاز الطبيعي وفصل الغاز عن البترول فتخضع لضريبة على أرباح الشركات (IBS).

سنتطرق في دراستنا للضريبة على النتيجة لمبدأ ووعاء هذه الضريبة والمعدل الذي تحسب على أساسه ولكيفية تصفيتها وتغطيتها.

أولا: مبدأ ووعاء الضريبة على النتيجة

إن القيام بإحدى الأنشطة المذكورة أعلاه تشكل منبع الضريبة على النتائج لكل من الشركة المحلية والشركاء الأجانب, ويحدد وعاء الضريبة على النتيجة بمعرفة العناصر التالية:

1- الأشخاص الخاضعون: يتمثل الاشخاص الخاضعون في الشركة المحلية، الأشخاص المعنويين الأجانب الذي يمارسون أنشطتهم في إطار الشراكة مع الشركة المحلية.

2- الأنشطة الخاضعة: تخضع للضريبة على النتيجة كل من الأنشطة التالية:

- نشاطات التنقيب والبحث واستغلال الحقول النفطية.
- نشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب.
- نشاطات تمييع الغاز الطبيعي وعملية معالجة وفصل الغاز عن البترول.

3- أساس الضريبة:

أ- الربح الصافي: هو الربح المحقق من طرف الشركات في آخر دورة لكل الأنشطة التي تم ذكرها ، وهذا الربح الصافي المتحصل عليه هو الفرق بين رقم الأعمال والأعباء الهيكلية لنفس الدورة ونقصد بالأعباء الهيكلية:

– **الأعبـاء الماليـة:** نقصـد بهـا الـديون الواجـب دفعهـا مـن الشـركة الدائنـة إلـى الهيئـات والأشـخاص الدائنين شرط أن يدخل ذلك القرض في النشاط البترولي وعلى الشركة أن تتحصل على اعتماد في السلطات المختصة للحصول على هذا القرض.

– **الإهتلاكـات:** يـتم تحمـل الإهتلاكـات وتسـجيلها فـي محاسـبة الشـركات بغـض النظـر عـن النتيجـة المحققة منها ربح أم خسارة، وهي تخضع لقواعد الإهتلاك الواردة في القوانين والتشريعات المعمول بها في كل دولة, وهذا في حدود المعدلات المنصوص عليها, وتحتسب كذلك الإهتلاكات التي أجلت من النشاطات السابقة. وعامة يطبق الإهتلاك الخطي على الوسائل المستخدمة في أنشطة التنقيب والبحث واستغلال المحروقات.

– **المؤونات:** يسمح للشركات بتكوين مؤونات حرصا منها على مواجهة الحوادث، أو لتدني المخزون لديها, وإذا لم يتم استخدام المؤونات يعاد شملها في آخر الدورة، كما يمكن تجديدها.

– **الأعباء الأخرى:** هناك أعباء أخرى يمكن خصمها وتتمثل فيما يلي:

- تكلفـة المـواد الأوليـة والطاقـة المسـتهلكة أو المسـتخدمة أو أجـور المسـتخدمين وتكـاليف تقـديم الخدمات.
- المصـاريف العامـة المتعلقـة بالنشـاطات العاديـة، مثـل مصـاريف التأسـيس والإيجـار المتعلـق بالأملاك والمباني ومصاريف التأمين.
- المبلغ الكلي للإتاوة المدفوعة نقدا أو بالطبيعة.
- الخسائر المادية أو الأملاك الناتجة عن التحطيم، الأملاك المتخلى عنها خلال السنة والحقوق غير القابلة للاسترجاع.
- كـل الخسـائر والأعبـاء الأخـرى التـي تتعلـق مباشـرة بالعمليـات الداخلـة فـي حسـاب الجبايـة البترولية.

ب– قاعدة حساب الضريبة على النتيجة: تحسب الضريبة على النتيجة على أساس النتيجة الخام للدورة والتي لا تزيد مدتها عن 12 شهرا.

ثانيا: معدل الضريبة على النتيجة

المعدل المطبق يختلف بحسب النشـاطات الخاضـعة والمذكورة سـابقا, فالمعدل المطبـق علـى نشاط الإنتاج يختلف على ذلك المتعلق بنشاطات النقل والتمييع, وهذا ما نبينه كالآتي:

أ- معدل الضريبة على نشاط الإنتاج: هذه الضريبة محددة على أساس الكميات المسوقة سواء للخارج أو الداخل بأسعار تثمين الإنتاج، وبعد حساب رقم الأعمال تطرح من هذا المبلغ التكاليف التي تتكون من مصاريف التسييل "prestations de liquéfaction"، مصاريف النقل والإتاوة، ويحسب مبلغ الضريبة المباشرة لنشاط الإنتاج كما يلي:

$$ISR = a \times ((Qik \times Pik + Qej \times Pej) - Cs - R)$$

حيث:

ISR = الضريبة على النتيجة

a = معدل الخضوع

Qi= الكميات المسلمة للسوق الداخلي

Qe= الكميات المصدرة

Pi = سعر التنازل للمنتجات المسلمة للسوق الداخلي

Pe = السعر القاعدي للمنتوجات المصدرة

Cs = التكاليف الهيكلية بما فيها تكاليف النقل والتمييع

R = الإتاوة

- تعبر k و j عن مختلف أنواع المحروقات غازية، سائلة ومكررة أو على حالها، لأنه كما رأينا فالأسعار تختلف من نوع إلى آخر ومن سوق لأخرى داخلية أو خارجية.
- وكما سبق وأن أشرنا أن معدل الخضوع هو 85% إلا أنه لظروف الإنتاج الصعبة يتم تخفيض هذا المعدل إلى 75% في مناطق معينة وصولا إلى 65%، وذلك حسب درجة الصعوبة المتعلقة بالإنتاج ولا يمكن أن يقل هذا المعدل عن 42%.
- بالنسبة للمصاريف الهيكلية يقتطع في كل شهر النصف (2/1) من قيمة هذه التكاليف للسنة السابقة.
- أما مصاريف التسبيل وكونها تمثل رقم الأعمال لنشاط التمييع فيأخذ كذلك 12/1 من رقم أعمال الدورة السابقة.
- مصاريف النقل رقم أعمال نشاط النقل الذي يقطع من رقم أعمال الإنتاج.
- تقتطع تمثل الإتاوة على الإنتاج مع الأخذ بعين الاعتبار التسوية الثلاثية.

ب- نشاطات النقل والتمييع والمعدل التي تخضع له: تخضع هذه الأنشطة في أغلب الدول إلى الضريبة على النتائج بمعدل يساوي في كثير من الأحيان معدل الضريبة على أرباح الشركات, وليكن "T"، فهو يختلف من فترة لأخرى ومن بلد لآخر، ومنه نستنتج أن الضريبة على النتيجة لنشاطات

النقل والتميع تحسب بضرب معدل الخضوع في القاعدة الخاضعة ولتكن "BI" ، ونقصد بالقاعدة الخاضعة طرح رقم أعمال كل نشاط التكاليف الشهرية، وكما رأينا فبالنسبة للإنتاج فإن هذه التكاليف تحسب على أساس 12/1 من تكاليف الدورة السابقة، حيث:

$BI \times T = ISR_{t1}$ ، حيث BI = رقم الأعمال لنشاط النقل – 12/1 التكاليف الهيكلية

$BI \times T = ISR_{t2}$ ، حيث BI = رقم الأعمال لنشاط التمييع – 12/1 التكاليف الهيكلية

فالجباية البترولية الكلية ولتكن "F" هي مجموع الإتاوات على الإنتاج والضريبة المباشرة على نتائج نشاط الإنتاج والضريبة على نتائج نشاطات النقل والتمييع.

$$F=R+ISR + ISR_t\ L$$

وفرضا أن معدل الضريبة على النتيجة يساوي 85% نكتب بصفة مفصلة:

$$F = 0.85\ (CA\text{-}Cs\text{-}R) + R + ISR\ _tL$$

حيث:

CA = رقم الأعمال.

$ISR\ _tL$ = مجموع الضريبة على نتائج نشاطات النقل والتمييع $(ISR_{t1}+ISR_{t2})$.

ثالثا: تغطية الضريبة على النتيجة وتصفيتها

تعتبر المبالغ الشهرية للضريبة على النتيجة كتسبيقات، لذا يستوجب القيام بالتصفية عند نهاية كل سنة مدنية، وهذا لحساب قيمة الضريبة المباشرة السنوية الحقيقية، وتتم عملية التصفية بطرح مجموع التسبيقات الاثني عشرة المدفوعة خلال السنة من مبلغ الضريبة المباشرة السنوية لاستخراج الرصيد، فإذا كان هذا الأخير موجبا يجب دفع الفارق قبل 31 مارس من السنة الموالية لسنة الإنتاج أما في الحالة العكسية فسيتم تأجيل الفائض إلى الدورات المقبلة.

1- تغطية الضريبة على النتيجة:

تدفع التسبيقات الإثنى عشر للضريبة على النتيجة قبل 25 من الشهر الموالي لشهر الإنتاج، وتسديد التسبيق يتم لدى مصالح التحصيل بحيث يكون الدفع مرفوقا بجدول مفصل لمضمون

الحساب. أما فيما يخص رصيد التصفية فأي تأخر عن أجل الاستحقاق يترتب عنه زيادة بـ 10 %، من مبلغ الضريبة ومن الحقوق الجمركية في حالة استيراد مواد أولية أو التجهيزات والتي لها علاقة بالنشاط البترولي.

المطلب الثالث: الضريبة على المكافأة

تعرف المكافأة على أنها حصة الإنتاج الصافي المتفق عليه للشريك الأجنبي في إطار عقد تقاسم الإنتاج، أو خدمات تحمل المخاطر، وتقدر حصة الإنتاج الخاضعة للرسم على أساس أسعار فوب "FOB" في ميناء الشحن، والشريك الأجنبي له الحق في المكافأة على المحروقات التالية فقط:

- البترول الخام
- الكوندسيت
- غاز البترول المميع

أولا: مبدأ الضريبة

تطبق هذه الضريبة على الشركاء الأجانب المستفيدين من المكافأة على عقد اقتسام الإنتاج وعقد خدمات تحمل المخاطر، وابتداء من استغلال الحقل البترولي يحدد انتفاع الشريك الأجنبي من المنتوج في إطار عقد اقتسام الإنتاج حسب الطريقة التالية:

من الإنتاج التجاري الكلي للحقل البترولي تقتطع الإتاوة بشكل أولي لصالح الدولة أما الإنتاج الباقي فيخصص أولا إلى تسديد التكاليف المختلفة من قبل الشريكين ومنها الاسترداد، والتي تتم حسب الأولوية المحددة في العقد، ومن الطبيعي أن التكاليف غير المسترجعة بسبب نقص الإنتاج يتم استردادها في السنوات اللاحقة، وبعد خصم التكاليف يوزع الإنتاج الباقي المسمى الإنتاج المخصص للمكافأة بين الشريك والدولة والشركة المحلية.

ثانيا: الوعاء الضريبي والمعدل

يحدد معدل مكافأة الشريك الأجنبي حسب إحدى الصيغ الموجودة في هذا المجال، والصيغة المختارة في العقد، وقد تكون هذه الأخيرة حسب وتيرة استرداد مصاريف الشراكة أو حسب نسبة محددة من قبل، ويحدد وعاء الضريبة على المكافأة بمعرفة العناصر التالية:

1- الأشـخاص الخاضـعون: وهـم الشـركة الوطنيـة والمحليـة، الأشـخاص المعنـويين الأجانـب الـذي يمارسون أنشطتهم في إطار الشراكة مع الشركة الوطنية.

2- الأنشطة الخاضعة: تخضع للضريبة على المكافأة كل النشاطات المتفق عليها في عقد الشراكة ما بـين المؤسسـة الوطنيـة والشـريك الأجنبـي والمتمثلـة فـي عقـد اقتسـام الإنتـاج وعقـود خـدمات تحمـل المخاطر.

3- أساس الضريبة: فيما يخص نسبة الضريبة على المكافأة التي تخضع لها الشركات الأجنبية في إطار عقد اقتسام الإنتاج وعقود الخدمات التي تحمل المخاطر نجد أن الإنتاج المخصص للمكافأة يوزع بعد خصم التكاليف بين:

- الشريك الأجنبي كمكافأة.
- الدولة كضريبة على المكافأة.
- الشركة الوطنية كربح صافي.

مع الإشارة إلى أن المكافأة غير مرتبطة مباشرة بخطة الاستثمار الذي يموله الشريك الأجنبي، وفي حالة وجود عجز في سنة من السنوات ليس للشريك الأجنبي الحق في المكافأة، أما في حالة ارتفاع الأسعار التي ينتج عنها أرباح طائلة يستعمل نظام السعر الأقصى لتعديل الربح.

ثالثا: تغطية الضريبة على المكافأة وتصفيتها

تدفع الضريبة على المكافأة شهريا من طرف المؤسسة الوطنية باسم ولحساب الشريك الأجنبي على أساس العناصر التي يوفرها هذا الأخير، وتساوي 12/1 من ضريبة السنة الماضية.

إن دفـع المؤسسـة الوطنيـة للضـريبة علـى المكافـأة لا يعفيهـا مـن مسـؤوليتها الجبائيـة، فـي هـذا الصدد يجب على الشريك الأجنبي أن يدلي بتصريح جبائي. وتتم إجراءات التصفية في نهاية السنة المالية بحيث:

- إذا كان الرصيد موجب فإنه يجب دفع الفارق في الآجال المحددة من السنة الموالية.
- أما إذا الرصيد سالبا فإن الفائض سيتم تأجيله إلى الدورات المقبلة.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل استنتجنا أن النشاطات البترولية واسعة ومعقدة، ومرتبطة فيما بينها وهذا راجع إلى تعدد المراحل التي يمر بها استخراج المحروقات، فلا يمكن استعمالها على طبيعتها فهي عرضة لمجموعة من العمليات المتتالية لإزالة الشوائب، وتقسم هذه العمليات إلى أنشطة أفقية وتتمثل في البحث والتنقيب والحفر، وأنشطة تحتية تتمثل في النقل البري والبحري، وأيضا إلى أنشطة خاصة بالمعالجة كالتكرير، التقطير، التعديل، التصفية والتمييع وأنشطة التخزين والتوزيع. واستنتجنا أن اتخاذ أي سياسة نفطية ناجعة في ظل هذه التعقيدات يمكن أن يساهم في رفع مستويات الإنتاج وهذا ما لاحظناه من خلال دراستنا لأنظمة الامتياز وتطورها في بعض الدول، واستنتجنا أن المكونات المحاسبية للجباية البترولية تختلف أيضا من دولة إلى أخرى وهي متعددة ومعقدة نوعا ما.

ومن هذا المنطلق لابد من توفير مناخ يساعد على تسيير هذه الثروات وخاصة البترول منها وهذا بتطبيق سياسة نفطية ناجعة ونظام جبائي يتكيف مع متغيرات وتطورات السوق العالمية، ولهذا سنحاول في الفصل الثاني من هذا البحث، دراسة موقع الجزائر من هذه السياسات والنظم الجبائية في خضم التطورات الحالية العالمية من تكتلات واندماجات قوية للشركات العالمية، وفي ظل متغيرات السوق النفطية.

الفصل الثاني

تطور الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر

تمهيد:

تلعب السياسة النفطية دورا هاما في اقتصاديات الدول التي تزخر ثرواتها الباطنية بالنفط، وتعد الجباية البترولية إحدى العناصر الأساسية لهذه السياسة ونجد الدول النامية التي يزخر باطنها بموارد طاقوية تعتمد على هذه الجباية لما لها من خصوصيات في جلب رؤوس الأموال والعملة الصعبة. وتعتبر الجزائر من بين الدول التي يعتمد اقتصادها أساسا على الجباية البترولية، فمنذ اكتشاف البترول في الجزائر أصبح قطاع المحروقات من أهم القطاعات التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني وبات يعرف تطورات في التشريعات والقوانين لتسييره وإدارته والتحكم فيه.

وعندما تحصلت الجزائر على استقلالها السياسي وجدت نفسها أمام اقتصاد مكبل بقيود ثقيلة ورثتها عن عهد الاستعمار، إذ عمل هذا الأخير على عزل قطاع الصناعة النفطية عن باقي القطاعات الاقتصادية الوطنية الأخرى، ومنذ السنوات الأولى لاسترجاع السيادة الوطنية سعت الجزائر إلى انتهاج سياسة محكمة تهدف من خلالها إلى استعادة هذا القطاع الاستراتيجي وكانت في كل مرة اقتضت فيه الضرورة حسب متطلبات السوق النفطية ومتغيراتها تقوم بتعديلات وإصدار قوانين بغية مجارات تطورات السوق العالمية.

اعتمادا على ما ذكر سعينا في هذا الفصل إلى دراسة أهم التطورات التي طرأت على النظام الجبائي البترولي في الجزائر من خلال ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول سنتطرق إلى تطور الإطار القانوني للجباية البترولية انطلاقا من القانون البترولي الصحراوي قبل الاستغلال والتطور التاريخي لأسعار البترول ثم سنتناول أهم المحطات التي مر بها قانون الجباية البترولية بعد الاستقلال مرورا بأهم حدث تاريخي المتمثل في تأميم المحروقات سنة 1971 وتعديلات سنة 1983 حتى سنة 1986. كما سنتطرق إلى أهم ما جاءت به إصلاحات 1986 بناءا على القانون 86-14، وفي المبحث الثاني نقوم بدراسة الاتجاهات الحديثة للجباية البترولية في ظل التغيرات نحو اقتصاد السوق وكذا التطرق إلى التعديلات التي جاء بها قانون 91-21 مع دراسة تقييمية للإطار القانوني السابق بعد ذلك إلى تعديلات سنة 2005 فيما يخص الجباية البترولية بموجب القانون 05-07 وما تلاه من تعديل سنة 2006، وأعطينا صورة عامة للنظام الجبائي المطبق حاليا.

أما في المبحث الثالث والأخير سنقوم بدراسة تطورات السوق البترولية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية من سنة 1971 إلى غاية 2006 وركزنا من خلاله على تطور الاستثمارات في مجال المحروقات وتطور الإنتاج النفطي ثم على تطور صادرات الجزائر من المحروقات.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجباية البترولية من فترة الاحتلال إلى سنة 1983

عرف قطاع المحروقات في الجزائر عدة قوانين ومراسيم لتسييره ابتداء من القانون العام للضرائب الفرنسي مرورا بالقانون البترولي الصحراوي الذي كان يحكم عمليات التنقيب على البترول واستثماره والذي كان يعود بالفائدة على الشركات الفرنسية النشطة في هذا القطاع، وقد عملت الجزائر بعد الاستقلال على إدخال بعض التعديلات على هذا الوضع القانوني لكن ذلك لم يكن كافيا[1]، مما أدى بالجزائر إلى تغيير كلي للقوانين القديمة عن طريق استرجاع الثروات الوطنية بما يسمى بتأميم المحروقات، ومن ثم إلى إصلاحات 1986.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى لمحة تاريخية عن تطور النظام القانوني للجباية البترولية قبل الاستقلال، وصولا إلى إصلاحات 1986 والتي كان لها الأثر الكبير في تحويل مسار السياسة النفطية في الجزائر.

المطلب الأول: الجباية البترولية قبل الاستقلال

بدأت عمليات التنقيب على المحروقات في الجزائر منذ أواخر سنة 1890، حيث قامت الحكومة الفرنسية آنذاك بإصدار مجموعة من المراسيم والتي تحتوي على نظام خاص لإدارة الأعمال وكذا قانون البترول المؤقت سنة 1957، ولإزالة المخاوف قامت بإصدار قانون جديد وشامل لتنظيم عمليات البحث عن البترول واستغلاله.

أولا: تاريخ البحث عن البترول

ترجع محاولات التنقيب عن البترول في الجزائر إلى سنوات ما قبل الحرب العالمية الأولى بقليل وأسفر البحث عن اكتشاف حقل صغير في تليونة في الشمال الغربي من البلاد. وأسفرت سنة 1949 على العثور عن الزيت في حقل صغير بوادي قويطريني 100 كلم جنوب شرق الجزائر، كما منح سنة 1956 ترخيص للشركة الفرنسية للبترول بالجزائر (CFPA) واشتركت معها شركة SNREPAJ و CREPS. وفي جانفي 1956 تم أول اكتشاف بترولي من طرف شركة CREPS في حقل عجلة.[2]

وقامت الشركات الفرنسية بإخضاع المحروقات لقانون المناجم الذي كان سائدا في ذلك الوقت، ثم قامت بعدها بإصدار قانون مؤقت للتحكم فيه والذي تضمن تسهيلات عديدة تتمثل في:

[1] عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت 1984، ص212.
[2] البراوي راشد ، ثروة البترول في إفريقيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 27.

- عدم استحقاق الإتاوة إلا بعد إنتاج كمية لا تقل عن 300.000 طن من منطقة الامتياز.
- تتعهد الحكومة الفرنسية بعدم المطالبة بتطبيق مبدأ اقتسام الأرباح مناصفة.
- فرض فئات منخفضة بضريبة الدخل المستحقة على الشركات.

ومن بين الشركات التي استفادت من التراخيص نجد شركة Petrosarep، شركة CREPS [1]، وللإشارة فقد تم إصدار قانون نهائي يسير الثروة سنة 1958.

ثانيا: التطور التاريخي لسعر البترول

كانت إيرادات الدول المنتجة للنفط تقتصر على الريع الذي يبلغ 22 سنتا للبرميل الواحد، وبعد اتفاق فنزويلا مع الشركات العالمية عام 1948 شعرت هذه الدول بضآلة ما تحصل عليه مقابل إهدار ثرواتها الوطنية فطالبت الشركات بإعادة النظر في الاتفاقيات القائمة وتوصلت إلى اتفاق يقضي بموجبه إلى تحصل الدول على 50% من الأرباح الصافية على أن تشمل حصة الدولة على ضريبة الدخل والريع والإيجارات بحيث أصبح مبدأ مناصفة الأرباح هو المبدأ السائد لدى غالبية الدول المنتجة للنفط[2]، وقد رفع هذا التعديل إيرادات الدول المنتجة للنفط إلى حوالي 80 سنتا للبرميل وهي قفزة اعتبرت آنذاك تطورا هائلا في إجراءات الدولة المنتجة للنفط أما الشركات فلم تتأثر لأنها ستدفع ضريبة لجهة ما على أرباحها الصافية والضريبة التي تدفعها للدول المنتجة تستطيع أن تحصل بموجبها على خصم ضريبي في بلدانها، بمعنى أنه لم يترتب على الشركات المنتجة ازدواج ضريبي.

وقد استمر هذا الوضع حتى عام 1964 حيث أقرت الشركات مبدأ تنفيق الريع، فبعد أن كان الريع يعتبر جزءا من حصة الدول المنتجة (50%) أصبح اعتبارا من 1964/01/01 مصروفا يتحمله طرفا الاتفاق، هذا ما أعطى للدول المنتجة دخلا إضافيا يقدر بحوالي 10 سنتات للبرميل. كما قامت بعض الدول برفع ضريبة الدخل إلى أكثر من 50% حسب النسب التي تراها مناسبة لدعم مصالحها الوطنية، هذا ما أضاف لدخل الحكومات حوالي 10 سنتات للبرميل. وفي سنة 1971 قررت منظمة الدول المصدرة للبترول إجراء زيادة على الأسعار المعلنة حتى تتماشى مع أوضاع السوق العالمي هذه الزيادة ترجمت بحوالي 20 سنتا للبرميل.

[1] راشد البراوي ، نفس المرجع السابق، ص ص: 92 -93.
[2] خضر ابراهيم حرز الله، أساسيات صناعة النفط والغاز، منظمة الأقطار المصدرة للبترول، 1976، ص 165.

ثالثا: القانون البترولي الصحراوي

لقد كان قانون التعدين الفرنسي هو التشريع الساري المفعول به قبل إصدار قانون بترولي خاص بالصحراء، حيث لم يتضمن قانون التعدين تسهيلات كفيلة باستقطاب المستثمرين في الميدان البترولي الصحراوي مما دفع إلى إصدار تشريع خاص باسم القانون البترولي الصحراوي في المرسوم التشريعي رقم 1111/58 الصادر في 1958/11/22[1] والمراسيم والقرارات المكملة والمنفذة لأحكامه التي تكون أساسها من:

- مبدأ مناصفة الأرباح بين الدولة الفرنسية والشركة صاحبة الامتياز أي ضريبة بترولية مباشرة تحسب على الأرباح الخامة على أساس 50%.
- إتاوة منجمية نسبتها 12,5% للبترول و 5% للغاز الطبيعي نقدا أو عينا.

1- الإتاوة:

تحسب الإتاوة بمعدل 12,5% من قيمة المحروقات السائلة عند مخرجها من الحقل سواء نقدا أو عينا و 5% بالنسبة للمحروقات الغازية في كل من منطقة الواحات والساورة في المقابل سوف تسترجع الشركة ذات الامتياز هذه الإتاوة بإدخالها عند حسابها للضريبة المباشرة البترولية[2].

2- الضريبة المباشرة البترولية:

تدفع الشركات ذات الامتياز ضريبة الدخل على الربح الصافي أو الضريبة المباشرة البترولية في جميع عمليات البحث والاستغلال لحقول المحروقات السائلة أو الغازية التي تجريها في الصحراء وكذا عمليات النقل عبر الأنابيب بنسبة 50% من صافي الربح بعد خصم الإتاوة، والهدف منه هو تسهيل عملية التمويل ذاتيا بعد بلوغ مرحلة من الإنتاج والغرض من استغلال النفط الصحراوي إنما هو تمويل منطقة الفرنك من احتياجاتها من الطاقة وحماية مواردها من العملة الصعبة.[3] وبموجب القانون أيضا يمكن تحويل توزيع الأرباح إلى البلد الأصلي لرأس المال وبعملته، كما أن للشركة صاحبة الامتياز الحق في مد خطوط النقل بالأنابيب بصفتها الفردية أو بالاشتراك مع الآخرين وقد أفرد لهذه المسألة الأخيرة قانون خاص ينظم تفاصيلها ويضع إجراءاتها التطبيقية.[4]

[1] أمر رقم 1111/58 الصادر بتاريخ 1958/11/22.
[2] GUIDOUCHE Mohamed, Evolution de la fiscalité des hydrocarbures en Algérie, Mémoire de fin d'études, IEDF, 1984, p p 11-12.
[3] GUIDOUCHE Mohamed, Op cit , p p 11-12.
[4] الحاج موسى بن عمر، السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952-1962، رسالة ماجستير قسم تاريخ، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2000، ص90.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للجباية البترولية من الاستقلال إلى انضمام الجزائر إلى الأوبيب

عرفت الجباية البترولية في الفترة الممتدة بعد الاستقلال عدة تغيرات سوف نتطرق إليها في هذا المطلب من خلال التطرق إلى إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك وإلى اتفاقيات الجزائر و فيتي، ثم إلى انضمام الجزائر إلى منظمة الأوبيب.

أولا: الجباية البترولية بعد الاستقلال وإنشاء الشركة الوطنية سوناطراك.

بعد حصول الجزائر على الاستقلال ونظرا لفراغ في القوانين والتشريعات وافتقاد الجزائر للتجربة كان لزاما عليها اتباع التشريعات الموجودة آنذاك والمتمثلة في قانون البترول الصحراوي، ولكن مع مرور الوقت واكتساب الجزائر للخبرة بدأ التغيير في هذه القوانين شيئا فشيئا إلى غاية 1971 والتي تعتبر نقطة تغيير جذري في القوانين.

1- **اتفاقية إيفيان 1962:** هي اتفاقية عقدت بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية في 19 مارس 1962 بمدينة إيفيان، وتضمنت هذه الاتفاقية أحكاما وبنودا تتعلق بالمسائل البترولية والمتمثلة في:

- تضمن الجزائر جميع الحقوق البترولية التي اكتسبت قبل تاريخ استفتاء المصير وتمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تضع عقبة أمام ممارسة تلك الحقوق المكتسبة.
- تتعهد كل من الجزائر وفرنسا بالتعاون فيما بينهما من أجل مواصلة استثمار ثروات باطن الأرض في الصحراء ويتم ذلك عن طريق جهاز مشترك فرنسي المتمثل في الهيئة الفنية للاستغلال.
- حق الأولوية في الحصول على سندات التنقيب والاستغلال للشركات الفرنسية في فترة 06 سنوات ابتداء من دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ وذلك عند تساوي القروض وبخصوص المناطق التي لم يسبق منح حقوق بترولية عليها أو حصل التخلي عنها.
- تسدد بالفرنك الفرنسي أثمان المواد البترولية المستخرجة من الصحراء والمصدرة إلى فرنسا وبقية بلدان منطقة الفرنك.
- بالنسبة لحصة الخزينة الجزائرية فلا تتعد 28 سنت للبرميل في المتوسط في حين أنه يتغير من 75 إلى 90 سنت للبرميل في البلدان الأخرى المصدرة، وهذا راجع إلى تطبيق الشركات الفرنسية لسياسة تخفيض أسعار المبيعات.

2- **إنشــاء الشــركة الوطنيــة ســوناطراك:** أنشئت الشركة الوطنية للتنقيب عن الهيدروكربونات وإنتاجها وتصفيتها وتسويقها سوناطراك بمرسوم رقم 491/63 الصادر في 03 ديسمبر 1963 كان هدفها الأساسي القيام بعمليات نقل وتسويق البترول والغاز، وبموجب المرسوم 296/66 الصادر في 22 سبتمبر 1966 اتسع عملها ليشمل كافة مراحل صناعة الهيدروكربونات لأجل ذلك خصص رأسمال في البداية قدر بمبلغ 40 مليون دينار مقسم إلى 400 سهم.

ثانيا: تأميمات 1967 و1968 في ميدان توزيع المنتجات البترولية والتكرير

واصلت السياسة البترولية الجزائرية سيرها المتواصل يحدوها نفس الهدف لاستعادة السيطرة على ثرواتها البترولية على مختلف المستويات.

ففي جانفي 1967 اشترت الجزائر كافة مصالح شركة البترول البريطانية (برتيش بتروليوم) في ميدان توزيع المحروقات محليا وكذلك حصتها في مصفاة الجزائر العاصمة، وفي جوان 1967 قامت الجزائر بوضع الشركات البترولية الأمريكية والبريطانية العاملة في الجزائر تحت إشرافها.

في 24 أوت 1967 تم تأميم مصالح الشركتين الأمريكيتين (إيسو وموبيل) في عمليات توزيع المحروقات وكذلك حصتها في مصفاة الجزائر بحيث ارتفعت نسبة مساهمة الدولة في هذه المصفاة إلى 24%.

في 13 ماي 1968 استكملت الجزائر تأميم كافة الشركات الأجنبية وفي 20 ماي 1968 تم تأميم شركة (شال) ومنتجاتها العاملة في ميدان توزيع المحروقات وأصبح هذا الميدان وطنيا 100 %، وفي 07 نوفمبر من نفس السنة اشترت الجزائر حصة شركة (توتال) في مصفاة الجزائر ورفعت نسبة مساهمتها إلى 56%.

ثالثا: الجباية البترولية بناءا على اتفاقيات الجزائر واتفاقية فيتي

تطورت الجباية البترولية بناء على قرارات منظمة الدول المصدرة للبترول وبناء على كل من اتفاقيات الجزائر 1965 واتفاقية فيتي، فبالنسبة لاتفاقية الجزائر فتم الإبقاء على معدل الإتاوة، هذا التغير مس طبيعة الإتاوة بينما الضريبة المباشرة البترولية فقد تغيرت بنسب متفاوتة على فترات زمنية: (1965-1969)، في سنة 1965 وصلت إلى 53%، وفي سنة 1966 في حدود 54%، وفي سنة 1967 في حدود 55%، وصولا إلى 69% سنة 1968.

وفي جانفي 1967 اشترت الجزائر كافة مصالح شركة البترول البريطانية (بريتيش بتروليوم) في ميدان توزيع المحروقات محليا وكذلك حصتها في مصفاة الجزائر العاصمة. وأيضا في جوان 1967

قامت الجزائر بوضع الشركات البترولية الأمريكية والبريطانية العاملة في الجزائر تحت إشرافها، وفي 24 أوت 1967 تم تأميم مصالح الشركتين الأمريكيتين ايسو وموبيل في عمليات توزيع المحروقات وكذا حصتها في مصفاة الجزائر، وكذا بعض التأميمات.

أما بالنسبة لاتفاقية قيتي في 19 أوت 1968 فقد نصت على إنشاء شراكة بين شركة سوناطراك (الشركة الوطنية) والشركة الأمريكية قيتي حصة سوناطراك فيها هي 51% وحصة قيتي 49%، والنظام الجبائي المطبق هو النظام الجبائي المعدل في اتفاقيات الجزائر، وهذا الإجراء جاء للضغط على الشركات الفرنسية للتنازل أكثر وإعادة النظر في بنود اتفاقية الجزائر لسنة 1965.[1]

المطلب الثالث: قانون الجباية البترولية خلال فترة التأميمات حتى سنة 1983 .

أولا: الإصلاحات الجبائية خلال فترة التأميمات

نتيجة لعدم التوافق في الشراكة البترولية مع فرنسا، انضمت الجزائر إلى منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC في جويلية 1969، وهي منظمة تأسست في سبتمبر 1960 تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها الدفاع عن مصالح الأعضاء وحمايتها وكذا المحافظة على استقرار السوق البترولية وأسعار البترول.[2]

كانت الثروات البترولية محتكرة من طرف الشركات الأجنبية مما دفع الجزائر إلى استرجاعها عن طريق التأميم وبدا واضحا منذ عام 1971 أين ألغيت القوانين الصحراوية وعوضت ابتداء من 13 أفريل 1971 بقوانين جبائية جزائرية واجبة التطبيق على مستوى القطر الجزائري، وقد شهدت هذه القوانين تعديلات تدريجية، ففي بداية 1969 تم شراء مصالح شركة الباسوناتورال غاز، وفي 25 أفريل 1969 تمكنت الجزائر من السيطرة على عمليات الإنتاج العائدة لـ SINE LAIRE، وكذا سنة 1970 تم تأميم كافة الشركات غير الفرنسية العاملة في الإنتاج باستثناء شركة جيتي، وهكذا استكملت تأميم كل التوزيع المحلي للمنتجات البترولية وسيطرت على 80% من عمليات التكرير، بالإضافة إلى أن سوناطراك تسيطر على حوالي 90% من عمليات التنقيب وأكثر من نصف عمليات نقل الأنابيب وجميع عمليات البيتروكيميائية، والمجموع شبه الكلي لعمليات تسويق الغاز في الخارج.[3]

[1] ميلود مجلد، الجباية البترولية لعقود البحث والإنتاج: نحو ملاءمة أكثر مع السوق، رسالة ماجستير ، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 86.
[2] ضياء مجيد الموسوي، ثورة أسعار النفط 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص59
[3] عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت، 1984، ص ص 74-77.

بدأت منذ نوفمبر 1969 مفاوضات مع الحكومة الفرنسية في ظل تواصل ارتفاع أسعار البترول العالمية وطلب الجزائر من الحكومة الفرنسية تثبيت الأسعار المعلنة في الساحة العالمية، مع تعليق الحكومة الفرنسية للمفاوضات بدون إعطاء توضيحات حول الأسباب.

وفي 24 فيفري 1971 وبمناسبة الاحتفال بالنقابة المركزية UGTA، أعلن الرئيس هواري بومدين آنذاك عن تأميم 51% من حقوق الشركات الفرنسية، وتأميم كامل لقطاع إنتاج الغاز الطبيعي واستثماره وكامل قطاع نقل البترول والغاز بخطوط الأنابيب.

قبل هذا، أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية الهامة المتعلقة بالنظام البترولي في البلاد والخاصة بنظام التنقيب عن البترول واستثماره وبنظام الضرائب الواجبة التطبيق على النشاطات البترولية. ويمكن تقسيم مجموعة هذه النصوص إلى فئتين رئيسيتين: تتمثل الأولى في المرسوم التشريعي رقم 71-22 الصادر في 12 أفريل 1971 والذي يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، هذا ما أسفر عن واقع بترولي يتميز بالقضاء النهائي على نظام الامتيازات التقليدي الذي كان معمولا به في الجزائر بموجب قانون البترول الصحراوي وفيما يلي عرض موجز لأحكام هذا المرسوم:

- الشركة الوطنية وحدها يمكنها الحصول على السندات المنجمية أو البترولية (التنقيب والإنتاج) ولا يحق لأية شركة أجنبية أن تحوز مباشرة أيا من هذه السندات.
- التزام الشريك الأجنبي بإنشاء شركة أجنبية جزائرية لا تقل نسبة مساهمة سوناطراك فيها عن 51%.
- تقوم الشركة الوطنية بنفسها بممارسة وتنفيذ كافة النشاطات البترولية.
- استثناء الغاز الطبيعي من نطاق الشراكة.[1]

أما الفئة الثانية تتضمن مجموعة من المراسيم التشريعية والقرارات تتعلق بالنظام الضريبي وتحديد الأسعار "صيغة مماثلة للنظام الضريبي المعمول به في البلدان أعضاء منظمة OPEP".[2]

[1] عاطف سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص206-210
[2] نفس المرجع، ص ص 226-233

1- أحكام ضرائب عامة:

للتماشي مع القواعد العامة للنظام الضريبي الذي تسير عليه بلدان منظمة الأوبيك"OPEC" تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 17-24 الخاص بتعديل الأحكام الضريبية التي كان ينص عليها قانون البترول الصحراوي وتعديلاته والذي بموجبه أصبح:

- **الإتاوة:** تعتبر ضريبة وليس تسبيق، وتحسب على أساس الأسعار المعلنة في موانئ التصدير، وتحسب هذه الضريبة كنفقة.[1]
- **بالنسبة للمحروقات السائلة:** 12,5 % في الأمر 71-24، 14,5 % في الأمر 74-72، 16,5 % في الأمر 74-101، 20 % في الأمر 75-130
- **بالنسبة للمحروقات الغازية:** 5% في القانون البترولي الصحراوي، 6% بعد اجتماع لـOPEP في فيان في نوفمبر 1974.[2]
- **الضريبة البترولية المباشرة:** اعتماد نسبة الضريبة المطبقة في بلدان منظمة OPEP والبالغة 55%،[3] ثم أصبحت 65 % في الأمر 74-101، 85 % في الأمر 75-12[4]
- المنازعات المتعلقة بالضرائب المذكورة تكون من اختصاص المحكمة العليا الجزائرية.
- دفع تعويضات للشركات الفرنسية حددت بـ 100 مليون دولار، ويدفع للبترول الخام.
- الشركات المؤممة يجب عليها تسديد الضرائب السابقة.[5]

2- الأحكام الخاصة بتحديد الأسعار:

- من حق الجزائر وحدها تحديد المستوى الأدنى للأسعار المعلنة.
- أصدرت الحكومة ثلاثة مراسيم حددت بها الأسعار في ثلاث فترات.
- الأسعار القياسية أو الضريبية التي يعتمد عليها لاحتساب الضرائب الواجبة الدفع خلال السنتين الماليتين 1969-1970 وهي 2,77 دولار للبرميل بعدما كانت 2,08 دولار للبرميل.[6]
- جانفي 1971 حدد المستوى الأدنى للأسعار المعلنة بمقدار 2,7 دولار للبرميل، وابتداء من 20 مارس 1971 حدد الأسعار بمقدار 3,2 دولار للبرميل.[7]
- رفع الأسعار المرجعية الجبائية من 2,08 دولار للبرميل إلى 3,6 دولار للبرميل.

---

[1] نفس المرجع، ص 23
[2] Hydrocarbures en Algérie, les accords de 1971, édité par SONATRACH, Algérie, Mai 1972, p 10
[3] T.RIFAI, le prix du pétrole, Edition technip, Paris, 1974, p 294
[4] R.Brasseur , Législation et fiscalité internationales des hydrocarbures, Edition technip, Paris, 1976, p148.
[5] عاطف سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 230.
[6] نفس المرجع أعلاه، ص 230
[7] R.Brasseur, Op-cit , 1975, p 148.

- السعر المعلن عنه يجب اعتباره كسعر مرجعي في حساب الربح الخاضع للضريبة.[1]

ثانيا: آثار التأميمات على حصة الجباية البترولية.

بعد التأميمات بدأت حصة الجباية البترولية تتزايد خاصة بعد إصدار قانون خاص متعلق بحصر مختلف النشاطات البترولية في إطار قانوني ساهم بقدر وفير في تشجيع المؤسسات الأجنبية للعمل مع سوناطراك تحت قالب الشراكة، الشيء الذي ساعد الشركة الوطنية على توسيع واكتساب خبرة كبيرة في مجال البحث والاستغلال، ومما لا شك فيه أن تجربة التأميم الجزائرية ومعركتها البترولية لها أهمية كبيرة، فهي تمثل حدثا كبيرا في ميدان الصناعة البترولية العالمية وسابقة هامة في مجال العلاقات بين البلدان النامية والمنتجة والمصدرة للبترول.

ثالثا: تعديلات سنة 1983

أدخل قانون المالية لسنة 1983 بعض التعديلات فيما يخص السعر والوعاء الضريبي من أجل تغطية بعض النقائص، وكذا لتزويد قطاع المحروقات ببعض النصوص القانونية تتماشى والأوضاع السائدة في ذلك الوقت، ومن أهم هذه التعديلات يوجد:

- حساب مبلغ الجباية على المكثفات على أساس السعر الحقيقي FOB ميناء الشحن، بعدما كانت تحسب على أساس السعر المرجعي.[2]
- وما يبرز هذا التنظيم هو الحجم الكبير والمعتبر الذي يعود إلى الشركاء الأجانب من جهة، ومن جهة أخرى الحصة الكبيرة التي يمثلها البترول الخام في هيكل الصادرات.
- تحسب الإتاوة المطبقة على البترول الخام المسلم لمعامل التكرير داخل الوطن على أساس السعر المتوسط في السوق الدولية، بعدما كان هناك فرق بين سعر البترول الخام المكرر داخل الوطن وخارجه.
- يحسب الوعاء الضريبي الجديد على أساس القيمة الصافية للبترول المسلم للمصافي الوطنية (بدون تكاليف نقل)، محددا انطلاقا من متوسط سعر الطن من المنتوج المكرر في السوق الوطنية والخارجية.

[1] عاطف سليمان، المرجع أعلاه، ص 230
[2] المادة 73 من قانون المالية لسنة 1983 تعدل وتكمل المادة 1 من الأمر 75-13 المؤرخ في 1975/02/30

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية بناءا على قانون 86-14 والتعديلات التي تلته سنة 1991

خلافا لتعديلات 1983 التي مست فقط الوعاء الضريبي فإن قانون 86-14 المؤرخ في أوت 1986 المتعلق بنشاطات البحث، الاستكشاف، الاستغلال والنقل عبر القنوات للمحروقات جاء بتعديلات تخص معدلات الإخضاع والوعاء الضريبي وكذا طرق الاقتطاع [1]، إضافة إلى ذلك منح هذا القانون عدة سبل لتشجيع الشراكة وفتح القطاع أمام المستثمر الأجنبي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم النقاط التي جاء بها القانون رقم 86-14 ابتداءا من إبراز أهم دوافع إصلاحات 1986، ثم إلى محتوى هذه الإصلاحات وبعد ذلك إلى الخيار الاستراتيجي الذي اعتمده هذا القانون والمتمثل في الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، كما سنتناول في هذا المبحث أيضا التعديلات التي أقرها قانون المحروقات رقم 91-21، و النظام الجبائي المطبق في ظل هذه التعديلات.

المطلب الأول: صدور قانون المحروقات 86-14

أولا: دوافع إصلاحات 1986

عرفت الأوضاع الاقتصادية الجزائرية عدة تطورات من بينها انتقال الجزائر إلى إصدار قانون يتماشى والتطورات الحاصلة ومن بينها:

1- الأسباب الخارجية:

- الانخفاض المستمر في أسعار البترول ووصوله إلى حد 8 دولارت في حين كان يساوي 34 دولار في سنة 1983.
- حدوث خلاف بين أعضاء المنظمة فيما يخص توزيع الحصص المحددة في مارس 1982 في مؤتمر فينا والذي أدى إلى عدم احترام الحصص وتزايد الإنتاج.
- انخفاض حصة منظمة الدول المصدرة للبترول في السوق الدولية بسبب الإستراتيجية الجديدة التي كانت تدافع عن الأسعار وكذا محاولة كسب الأسواق الضائعة بالإضافة إلى تطور إنتاج المحروقات خارج المنظمة.
- إنشاء منشآت ضخمة لتخزين المحروقات في الدول المصنعة بغية المحافظة على تدني مستوى الأسعار.

[1] قانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنشاطات البحث، الاستكشاف، الاستغلال والنقل عبر القنوات للمحروقات، الجريدة الرسمية رقم 35 ليوم 27 أوت 1986، ص 1019.

- ظهور تقنيات وتكنولوجيا حديثة ساعدت على تحسين المخزونات بفاعلية اكبر وتخفيض في تكاليف الإنتاج والتي عجزت سوناطراك من الاستفادة منها.

2- الأسباب الداخلية:

- عجز سوناطراك عل استغلال الحقول المكتشفة وتوفير الاستثمارات اللازمة.
- اعتماد الجزائر على مداخيل المحروقات بصفة معتبرة مما اضطرها لإيجاد حلول من أجل الحفاظ على هذه المداخيل أو زيادتها.
- البحث عن موارد إضافية من أجل تسديد الديون وتلبية حاجيات الأفراد عن طريق استيراد المواد الغذائية.
- انخفاض الإنتاج الوطني وعجز سوناطراك على تمويل الاستثمارات الحديثة فيما يخص البحث عن المحروقات حيث كانت تقوم بحفر 8 حفر في كل 10.000 كلم^2 في حين أن معدل المتوسط العالمي بلغ 100 حفرة لكل 10.000 كلم^2.
- عدم وجود تسهيلات في مجال الجباية يشجع المؤسسات الأجنبية على الاستثمار في الجزائر.
- إعادة إنعاش النمو الاقتصادي وذلك من خلال النهوض بقطاع المحروقات.

كل هذه الأسباب وأخرى كانت دافعا للسلطات الجزائرية من أجل إصدار قانون 86-14 بهدف وضع إطار مناسب للمستثمرين الأجانب يختلف عن الإطار القانوني المنصوص عليه في الأمر 71-22 الصادر في 26 أفريل 1971 والمتعلق بالشركات المختلطة.

ثانيا: تعديلات تخص الوعاء الضريبي والمعدل.

تعتبر إصلاحات 1986 نقطة تغيير جذري، على عكس تعديلات 1983، التي لم تمس إلا السعر والوعاء الضريبي، وتزامنت هذه الإصلاحات مع فترة الأزمة المالية لسنة 1986 مما أدى إلى انخفاض إيرادات الدولة بنسبة 49%، إذ جاء قانون 86-14 محاولة لتعديل الأوضاع عن طريق إدخال إصلاحات عديدة شملت معدلات ضريبة والوعاء الضريبي وطرقة الدفع بالإضافة إلى عدة إصلاحات أخرى تتمثل في:

1- تعديلات تخص الوعاء الضريبي:

أكمل قانون 86-14 إجراءات قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بكيفية الجباية فيما يخص المحروقات السائلة.

- سعر البيع المحقق من قبل الشركة الوطنية المكلفة بتصدير المحروقات السائلة المصدرة على حالها.
- القيمة (NET BAK) فيما يخص المحروقات السائلة الموجهة إلى المصافي الوطنية.
- فيما يخص الغاز الطبيعي تتكون القيمة المقتطعة من أجل الدفعات الجباية مما يلي: بالنسبة للغاز المصدر بأسعار البيع المحققة عند التصدير، أما بالنسبة للغاز المسلم للسوق الداخلية فتحسب على أساس سعر التنازل المحدد بمرسوم تنفيذي.

2- تعديلات تخص المعدل:

أدخل القانون 86-14 تعديلات فيما يخص معدلات الخضوع خصت الضريبة المباشرة البترولية أكثر منها الإتاوة البترولية.

انطلاقا من صدور هذا القانون خصت نشاطات النقل والتمييع لمعدلات الضريبة على أرباح الشركات عوض المعدل الضريبي البترولي 85% ويخضع نشاط الإنتاج للضريبة البترولية حسب المعدل العادي 85% إلا أن هناك تخفيضات في المعدلات تمس بعض المناطق حسب درجة الصعوبة في الاستغلال وكذا صعوبة المسالك ونقص الهياكل القاعدية من منطقة إلى أخرى كأنابيب النقل وشبكة الطرقات وتتوزع هذه المعدلات على النحو التالي: المنطقة العادية 85%، المنطقة أ 75%، المنطقة ب 65%.

ترتيب هذه المناطق محدد بصفة تنظيمه في المرسوم رقم 87-157 ليوم 21 جويلية 1987. على غرار الضريبة البترولية المباشرة هناك تخفيضات مست كذلك الإتاوة: المنطقة العادية 20%،المنطقة أ 16,25%، المنطقة ب 12,5%.

ثالثا: تعديلات تخص طرق التسديد.

إن التشريع القديم ينص على أن يدفع كل خاضع للضريبة وعلى حسابه الخاص التزاماته الضريبية والذي يفسر أن النوع الوحيد للشراكة والمقبول من قبل التشريع هو الشراكة بالمساهمة.

في هذا الإطار الجدير بالذكر أن هذا القانون أدخل أشكالا جديدة في الشراكة وهي عقود تقاسم الإنتاج وعقود الخدمات وفي نفس الوقت طرق جديدة في تسديدات الضريبة، الشريك في حالة عقود تقاسم الإنتاج وعقود الخدمات معفى من التسديد الجبائي بالرغم من أنه خاضع للضريبة على

إيراداته وبالتالي فالشركة الوطنية هي التي تقوم مقامه ولحسابه بدفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

المطلب الثاني: الشراكة في قطاع المحروقات في ظل قانون 86-14.

أدخل قانون 86-14 عدة إصلاحات على النظام الجبائي، ومن أهمها الشراكة حيث جعلها الخيار الاستراتيجي الذي يسمح بتنمية هذا القطاع من جديد وبالتالي تنمية باقي الاقتصاد الجزائري، من خلال وضع شروط تحدد الأشكال التي يمكن أن تتم خلالها عملية الشراكة.

أولا: شروط الشراكة

نظرا للأهمية الإستراتيجية للأنشطة البترولية، منع قانون 86-14 احتكار هذه الأخيرة للدولة حيث:

- على كل شركة أجنبية تمارس أنشطة التنقيب والبحث واستغلال البترول في الجزائر المشاركة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك.[1]
- الاشتراك بين سوناطراك والشريك الأجنبي يحقق بإبرام عقد يحدد فيه الحقوق والقواعد التي يخضع لها الاشتراك والواجبات المتعلقة بتمويل الأعباء.
- لا يشرع في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها إلا برخصة منجمية تمنح من قبل الدولة باعتبارها المالك الوحيد للثروات الطبيعية.
- لا يمكن أن تمنح الدولة هذا الحق إلا لسوناطراك، والشريك الأجنبي لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال مالك لهذا الحق.

تضمن قانون 86-14 أربعة أشكال من الرخص المنجمية:[2]

- **رخصة للتنقيب:** تمنح حاملها الحق في ممارسة أشغال التنقيب عن المحروقات فقط وذلك في مساحة محددة سابقا.
- **رخصة للبحث:** تمنح لصاحبها حق ممارسة أشغال التنقيب والبحث عن المحروقات في مساحة محددة.
- **رخصة مؤقتة للاستغلال:** تمنح لحاملها الحق في استغلال المحروقات المكتشفة لمدة معينة إضافة عن حق البحث عن المحروقات.

[1] المادة 20 من قانون 86-14 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 19 أوت 1986
[2] المادة 11 من قانون 86-14 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 19 أوت 1986

- **رخصة الاستغلال:** تمنح حق استغلال الآبار المكتشفة داخل المحيط المحدد في رخصة البحث.

الشريك الأجنبي يمول الاستثمارات المبرمجة مع سوناطراك ويتحمل كل المخاطر. وفي حالة العثور على المحروقات يحصل الشريك الأجنبي على جزء من إنتاج الحقل يطابق نسبة مساهمته في الاشتراك.

ثانيا: أهداف الشراكة.

لكل طرف في العقد أهدافه الخاصة به، وتتمثل في:

أ- أهداف الدولة:

وتتمثل أهداف الدولة في:

- الرفع من إيرادات الدولة.
- جلب تكنولوجيا وخبرة لاستعمالها في مجال المحروقات.
- مراقبة الأنشطة البترولية.
- والهدف الرئيسي هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال المحروقات.

ب-أهداف الشريك الأجنبي:

يهدف الشريك الأجنبي إلى:

- الحصول على مردودية مناسبة للاستثمارات التي قام بها بالأخذ بعين الاعتبار أخطار التنقيب التي تحملها.
- الاستفادة من سرعة استرجاع الاستثمارات المستعملة.
- تجديد احتياطاتهم والحصول على مصدر لتموين المحروقات لمدة أطول.
- الاستفادة من التكاليف المنخفضة التي تتميز بها المناطق ذات المخاطر المحدودة.

ثالثا: أشكال الشراكة.

العقد البترولية هي وسيلة قانونية تسمح للدولة المنتجة والشركات الأجنبية بالاستثمار في مجال المحروقات عن طريق إقامة شراكة حيث يحدد حقوق وواجبات كل طرف من خلال إبرام عقد وبالأخذ الاعتبار نسبة مشاركته، ويمكن أن تكتفي الشراكة إحدى الأشكال التالية:

أ- الاشتراك بالمساهمة: طبق هذا الشكل لأول مرة سنة 1957 بإيران، ويعتبر Enrico mottel أول من وضع أساسيات هذا العقد، أما في الجزائر فتم التعامل به بمقتضى الأمر 71-22، ويمكن أن يكون بأحد الشكلين التاليين:

- **اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية:** لا يتسم هذا النوع بخصائص شركة الأموال أو الأشخاص ويعتمد أساسا على تقاسم الحقوق والواجبات حسب حصة كل طرف في الاشتراك على أن لا تقل حصة سوناطراك عن 51 %، ويتميز هذا النوع بـ:

- إنشاء شركة تجارية مقرها الرئيسي بالجزائر.
- يمول الشريك الأجنبي مجموع الاستثمارات المتعلقة بالبحث ويتم تعويضه فيما بعد من طرف سوناطراك (في حالة اكتشاف حقول البترول) وذلك حسب حصته في الإنتاج.
- تحمل الشريك الأجنبي كل مخاطر التنقيب سواء تعلن ذلك بحصته أو بحصة سوناطراك.
- يتم اقتسام إنتاج الحقل المكتشف حسب نسبة مساهمة كل طرف في الاشتراك.
- يتحمل كل طرف تكاليف الاستغلال وتمويل استثمارات البحث والاستغلال حسب حصته في الاشتراك.
- كل طرف مسؤول عن تسديد الإتاوة والضرائب الخاصة به.

- **شركة تجارية بالأسهم:** نفس حقوق وواجبات المساهمين العاديين، سوناطراك تمتلك الأغلبية المطلقة من الشركة، يتميز هذا النوع من الشراكة بما يلي:

- المخاطر يتحملها المساهمون في الشركة.
- الشريك الأجنبي يمول كل المتعاملين.
- المساهمون لهم الاختيار في حالتين: إما تقسيم الإنتاج الحقل وكل طرف مسؤول عن دفع الضرائب والرسوم الخاصة بإنتاجه وكذلك المصاريف المتعلقة بالنقل إلى غاية الميناء، وإما توزيع الأرباح المحققة من طرف الشركة المنشأة وهذه الأخيرة تقوم بتسديد مجموع الضرائب والرسوم.
- يعاب على هذا النوع من الشراكة هو تحميل الشركة الوطنية للأعباء المالية في مرحلة البحث والذي له نتائج سلبية في حالة عدم وجود محروقات في الحقل.

ب- الاشتراك بدون مساهمة:

يضم نوعين من العقود :

- **عقد تقسيم الإنتاج:** يعتبر الشكل الأكثر استعمالا في الجزائر، حيث يتحصل الشريك على حصة من الإنتاج يمكن التمييز بين نوعين: عقد البحث واستغلال حقول جديدة، عقد تطوير واستغلال الحقول المكتشفة وغير المستغلة. ويتميز هذا العقد بـ:

- واجبات الشريك الأجنبي تتمثل في تمويل عمليات التنقيب تحت مراقبة الشركة الوطنية كما يتحمل كل أنواع المخاطر.
- أما حقوقه فتتمثل في تعويضه عن نسبة معينة من التكاليف التي يتحملها بعد دفع الضريبة وتدفع له أجرة مقابل تقديم الخدمة على أن لا تتعدى نسبة أرباحه 49% من الإنتاج الكلي للحقل.
- الشريك الأجنبي لا يعتبر مالك للتجهيزات التي يمولها وإنما تعتبر ملك للمؤسسة الوطنية وكذلك له الحق في استعمالها بدون مقابل طوال مدة العقد وذلك بعد تعويض قيمتها.
- سوناطراك هي التي تقوم بدفع الإتاوة على كل الإنتاج، كما تقوم بدفع مبلغ الضريبة على الدخل لحساب الشريك الأجنبي.

- **عقد الخدمات:** شكل الشراكة في هذه الحالة يسمح للشريك الأجنبي بالحصول على تعويض على التكاليف التي تحملها، وفي حالة اكتشاف حقول البترول ويكون التعويض إما نقدا أو عينا، بعد دفع كل الضرائب الرسوم، وفي حالة دفع حصة الشريك عينا فإنها تقدر بأسعار FOB ميناء الشحن.

ويتميز هذا العقد باختيار الشريك الأجنبي للمخاطر التي يتحملها ولذلك: يتم الدفع بالأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتحملها الشريك، كما لا يجب أن تتعدى الأرباح 49% من الإنتاج الإجمالي للحقل، وفي حالة تحمل الشريك الأجنبي لكل مخاطر العقد تصبح الشراكة بمثابة عقد تقييم الإنتاج.

المطلب الثالث: التعديلات بناء على قانون المحروقات 91-21

أولا: دوافع ومضمون التعديلات

1- دوافع التعديلات:

يدرج الإصلاح الجبائي الذي انتهجته الجزائر منذ 1991 في سياق مختلف التحولات التي عرفتها الساحة الدولية والوطنية ولذلك سنحاول عرض مختلف أسباب هذه التعديلات والتعديلات التي أدخلها قانون 91-21 الصادر في 04 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمحروقات، فرغم التسهيلات والتعديلات التي ادخلها قانون 86-14 غير أن ذلك لم يكف لتشجيع المستثمرين الأجانب وذلك لعدة أسباب ذكر منها:

- عدم كفاية الاستثمارات الأجنبية

- لم تصل الجزائر إلى الهدف المسطر من خلال قانون 86-14 حيث بلغت المساحة المستغلة 150.000 كلم2 (أي حوالي 20% فقط من مناطق المنجمية) وقد تم إبرام 13 عقد للبحث ومنح رخصتين للتنقيب، الشيء الذي أجبر الحكومة على إعادة النظر في قانون المحروقات ومحاولة إزالة النقائص التي يحتويها والتي منعت الشركات الأجنبية من الاستثمار في قطاع المحروقات وذلك من خلال إصدار قانون 91-21 الصادر في 1991/12/04 المعدل والمتمم لقانون 86-14.

2- مضمون التعديلات:

حمل قانون 91-21 بعض التعديلات، حيث قام بتغيير بعض النصوص والإجراءات المذكورة في قانون 86-14 تتمثل في:

- توسيع ميدان الشراكة حيث تم إضافة الغاز إلى النظام الجبائي المطبق على المحروقات السائلة.
- في حالة اكتشاف الغاز يستطيع الشريك الأجنبي تمويل عمليات استغلال المناجم ويمارس أعماله في نفس الظروف والشروط بالنسبة للمحروقات السائلة.
- بالإضافة إلى ذلك فإنه نزع كل العقبات التي يمكن أن تواجه إبرام عقد تقسيم الإنتاج وذلك بالنسبة للحقول المكتشفة من قبل، حيث أضاف للشريك الأجنبي إمكانية تمويل وإنجاز واستغلال لحساب المؤسسة الوطنية للقنوات والمنشآت المرتبطة بنشاط نقل المحروقات، وكذا إمكانية منح تخفيضات في نسبة الإتاوة والضريبة على النتائج وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون النسبة المطبقة أقل من 10% بالنسبة للإتاوة، و 42% بالنسبة للضريبة على النتيجة.

عموما يهدف هذا التعديل إلى الرفع من عمليات البحث وتعويض الاحتياطات المستهلكة سنويا باكتشافات جديدة، حيث أن الدراسات قدرت أن لتعويض الاحتياطات المتنقلة سنويا يتطلب حفر مئات الآبار سنويا، إضافة إلى الرفع من احتياطات الغاز غير المستغلة بعد.

ثانيا: النظام الجبائي المطبق في ظل قانون 91-21

الجباية المطبقة على الأنشطة البترولية، تحتوي من جهة على الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قانون 86-14 والمطبقة على أعمال التنقيب، البحث، الإنتاج، نقل المحروقات عبر القنوات، التمييع، المعالجة، وفصل الغازات النفطية (إتاوة، ضريبة على النتائج)، ومن جهة أخرى الضرائب والرسوم العامة الأخرى المطبقة على هذه الأنشطة باستثناء أعمال التنقيب والبحث واستغلال المحروقات.

1- فيما يخص الجباية البترولية:

ورد في قانون 86-14 نوعين من الضرائب تتمثل في الإتاوة والضريبة على النتائج:

أ- الإتـاوة: هـي اقتطـاع يحسـب علـى أسـاس كميـة المحروقـات المنتجـة والمسـتخرجة بعـد عمليـات المعالجة في الحقول، تطبق الإتاوة في مجالات التنقيب، البحث واستغلال المحروقات، وتستحق الإتاوة حسب حصة كل طرف في الاشتراك، وتخص إنتاج المحروقات السائلة والغازية، ويمكن حسابها على أساس المحروقات المستخلصة بعد معالجتها، إلا أن كمية هذه المحروقات تكون على أساس سعر مرجعي، وبالأخذ بعين الاعتبار الحالات الآتية:

- فيما يتعلق بالمحروقات المصدرة فإن السعر المرجعي يحدد من أسعار البيع الخاصة لهذه المحروقات.
- بالنسبة للمحروقات السائلة والمسلمة لمعامل التكرير، فإن السعر المرجعي يتحدد من خلال صادرات المنتوجات المكررة.

تخضع المحروقات المستخرجة من الحقول البرية أو البحرية لدفع الإتاوة، وتحسب الإتاوة بتطبيق النسبة المناسبة لقيمة الإنتاج الخاضع للرسم.[1] وتحدد نسبة الإتاوة التي تطبق على قيمة المحروقات المستخرجة بـ 20 % غير أنه يمكن أن يستثنى من دفع الإتاوة تخفيض حتى يتسنى استرجاع الأموال المستثمرة في آجال تقل عن آجال التي قد تترتب عن تطبيق قواعد الاستهلاك ومعدل الإتاوة المنصوص عليه في هذا القانون وذلك تقديرا لأهمية الجهد المبذول في البحث أو الاستغلال أو الاستثمار أو الاسترجاع الصناعي ولتشجيع البحث في النواحي والمناطق والمساحات التي تنطوي على صعوبات غير غازية[2]، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن 10% .

ب- الضـريبة علـى النتـائج: كانت تسمى الضريبة البترولية المباشرة، وهي مبلغ يدفع من طرف المؤسسات التي تحقق أرباحا صافية من عمليات التنقيب، البحث واستغلال المحروقات، نقلها وتمييعها، تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق ابتداء من عملية البيع في السوق الوطنية إلى الصادرات للسوق الدولية.

[1] سعيد بن عيسى ، الجباية شبه الجبابة، الجمارك، أملاك الدولة، د،ن، الجزائر، 2003، ص 77.
[2] المادة 36 من القانون 91-21 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 1991/12/04.

– **ميدان الدفع:** تخضع للضريبة على النتائج كل من أعمال التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها، ونقل المحروقات بالأنابيب، وكذا تمييع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها.[1]

ويكون المدين الخاضع للضريبة على النتائج إما المؤسسة الوطنية أو الشريك الأجنبي:

- **عقد تقسيم الإنتاج أو عقد الخدمات:** تساوي الحصة العائدة إلى المؤسسة الوطنية النتائج الإجمالية المطابقة لمجموع الإنتاج، مع خصم حصة النتائج الإجمالية العائدة إلى الشريك الأجنبي والضريبة على النتائج المطابقة لها، أما بالمسبة للحصة العائدة للشريك الأجنبي تساوي النتائج الإجمالية العائدة إليه مع زيادة مبلغ الضريبة على النتائج المطابقة إليها.
- **الشريك بالمساهمة أو شركة تجارية بالأسهم:** (عندما تم الاتفاق على توزيع الإنتاج في الحقل) تساوي الحصة العائدة للمؤسسة الوطنية النتائج الإجمالية المطابقة على مجموع الإنتاج مع خصم حصة النتائج الإجمالية العائدة للشريك الأجنبي، أما فيما يخص الحصة العائدة لهذا الأخير هي النتائج الإجمالية المطابقة على مجموع الإنتاج مع خصم حصة النتائج الإجمالية العائدة للمؤسسة الوطنية ولا يمكن أن تتجاوز الحصة الخاضعة للضريبة العائدة إليه 49%.

تختلف النسب حسب الأعمال الخاضعة للضريبة والمناطق بصفة عامة، تحسب الضريبة بنسبة 85% غير أنه يمكن أن تخفض وذلك تقديرا لأهمية الجهد المبذول ولتشجيع البحث في النواحي أو المناطق التي تنطوي على صعوبات غير عادية[2]، ولا يمكن بأب حال من الأحوال أن تقل عن 42% [3] أي أن معدل التخفيض يتغير ما بين 0 و 43%. كما أن تقسيم المناطق سواء في الإتاوة أو الضريبة على النتائج يتم حسب صعوبة الاستغلال المتمثلة في الطبيعة الجيولوجية للأرض في كل منطقة وكذلك بعد هذه المناطق عن مراكز الشحن والتصدير وهذا حسب المرسوم رقم 87–157 الصادر في 21 جويلية 1987.

ج– الضريبة على المكافأة: تطبق هذه الضريبة على الشركاء الأجانب المستفيدين من المكافأة على اقتسام الأرباح وأيضا على خدمات تحمل المخاطر.[4] وفيما يخص حساب الضريبة على المكافأة التي

[1] المادة 31 من القانون 86-14 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 19 أوت 1986.
[2] المادة 48 من القانون 86-14 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 19 أوت 1986.
[3] المادة 11 من القانون 91-21 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 1991/12/04.
[4] Document de la DGE , 2005 , p 12.

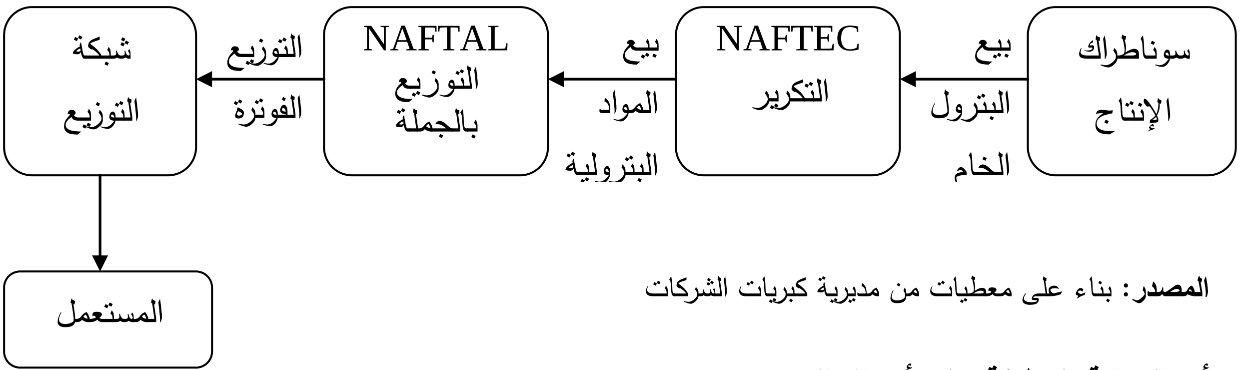
تخضع إليها الشركات الأجنبية في إطار عقد تقييم الإنتاج وعقد الخدمات، فيقدر معدلها بنسبة38% من قيمة المكافأة[1].

د- حق الدخول: (Cash bonus) والذي يدفع لسوناطراك من أجل استغلال الحقل المكتشف في حالة الشراكة أو الاستغلال، ويخضع هذا النوع إلى ضريبة على الناتج البترولي والمقدرة بـ 85% ، وتدفع الضريبة على الناتج البترولي من طرف سوناطراك، وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتحصيل حق الدخول.

2- فيما يخص الجباية العادية:

إضافة إلى الضرائب والرسوم الخاضعة لها الشركات البترولية المنصوص عليها في النظام الجبائي المتعلق بالمحروقات في قانون 86-14 فهي تخضع إلى رسوم وضرائب أخرى تطبق على أعمال التكرير وتوزيع المنتوجات البترولية. حيث تقوم الشركة الوطنية NAFTEC بمعالجة وتكرير البترول الخام، بينما الشركة الوطنية NAFTAL تقوم بتوزيع المنتوجات البترولية.

الشكل رقم 02: مسار المنتوجات البترولية في السوق الوطنية



المصدر: بناء على معطيات من مديرية كبريات الشركات

أ- الجباية المطبقة على أعمال التكرير:

تتكور شركة التكرير NAFTEC من أربعة مصانع للتكرير موزعة عبر التراب الوطني وتتواجد بالضبط في: أرزيو، سكيكدة، حاسي مسعود وبراقي. وتخضع هذه الشركة للرسم على النشاط المهني من خلال رقم الأعمال المحقق في الأنشطة أدناه:

- نقل المحروقات بالأنابيب.
- تمييع الغازات الطبيعية المستخرجة من المناجم ومعالجتها وفصلها عن بعضها.

[1] سعيد بن عيسى، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 79.

يؤسس الرسم على النشاط المهني على نسبة 2 % على رقم الأعمال دون الرسم على القيمة المضافة ويدفع شهريا.[1]

ب- الجباية المطبقة على أعمال التوزيع:

بعد عملية التكرير تقوم الشركة الوطنية NAFTAL بعملية توزيع المنتوجات البترولية، وتخضع للضرائب والرسوم التي تخضع إليها باقي الشركات بالإضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية.

ويفرض على أعمال توزيع الرسم على المنتوج البترولي الذي هو عبارة عن رسوم غير مباشرة تفرض على بعض المنتوجات البترولية المحددة في القانون. ويحسب على أساس سعر الخروج من المصنع والمتكون من تكلفة التكرير وتكاليف الإنتاج. ابتداءا من 2002/01/01 أصبح الرسم على المنتوجات البترولية خاص بتعريفة محددة، ويطبق على أساس الكميات المنتجة والمسلمة لشبكة التوزيع، وعلى المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للتعريفات الآتية:

الجدول رقم 01: معدلات الرسم على الدخل البترولي

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات 2005	التعريفة (دج)
م.10-27	البنزين الممتاز	777,5/هكل
م.10-27	البنزين العادي	629,5/هكل
م.10-27	زيت قبول	68,9/هكل
م.10-27	غاز أويل	163,8/هكل
م.11-27	عاز البترول السائل الوقود	260,8/هكل
م.11-27	البروبان	35/35,65 كلغ
م.11-27	البوتان	13/25,3 كلغ

المصدر: قانون المحروقات لسنة 2005 الصادر في 2005/04/28.

ويصرح على الرسم على المنتوجات البترولية من طرف نفطال قبل اليوم 20 من كل شهر.

سعر البيع = سعر البيع خارج الرسم (تكرير) + هامش الربح للتوزيع بالجملة + الرسم على المنتوجات البترولية + الرسم على القيمة المضافة + إتاوة تسيير الكربونات

[1] سعيد بن عيسى، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 79-80.

3- الإعفاءات و الاستثناءات:

منح قانون 86-14 بعض الإجراءات لسوناطراك والشريك الأجنبي فيما يخص أعمالهما في التنقيب عن المحروقات، البحث عنها من أجل تسهيل نشاطهما، وتتمثل هذه التسهيلات في:

أ- الإعفاءات فيما يخص الرسم على النشاط المهني:

تعفى كل من سوناطراك والشريك الأجنبي فيما يخص عمليات التنقيب والبحث واستغلال البترول من الرسم على النشاط المهني، وكذا جميع الضرائب الأخرى (باستثناء الضريبة على النتائج والإتاوة) التي تفرض على نتائج الاستغلال وتؤسس لفائدة الدولة والجماعات العمومية ولأي شخص معنوي خاضع للقانون العمومي، وأيضا كل ضريبة تفرض بمناسبة توزيعها للمداخيل الناجمة عن هذه الأعمال.[1]

ب- الإعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة،الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية:

تستفيد سوناطراك والشريك الأجنبي من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمواد والتجهيزات والخدمات المستعملة مباشرة في ممارسة أعمالها، وتتحدد قائمتها بموجب ق.و.م المؤرخ في 1990/05/08 المعدل والمتمم بموجب ق.و.م المؤرخ في 1991/12/07 التي من شأنها أن تخصص وتستعمل مباشرة في أعمال التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها وتمييعها ونقلها.[2]

ثالثا: تقييم للإطار القانوني المطبق.

ترك الإطار التشريعي والجبائي المحدد في قانون 86-14 المعدل والمتمم بقانون 91-21 مع مرور الوقت مجموعة من النقائص والسلبيات التي تتمثل في الصعوبات التي يتلقاها المستثمرون الأجانب من جهة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة أخرى، وتتمثل هذه النقائص والصعوبات فيما يلي:

- الاحتكار والامتياز الذي تتمتع به سوناطراك وإلزامية مرور العملاء الأجانب عليها من أجل القيام بأي نشاط في الجزائر، أدى بطرد عدد كبير من الفرص الممنوحة للاستثمارات الأجنبية.

[1] المادة 57 قانون 86-14 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 19 أوت 1986.
[2] سعيد بن عيسى، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 81.

- النظام الجبائي المعمول به سابقا ضمن قانون 86-14 لا يساعد ولا يشجع على التقليل من تكاليف الاستغلال.
- وجدت سوناطراك نفسها في وسك صراع مستمر للمصالح بسبب مهمتها المزدوجة كشريك ومتعامل في قطاع المحروقات من جهة، والحامل للالتزامات وحقوق الدولة من جهة أخرى.
- باعتبار سوناطراك هي المالكة الوحيدة لشبكة النقل عبر الأنابيب والتي تحتكر عمليات الاستغلال والتطوير، الشيء الذي جعل تكاليف الاستغلال ترتفع، مما أدى إلى إثقال كاهلها.
- العجز المالي الذي لم يسمح بالبحث عن مكامن جديدة أخرى وتطويرها. في الحقيقة المساحة المنجمية المستغلة أقل بكثير مقارنة بالدول الأخرى المنتجة حيث متوسط إنتاج الجزائر لا يتعدى 150 حقل في كل 10.000 كلم^2 .
- تشجيع الاستثمار الأجنبي من أجل جلب تكنولوجيا جديدة.
- الاجتهاد في رفع الأرباح الوطنية المتحصل عليها في قطاع المحروقات وتأسيس قوة مالية بالعملة الصعبة لاستعمالها في تطوير الاقتصاد، وذلك نظرا للاجتهاد المبذول من أجل إيجاد منابع أخرى للطاقة منافسة للذهب الأسود غير مضرة للبيئة والمتمثلة في الهيدروجين والطاقة الشمسية.
- ومن خلال كل هذه الأسباب تراءت للسلطات الجزائرية وجوب تأسيس قانون جديد للمحروقات لأجل رفع الصعوبات والضغوطات بالحزم والقوة لاسيما من أجل التجاوب مع النمو والتطور المستمر للسوق البترولية العالمية، خاصة ونحن في وسط نزاع عالمي أكثر تنافسا، وذلك بضرورة تكثيف الاستثمارات في قطاع المحروقات.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للجباية البترولية بناءا على قانون 05-07 لسنة 2005.

في إطار الإصلاحات الهيكلية التي شرعت فيها السلطات العمومية والتي ترمي إلى تحسين مردودية الإدارة الجبائية وكذا الزيادة في حصة الجباية البترولية في الجزائر، عملت وزارة المالية بإنشاء مديرية تابعة لها تحت اسم مديرية كبريات الشركات، وذلك من خلال القرار الوزاري رقم 02-303 المؤرخ في 28 فيفري 2002، حيث جاء هذا القرار موازيا للإستراتيجية المتبعة من طرف وزارة المالية الرامية إلى عصرنة الإدارة الجبائية وكذا تحسين خدماتها، والتي بدأ سير عملها في بداية 2005، وهي السنة التي صدر فيها قانون المحروقات رقم 05-07 بهدف إعطاء اهتمام خاص للإطار التشريعي والقانوني لأنشطة البحث،الاستغلال والنقل بالأنابيب، والمنشآت التي تضمن هذه الأنشطة، إضافة إلى إعطاء صورة واضحة لحقوق وواجبات المؤسسات التي تعمل في إحدى الأنشطة المذكورة، وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الهيكلة الجديدة لقطاع المحروقات والأشكال

القانونية للاستثمارات البترولية التي جاء بها قانون05-07 وعلى النظام الجبائي البترولي المطبق بناءا عليه، و سنتناول أيضا التعديلات التي تلته سنة 2006.

المطلب الأول: الهيكلة الجديدة لقطاع المحروقات وفق قانون 05-07.

قام قانون 05-07 بإعادة هيكلة قطاع المحروقات وذلك بإنشاء وكالتي الطاقة والنفط وسلطة ضبط المحروقات مما نتج عنه إعادة توزيع المهام بين هاتين الوكالتين وسوناطراك.

أولا: دوافع وأهداف إصدار قانون 05-07

1- دوافع إصدار قانون 05-07:

- تشجيع التنقيب في المناطق الصعبة وذلك عن طريق توفير المعلومات بالإضافة إلى تبسيط النظام الجبائي وجعله أكثر مرونة.
- ظهور مناطق جديدة للمحروقات في بحر قزوين والاستراتيجية التوسعية للصادرات الليبية وظهور مصر كمصدر للغاز.
- تشجيع اكتشاف حقول جديدة للبترول أو الغاز، فمن الضروري زيادة الاحتياطات المتواجدة.
- زيادة اهمية الغاز كمصدر للطاقة وذلك نظرا لسهولة استعماله وقلة التلوث الصادر عنه.

2- أهداف إصدار قانون 05-07:

- إعادة الصلاحيات للدولة التي كانت تمارسها سوناطراك وتحديد دور منشآت الدولة المالكة لهذا القطاع والمؤسسة العمومية.
- تقوية الدور الأساسي لسوناطراك والمتمثل في خلق الثروات.
- تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويلها وتسويق المنتوجات البترولية وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.
- تحديد الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة هذه النشاطات.
- تطبيق مبدا الحركية والقابلية للتكييف.
- الرفع من الخدمات العمومية كما ونوعا.
- تشجيع الاستثمار أكثر وتسهيل المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة.
- محاولة الحفاظ على ارتفاع إيرادات الدولة وذلك بإبقاء إنتاج المحروقات مرتفع.
- الرفع من الصادرات وتنويع مداخيل الدولة.
- التحكم في التكاليف وتحسين جودة المنتوجات والخدمات.

- الحفاظ على المحروقات وتشجيع الطاقة المنافسة وتوفير مناصب شغل جديدة.
- رفع إيرادات الجزائر من العملة الصعبة.

ثانيا: المهام الجديدة للشركة الوطنية سوناطراك.

يكتسي قطاع المحروقات في الجزائر أهمية بالغة كونه أحد الركائز الأساسية للدولة ومادة إستراتيجية معتبرة يعتمد عليها الاقتصاد الوطني لذلك أولت الجزائر اهتماما بالغا لهذا القطاع ومن أجل التحكم فيه بطريقة مثلى إذ قامت بإنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات سوناطراك بموجب الأمر رقم 63-491 والتي تسمح لها بتطبيق سياستها الطاقوية.

1- التنظيم الهيكلي لسوناطراك: تعتبر سوناطراك من أول الشركات التي تم إنشاؤها بعد الاستقلال، في البداية كانت هذه المؤسسة موكلة فقط بالقيام بعمليات نقل وتوزيع المحروقات، ثم وسع نشاطها في سنة 1966 ليشمل استغلال الإنتاج، البحث والنقل، المعالجة وتوزيع المحروقات.

في بداية الثمانينات وفي 1984 أعيد هيكلة سوناطراك وهذا ما أدى إلى إنشاء أربع مؤسسات صناعية، وهي: الشركة الجزائرية لنقل انتاج وتوزيع الوقود"NAFTAL"، المؤسسة الوطنية لتكرير البترول"ENIP"،المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط "ENPC "، والشركة الجزائرية لصناعة الأسمدة "ASMIDAL"، وثلاث مؤسسات تنفيذ وهي: المؤسسة الوطنية للنقل بالأنابيب "ENAC "، المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء "ENGCB "، والمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى "ENGTP"، وست مؤسسات خدماتية وهي: المؤسسة الوطنية للتنقيب ENAFOR، المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء"ENGCB"، المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار"ENTP"، المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار"ENSP"، المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية"ENEP"، والمركز الوطني للأبحاث في مجال المحروقات"CERHYD"، وأربع مؤسسات لتسيير المناطق الصناعية. وهذه الهيكلة تهدف إلى توسيع مهام سوناطراك ومحاولة إضافة مهام أخرى. ومع مرور الوقت تزايدت الإمكانيات التقنية واستراتيجيات التعاونية مع الشركات الأجنبية، بعد 35 سنة أصبحت سوناطراك شركة ذات أسهم بموجب المرسوم 98-48 الصادر في 11 فيفري 1998، وتم تنظيمها ضمن مجموعة وذلك لتمكينها من تحقيق إستراتيجيتها التوسعية في مجال المحروقات.

2- مهام سوناطراك: تحتل سوناطراك المركز الثاني عشر في ترتيب شركات النفط في العالم في التقرير الدولي لأفضل 100 شركة نفطية للعام 2004 حسب ما أورده بيان صدر عن وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية، والمركز الأول في إفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط ، وثاني أكبر مصدر

للغاز الطبيعي المسال والغاز النفطي المسال وثالث مصدر للغاز الطبيعي في العالم بالإضافة إلى المكانة المهمة التي تحتلها في الاقتصاد الجزائري.

– **مهام سوناطراك داخل الوطن:** من بين أهم المهام الاقتصادية التي تقوم بها شركة سوناطراك سواء في الجزائر أو في الخارج هي:

- التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.
- تطوير شبكات نقل المحروقات، تخزين، شحن، استغلال وتسيير هذه الشبكات.
- تمييع الغاز الطبيعي ومعالجته.
- تحويل وتكرير المحروقات وتسويقها.
- إنماء أشكال الأعمال المشتركة في الجزائر والخارج مع الشركات الجزائرية والأجنبية والاشتراك في رأس مال القيم المنقولة لشركة أخرى وسيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج.
- تموين البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط والبعيد.
- دراسة كل الأشكال والمصادر الأخرى للطاقة وترقيتها وتقويمها.
- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة بصناعة المحروقات وكل عمل يترتب عنه فائدة على شركة سوناطراك.

إضافة إلى أنها تعمل على:

- رفع الاحتياطات واستعمالها بطريقة منهجية.
- زيادة الإنتاج البترولي إلى 1.5 مليون برميل يوميا.
- تطوير قدرات التصدير للمحروقات السائلة والغازية وبلوغ أعلى قمة في إنتاجها.
- تنويع وتمديد جلب مصادر البترول.
- استعمال وسائل النقل التي تقتصد الطاقة
- استعمال الطاقات المتجددة بنسبة 15% .

– **مهام سوناطراك خارج الوطن:** يتمثل في علاقة سوناطراك كمؤسسة وطنية مع الشركات الأجنبية وتتمثل مهامها في:

- فيما يخص النشاطات الدولية تتابع سوناطراك تدريجيا التطور الخارجي، والذي يسمح لها بالقيام بدورها الأساسي مكملة بذلك حرفها القاعدية ودعمها لفروعها النشيطة.

- تقوم بعمليات استكشاف واقتناء احتياطات جديدة في مختلف أنحاء العالم باسطة الشراكة والبحث عن تحالفات مربحة.
- وفيما يخص النقل عبر الأنابيب، سوناطراك مطالبة بمرافقة نمو برنامج تصدير الغاز الطبيعي نحو أوربا بواسطة مساهمة فعالة في مشروعية أنابيب الغاز التحت مائية الرابطة مباشرة الجزائر بإسبانيا وإيطاليا عبر سردينيا.
- زيادة على المساهمة الحالية 11.3% في الشركة البترولية توصل مجمع سوناطراك إلى اتفاق مع المجمع الأرجنتيني لاقتناء مساهمة إضافية 10% في نفس الشركة مما يرفع مساهمتها الإجمالية إلى 21.3%.
- تجند سوناطراك مع شركات الانجاز وحدة تمييع الغاز الطبيعي قصد التثمين السريع للكميات غير المستهلكة محليا وتصديرها نحو الولايات المتحدة مما سيحسن دون شك المردودية الإجمالية لاستثماراتها في البترول.
- أما عن مجال التسويق تعمل على تدعيم مكانتها في مجال تسويق غاز البترول المميع بالبحث على فرص الاستثمار لتخزينه وشبكات توزيعه في مختلف أنحاء العالم.
- إضافة إلى أنها مطالبة بإتمام المخاطرة المشتركة مع مجهز كبير للسفن قصد اقتناء وتسيير باخرة مشابهة كبيرة الحمولة.
- هناك مشاريع أخرى لا تقل أهمية، مفاوضات جارية مع شركات من مستوى عالي خصوصا لكسب احتياطات جديدة للمحروقات والبترولية المشترك للكهرباء والتكرير مما سيدعم حقيبة مساهمات سوناطراك الدولية ويشكل تحديا جديدا في المستقبل.
- في إطار الدعم الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية تشارك سوناطراك في مشروع أنبوب الغاز العابر بين للصحراء والذي يبلغ طوله 4100 كلم وهذا المشروع من شأنه تمويل أوربا بالغاز الطبيعي ابتداء من حقول الغاز بنيجيريا مرورا بالنيجر والجزائر.

- **المهام الجديدة لسوناطراك:** محاولة الدولة الجزائرية ترقية الاستثمارات في مجال المحروقات، قامت هذه الأخيرة يتبنى قانون 05-07 والذي يتمتع بآليات جديدة تعطي حق التصرف إلى وكالتي المحروقات (ALNAFT, HRH) على عكس قانون 86-14 المعدل والمتمم بقانون 91-21، كما أضاف بعض المهام إلى سوناطراك نذكر منها:

- لم يغير قانون 05-07 أي شيء فيما يخص رأسمال سوناطراك ووظائفها الصناعية والتجارية.
- فقدت احتكارها لنقل المحروقات عبر القنوات والذي أصبح من اختصاص سلطة ضبط المحروقات وبالتالي لم تعد مكلفة بتطوير شبكة النقل.

- تشارك مع باقي الشركاء الأجانب في تسويق الغاز في حالة اكتشافه.
- كما فقدت مهمة مراقبة قطاع المحروقات وجمع الضرائب والرسوم.
- القيام بإبرام العقد لكل حقل مستغل وبالتالي يسمح لها بإيجاد شريك وبالتالي الحصول على تكنولوجيا حديثة مما يسمح لها بالرفع من معدل الاسترجاع من جهة وكذلك الحصول على قروض من اجل تمويل استثماراتها من جهة أخرى.
- استعمال مختلف طرق التمويل الموجودة في السوق المالي الوطني أو الدولي.
- وضع إستراتيجيتها فيما يخص التنمية والاستثمار.
- خيار المشاركة في الاستغلال الذي تمتلكه سوناطراك عندما لا تكون طرفا متعاقدا يعتبر ميزة بالنسبة لها، حيث تستطيع المشاركة بنسبة تتراوح ما بين "20% و 30% في كل الاكتشافات الممكنة.
- تتحمل بالنسبة لكل اكتشاف تجاري حيث تمارس الخيار، كل تكاليف الاستثمار والاستغلال، بمقدار نسبة مشاركتها المتعلقة بمخطط تطوير هذا الاكتشاف.
- تعوض للمتعاقد صاحب الاكتشاف، بمقدار نسبة مشاركتها كل تكاليف بئر الاكتشاف.

ثالثا: الوسائل الجديدة لمراقبة النشاطات البترولية.

الإطار القانوني الجديد الذي جاء به قانون 05-07 يتطلب إنشاء منشآت جديدة، تتمتع بالسلطة العمومية التي كانت في السابق مخولة إلى سوناطراك وتقوم بمراقبة النشاطات البترولية، وتسهر على التطبيق الصارم للتعليمات المنصوص عليها من طرف الدولة، ولهذا الغرض تم إنشاء وكالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية، والاستقلالية المالية، ولكن لا تقومان لا بالاستثمار ولا بالمتاجرة في مجال المحروقات، تدعيان وكالتي المحروقات وتتمثلان في:

- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى "AL NAFT" ودورها الأساسي يتمثل في الرفع من الاستثمارات وذلك عن طريق المناقصة، وكذلك تسهيل الحصول على المعلومات.
- الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى سلطة ضبط المحروقات، والتي تقوم بتنظيم قطاع المحروقات.

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للاستثمارات البترولية في ظل قانون 05-07.

أدخل قانون 05-07 آلية جديدة لإدارة نشاطات البحث عن المحروقات، واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، وتكريرها وتحويلها وتسويقها وتخزينها، وتوزيع المنتجات البترولية -باستثناء التوزيع

العمومي للغاز الذي تم التطرق إليه في قانون 2001- وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات، بالإضافة إلى طرق إبرا م العقد، والإجراءات اللازمة لمنح رخصة النقل عبر القنوات.

أولا: النظام القانوني للصناعات البترولية الأفقية.

تنقسم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات لغرض البحث واستغلال المحروقات إلى أربعة مناطق تدعى المنطقة أ-ب-ج-د وكل شخص له الحق في ممارسة إحدى أو عدة نشاطات في مجال المحروقات يجب عليه إبرام عقد مع النفط وذلك بعد القيام بعملية الإعلان عن مناقصة للمنافسة.

1- رخصة التنقيب: تمنح رخصة التنقيب من طرف النفط لكل شخص يرغب في تنفيذ أعمال التنقيب، وتقدر المدة القصوى لهذه الرخصة بسنتان.

2- عقد البحث و/أو الاستغلال: لا تتم البحث و/أو الاستغلال إلا بسند منجمي تمنحه النفط وذلك بعد إبرام عقد مع المتعامل، ولإبرام عقد البحث و/أو الاستغلال أو عقد الاستغلال الخاصة بالمناجم التي سبق اكتشافها، تقوم النفط بالإعلان عن مناقصة للمنافسة بهدف اختيار المستثمر الذي توكل إليه القيام بأحد هذه النشاطات، وذلك بالمرور بعدة مراحل تتمثل في:

اختيار العروض: حيث يتم اختيارها على أساس أحد المعايير الموالية:

- الحد الأدنى من برنامج الأشغال الذي اعد خلال المرحلة الأولى عند البحث عن المحروقات.
- نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى الذي حدده هذا القانون.
- المبلغ غير القابل للحسم من العلاوة الذي يدفع للخزينة العمومية عند التوقيع عن العقد.[1]

إبرام العقد: الذي يمر على مرحلتين:

- المرحلة التقنية: موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي سيتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي والذي يجب أن يستجيب للمعايير التي حددتها "AL NAFT"
- المرحلة الاقتصادية: تسمح بانتقاء أحد المتعهدين.

مدة العقد: وتختلف بحسب نوع العقد ويكون كما يلي:

[1] المادة 33 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 2005/04/28.

- عقد البحث والاستغلال: وتقدر المدة القصوى له بـ 32 سنة مقسمة كما يلي: مرحلة البحث: ومدتها 7 سنوات ابتداء من تاريخ بدأ سريان المفعول ومع مرحلة ابتدائية للبحث مدتها 3 سنوات، وتكون متبوعة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث مدة كل واحدة منها سنتان. كما يمكن للمتعاقد أن يطلب تمديدا استثنائيا لمرحلة البحث لمدة أقصاها 6 أشهر، ومرحلة الاستغلال. وتساوي المدة الإجمالية للعقد منقوصا منها فترة البحث التي تم استعمالها فعلا، كما تمنح فترة 5 سنوات إضافية لفترة استغلال أماكن الغاز الجاف.
- عقد الاستغلال خاص بمكمن مكتشف: تقدر مدة هذا العقد 25 سنة ابتداء من تاريخ بدء سريان المفعول، وتكون هذه المدة ثلاثين سنة بالنسبة لمكمن الغاز الجاف.

ثانيا: النظام القانوني للصناعات البترولية التحتية.

جلب قانون 05-07 إجراءات جديدة فيما يخص الصناعات البترولية التحتية تتمثل في:

1- النقل بواسطة الأنابيب: أدخلت على أعمال النقل بواسطة الأنابيب عدة تغييرات جذرية، مست الامتياز وصاحب الامتياز وطرق منح الامتياز ومدة هذا الأخير.

- **الامتياز:** هو عقد تمنح من خلاله الدولة رخصة منجميه، وبواسطة هذه الأخيرة تصبح الشركة المتحصلة عليها هي المالكة للمحروقات المستخرجة. حيث خصص قانون 05-07 هذا النوع من العقود لنشاطات النقل فقط، وذلك عن طريق رخصة ممنوحة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات.
- **اختيار صاحب الامتياز:** تقوم سلطة ضبط المحروقات بطرح طلب على المنافسة من أجل منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، والمعيار الوحيد للاختيار هو تعريفة النقل بواسطة الأنابيب مع مراعاة ما جاء به دفتر الشروط.
- **منح الامتياز:** يخضع كل طلب للحصول على امتياز للنقل بواسطة الأنابيب لسلطة ضبط المحروقات، يمنح هذا الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، وبواسطته يستطيع الشخص أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، سواء الوطنية أو الدولية سواء القادمة من خارج التراب الوطني أو التي يكون منطلقها من التراب الوطني. وفيما يخص طلب الامتياز الأخرى، يقرر الوزير المكلف بالمحروقات سواء بين منح هذا الامتياز للشخص الذي طلبه أو طرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز، أما فيما يخص الامتيازات التي ليست محل طلب، فهنا يلجأ الوزير المكلف بالمحروقات إلى المناقصة لمنح هذا الامتياز وذلك في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل.

- **مـدة الامتيـاز:** يمـنح الامتيـاز لمـدة أقصـاها خمسـون سـنة، مقابـل تسـديد تعريفـة حسـب كـل منطقـة، ولهـذا الغـرض فقـد تـم إنشـاء صـندوق للنقـل بواسـطة الأنابيـب تسـيره سـلطة ضـبط المحروقات.[1]

2- تكريـر المحروقـات وتحويلهـا تخـزين المنتجـات البتروليـة ونقلهـا وتوزيعهـا:[2] بالنسـبة لهـذه النشاطات فهي لا تخضع لنفس الشروط والمعايير التي تخضع لها أنشطة التنقيب والبحث واستغلال عن المحروقات بل بإمكان كل شخص أن يمارس هذه الأخيرة وذلك عن طريق تنظيم إجراءات الحصول على التراخيص من طرف ALNAFT لإنجاز المنشآت واستغلالها، كما يحق لأي شخص استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية على أساس مبدأ الاستعمال الحر مقابل دفع تعريفة غير تمييزية.

ثالثا: القواعد الخاصة بتسويق الغاز.

وضع قانون 05-07 قواعد وإجراءات خاصة بهذه الطاقة من أجل التحكم فيها وتسييرها بشكل أمثل، حيث حدد مهام ALNAFT المتعلقة بالغاز، ووضع شروط وإجراءات بيع الغاز. ومهام هذه الأخيرة المتعلقة بالغاز:

- مسك وكشف احتياطات الغاز وكشف للاحتياجات من الغاز لتلبية احتياجات السوق الوطنية وكشف عن كميات الغاز المتوفرة للتصدير.
- تحديد بصفة دورية السعر المرجعي للغاز وعرضه على الوزير ليوافق عليه.
- السهر على ضمان تموين السوق الوطنية من قبل المتعاقدين.
- تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من دفع الرسم الخاص.
- تزويد مختلف المتعاقدين بدراسات عن سوق الغاز ونشرها.
- تنظيم بصفة دورية ملتقى للتشاور وتبادل المعلومات عن سوق الغاز.

المطلب الثالث: النظام الجبائي البترولي المطبق بناءا على قانون 05-07 وتعديلات 2006.

حاليا النظام الجبائي البترولي يمكن تقسيمه إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى النظام الجبائي المطبق على الأنشطة البترولية الأفقية، وفي الفرع الثاني إلى الجباية المطبقة على أعمال نقل المحروقات عبر القنوات وفصل الغاز.

---

[1] المادة 71 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 2005/04/28.
[2] المادة 78 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 2005/04/28.

أولا: النظام الجبائي المطبق على الأنشطة البترولية الأفقية

استطاع قانون المحروقات الجديد إنشاء إطار قانوني جديد فيما يخص النشاطات البترولية وبالأخص النشاطات الأفقية وبذلك إن إدخال تعديلات في النظام الجبائي لهذه النشاطات بحثا لإيجاد أرضية ملائمة لجلب أكثر للاستثمارات الأجنبية بهدف تفعيل مسار التنمية وتطوير الإنتاج.

1- جباية النشاطات الأفقية: جاء القانون الجديد للمحروقات بنظامين، نظام خاص مطبق على أنشطة البحث و/أو الاستغلال و نظام القانون العام يطبق على الأنشطة التحتية.

- النظام المطبق على أنشطة البحث و الاستغلال: تخضع الشركات التي تقوم بنشاطات البحث والاستغلال إلى الضرائب التالية[1]:

أ- الرسم المساحي: إن الرسم المساحي، رسم سنوي يطبق على كل شركة عقد اتفاقية مع ALNAFT و التي سمحت لها هذه الأخيرة بممارسة نشاطاتها في البحث والاستغلال في مساحة أو رقعة معينة، هذا الرسم يعد تصاعديا حسب الزمن ويحسب بالدينار/ كلم^2 حسب ثلاث معطيات: المساحة المستغلة، نوعية المنطقة و المدة الزمنية، و تهدف الدولة من خلال هذا الرسم إلى تشجيع النشاطات المذكورة في المناطق الصعبة، و تدخل حيز التحصيل ابتداء من تاريخ إمضاء عقود البحث و الاستغلال وتدفع سنويا.

الجدول رقم 02: قيمة الرسم المساحي بالدينار الجزائري/ كلم^2

السنوات / المناطق	مدة البحث			مدة الاستبقاء + مدة استثنائية	مدة الاستغلال
	من 1 إلى 3 سنوات	من 4 إلى 5 سنوات	من 6 إلى 7 سنوات		
المنطقة أ	4000	6000	8000	400000	16000
المنطقة ب	4800	8000	12000	560000	24000
المنطقة ج	6000	10000	14000	720000	28000
المنطقة د	8000	12000	16000	800000	32000

المصدر: قانون المحروقات لسنة 2005 الصادر في 2005/04/28.

[1] - المادة 83 من القانون 05-07 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005

ب- الإتاوة: هي عبارة عن نسبة من الإنتاج وتدفع من طرف الشركة لفائدة الدولة، ويحسب الوعاء الضريبي للإتاوة بالكمية المستخرجة من المحروقات مضروبة في المعدل الشهري للسعر الأساسي.

بالنسبة للبترول الغاز الطبيعي المميع والبوتان والبروبان المنتجة في الجزائر تحسب بسعر FOB وكذلك المكثفات. أما فيما يخص المحروقات السائلة والمنتوجات البترولية الموجهة إلى السوق الوطنية، فيحسب بالسعر المعمول به والخاص بالسنة الجارية أما الغاز وعقود بيع الغاز للتصدير فتحسب بالسعر المتفق عليه في العقد إذا كان هذا السعر يساوي أو أكبر من السعر المرجعي أما في حالة العكس فيحسب بالسعر المرجعي مباشرة. وتحسم الإتاوة في حساب كل من الرسم على المداخيل البترولية (TRP) والضريبة التكميلية على النتائج (ICR).

معدل الإتاوة: تحسب الإتاوة بتطبيق سلم تصاعدي[1] حسب أقساط الإنتاج المتفق عليه في العقد دون أن تكون هذه الأقساط أقل من النسب المبينة في الجدول الآتي:

- بالنسبة لكميات المحروقات المستخرجة أقل أو يساوي 100000 برميل في اليوم المحددة بمعدل شهري[2].

الجدول رقم 03: السلم التصاعدي لحساب الإتاوة حسب أقساط الإنتاج

المنطقـة	أ	ب	ج	د
من 0 إلى 20000 برميل / يوم	%5,5	% 8	% 11	% 12,5
من 20001 إلى 50000 برميل / يوم	% 10,5	% 13	% 16	% 20
من 50001 إلى 100000 برميل / يوم	% 15,5	% 18	% 20	% 23
أكثر من 100000 برميل / يوم	%12,18	% 14,5	% 17	% 20

المصدر: قانون المحروقات لسنة 2005 الصادر في 2005/04/28.

بالنسبة لكميات المحروقات المستخرجة أكثر من 100000 برميل في اليوم المحددة بمعدل شهري مطبق على إجمالي الإنتاج، وتدفع الإتاوة شهريا في العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج، وتدفع لحساب وكالة ALNAFT. وتطبق غرامة التأخير المقدرة بـ 1000/1 لليوم في حالة تأخير الدفع.

[1] - Nazim Chérif Zaouiach, Le secteur des hydrocarbures, Dar El Gharb 2004, P61

[2] - المادة 85 من القانون 05-07 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

ج- الرسم على الدخل البترولي: يطبق هذا الرسم على الدخل البترولي والذي يساوي قيمة الإنتاج السنوي من المحروقات لكل مساحة مستغلة تأخذ لحساب الإتاوة[1]. وتحسم في حساب الرسم على الدخل البترولي، مصاريف النقل بالأنابيب وبالنسبة للغاز المباع على شكل غاز مميع والغاز البترولي المميع، على شكل بوتان وبروبان هناك كلفة إضافية تحسم أيضا. كما تحسم مبالغ الإتاوة، وكذا الأقسام السنوية المخصصة لاستثمارات التطوير حسب قواعد Uplift والمتمثلة في مؤونات تكلفة والإطعام، وكذا مصاريف التكوين للموارد البشرية الوطنية، وكذا تحسم تكاليف شراء الغاز المستعمل للاسترجاع.

- **المعدل:** يحسب الرسم على الدخل البترولي بتطبيق المعدلات التالية:[2]

الجدول رقم04: معدلات تطبيق الرسم على الدخل البترولي

الاهتلاكات	المنطقة	المعدل
القيمة المتراكمة للإنتاج (PV) بـ 10^9 دج	السقف الأول (S1)	70
	السقف الثاني (S2)	385
	السقف المتوسط	385>PV>70
معدل الرسم (TRP)	المستوى الأول	% 30
	المستوى الثاني	% 70
	المستوى المتوسط	(40/S2 – S1)(PV-S1)+ 30

المصدر: قانون المحروقات لسنة 2005 الصادر في 2005/04/28.

- فيما يخص الإنتاج (PV) المطبق أقل أو يساوي السقف الأول (S1) الرسم على الدخل البترولي يحسب باستعمال المعدل الخاص بالمستوى الأول أي 30 %.
- فيما يخص الإنتاج (PV) أكبر من السقف الثاني (S2) يحسب الرسم على الدخل البترولي بتطبيق معدل المستوى الثاني أي 70 %.
- أما فيما يخص الإنتاج (PV) أكبر من السقف الأول (S1) و أقل أو يساوي السقف الثاني (S2) يحسب الرسم بتطبيق المعادلة الموضحة في الجدول و الخاصة بالمستوى المتوسط.

القيمة المتراكمة PV الموضحة في الشكل أعلاه تحسب كما يلي:

[1] المادة 86 من القانون 05-07 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.
[2] المادة 87 من القانون 05-07 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

$$\text{القيمة المتراكمة} = \frac{\text{سعر الصرف المتوسط للشهر السابق}}{70} \times \text{قيمة السقف}$$

من أجل تشجيع الاستثمارات في مجال المحروقات، نص القانون 05-07 على وضع مقاييس إضافية لصالح المستثمرين و المتمثلة بتطبيق معدل منخفض متذبذب للتقويم الجبائي (UPLIFT) موجه لتقليص مدة الاهتلاك لرؤوس الأموال المستثمرة و التي تدخل في حساب الرسم على الدخل البترولي و هذا حسب المناطق المستغلة يدفع هذا الرسم مسبقا كل شهر قبل اليوم 25 من الشهر الذي يلي الاستحقاق. أما باقي الرسم فيدفع بعد نهاية السنة عند التصريح السنوي للنتائج. وعند التأخير يطبق معدل 1000/1 عن كل يوم كغرامة تأخير.

ويطبق على مستوى المناطق حصص سنوية للاستثمار محددة بنسبة التقويم كما يظهر في الجدول التالي:

الجدول رقم 05: معدلات التقويم

المناطق	النسب	الحصص السنوية للاستثمار
أ – ب	15 %	البحث والتطوير 20 % توافق 05 سنوات
ج – د	20 %	البحث والتطوير 12.5 % توافق 08 سنوات
أ – ب – ج	20 %	الاسترجاع والدعم 20 % توافق 05 سنوات

المصدر: قانون المحروقات لسنة 2005 الصادر في 2005/04/28.

تحصيل الرسم على الدخل البترولي: يدفع الرسم على الدخل البترولي على شكل 12 دفعة تسدد مؤقتا قبل الخامس والعشرين 25 من الشهر الموالي، وفي حالة حدوث تأخير في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف على كل يوم تأخير.[1]

د– الضريبة التكميلية على النتائج (ICR): يطبق على كل شركة مساهمة في العقد، ويحسب من خلال معدل الضريبة على أرباح الشركات حسب الشروط المعمول بها وحسب معدل الاهتلاك المحددة في القانون 05–07[2].

تم رفع معدل الضريبة التكميلية على النتائج إلى 30% بعدما كان يساوي معدل الضريبة على أرباح الشركات والمقدر بـ 25% ، وبإمكان كل شخص مشارك في العقد ويستثمر في الأعمال

[1] المادة 94، من القانون 05-07 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.
[2] المادة 88، من القانون أعلاه.

المتعلقة بالكهرباء وتسويق الغاز عبر القنوات والنشاطات البترولية التحتية، أن يستفيد من تخفيض معدل الضريبة التكميلية على النتائج والمقدرة بـ 15%، ويحسم عند حساب هذه الضريبة كل من مبلغ الإتاوة، مبلغ الرسم على الدخل البترولي والاهتلاكات المسجلة محاسبيا والمحددة بموجب القانون 05-07. وتدفع الضريبة التكميلية على النتائج للخزينة العمومية بعد يوم انتهاء المدة المحددة للتصريح السنوي للنتائج للسنة المعنية، وعند التأخير يطبق معدل 1000/1 كل يوم كغرامة تأخير.

يمنح القانون الجديد 05-07 للمستثمرين إمكانية جمع النتائج الخاصة بالنشاطات البترولية التحتية والأفقية معا لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وبالأخص نشاطات البتروكيمياء، التوزيع، وإنتاج الكهرباء[1]، ويستفيد المستثمرون في نشاطات الإنتاج وتوزيع الكهرباء وتوزيع الغاز من المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات في حساب الضريبة التكميلية على النتائج[2].

الإعفاءات: حافظ التشريع الجديد على نفس الإعفاءات الممنوحة سابقا والخاصة بأنشطة البحث والاستغلال في مجال المحروقات السائلة والغازية، هذه النشاطات مازالت مدعمة بإعفاءات من الضرائب والرسوم الآتية:

- الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الموجهة لنشاطات البحث والاستغلال.
- الرسم على النشاط المهني.
- الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والخدمات المستوردة والموجهة للاستعمال في نشاطات البحث والاستغلال.
- وكل الضرائب والرسوم المطبقة على نتائج الاستغلال غير المذكورة في القانون 05-07.

هـ- الرسم على الأرباح الاستثنائية: يطبق الرسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة إنتاج المحروقات السائلة والغازية الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول "البرنت" يتجاوز 30 دولار للبرميل وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة في إطار قانون 14/86، وهو رسم غير قابل للحسم.

التحصيل: تقتطع سوناطراك من حصة الشريك الأجنبي الكمية الموافقة لمبلغ الرسم على الأرباح الاستثنائية وتقوم بتسويقه، ولحساب هذا الرسم يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ كمية المحروقات السائلة والغازية الذي اقتطعتها سوناطراك.

---

[1] - Nazim Chérif Zaouiach, Le secteur des hydrocarbures, Dar El Gharb 2004,OPCIT, P61

[2] المادة 88، من القانون 05-07 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

المعدل: يبلغ معدل هذا الرسم المطبق على الإنتاج الذي يعود للشركاء الأجانب 5% كحد أدنى و50% كحد أقصى، ويطبق المعدل حسب نوع العقد.

و- ضرائب ورسوم أخرى: يخضع المستثمرون في مجال المحروقات لضرائب ورسوم أخرى تتمثل في:

- **الرسم على حرق الغاز:** تمنع عملية حرق الغاز غير أنه يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تمنح بصفة استثنائية ولمدة محدودة لا تتجاوز 90 يوما رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل، ويتعين على هذا الأخير الذي يطلب الاستفادة من هذا الاستثناء أن يسدد للخزينة العمومية رسما خاصا قابل للحسم يقدر بـ 80 دينار لكل متر مكعب.

- **الرسم الخاص بالمياه:** في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعامل والمعتمد من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا حتى يكون مطابقا للتنظيم المعمول به، وتقدر نسبة الرسم الخاص بالمياه بـ 8000 دينار لكل 1000 متر مكعب مستعمل، ويدفع سنويا للخزينة العمومية.

- **الرسم الخاص بالحصول على قرض بخصوص الغازات الاحتباسية:** يدفع هذا الرسم على كل استعمال أو تحويل أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص انبعاث الغازات الاحتباسية.

- **حق خاص بتحويل الحقوق والالتزامات:** يخضع كل تحويل إلى دفع حق للخزينة العمومية من الشخص أو الأشخاص المتنازلين تقدر نسبته بـ 1% من قيمة الصفقة.

ثانيا: الجباية المطبقة على أعمال نقل المحروقات عبر القنوات وفصل الغاز

النظام الجبائي المطبق على هذه الأنشطة هو النظام الجبائي العام، بمعنى أن هذه الأنشطة تخضع لقانون الضرائب والرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير المباشرة وكذلك تخضع الاستثمارات الخاصة بهذه الأنشطة للضرائب والرسوم تحددها هذه القوانين.

- الضريبة على أرباح الشركات: وتقدر بـ 25% من الفوائد الصافية السنوية قبل الضرائب كما يمكن أن تخفض إلى 15% في حالة إعادة الاستثمار.
- الرسم على النشاط المهني:ويقدر بـ2%على رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة

1- **الجباية المطبقة على أعمال النقل عبر القنوات:**

تخضع نشاطات النقل عبر القنوات للرسم على النشاط المهني بمعدل 2%، ويصرح بالرسم على النشاط المهني قبل 20 من الشهر الموالي على G50 وذلك حسب نوع القناة.

2- **الجباية المطبقة على توزيع المنتوجات البترولية:**

وتدفع قبل 20 من الشهر الموالي لشهر تحقيق العمليات، وتخضع نشاطات توزيع المنتوجات البترولية للرسم على المنتجات البترولية حسب التعاريف المذكورة في الجدول التالي:

الجدول رقم 06: الرسم على المنتجات البترولية لسنة 2007

رمز المنتوج	المنتوج	دج/هل
27-10	بنزين ممتاز	1.00
27-10	بنزين عادي	1.00
27-10	بنزين بدون رصاص	1.00
27-10	مازوت	1.00
27-10	غاز البترول المميع	1.00

المصدر: قانون المالية لسنة 2007.

كما تم إلغاء الرسم على المنتجات البترولية فيما يخص غاز البترول المميع (البوتان، البروبان) وكذلك بالنسبة للفيول، والهدف من تخفيض الرسم على المنتجات البترولية يكمن في:

- تحفيز المتعاملين على تطوير المشاة الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني.
- يشجع استهلاك المنتوجات البترولية قليلة التلويث.
- يشجع استهلاك الغاز الطبيعي في النشاطات الاقتصادية (إنتاج الكهرباء والنشاطات البتروكيماوية).

ثالثا: تعديلات سنة 2006 وتقييم النظام الجبائي البترولي المطبق.

جلب الإطار التشريعي الجديد مجموعة من المحاسن يمكن ذكرها فيما يأتي:

- أصبحت شروط وظروف إبرام العقد أكثر شفافية وسرعة ومنافسة، مما يؤدي إلى الرفع من المتعاملين.
- سيعرف قطاع المحروقات تنوع في الجباية البترولية وسيعرف ارتفاعا في القيم الخاضعة للضريبة نتيجة الخيارات التي أدخلها قانون 05-07 والتنويع الذي وضعه في الرسوم (الرسم المساحي، الرسم على الدخل البترولي).
- أدخل عدة هياكل للرقابة وهذا ما يضمن الرفع من الناتج الجبائي وتفادي التهرب الضريبي.
- يشجع المتعاملين على الاستثمار في الجزائر بفضل إدخال المناقصات.
- أعطى للمتعاقد إمكانية الجمع بين الضرائب المنصوص عليها في قانون المحروقات والضرائب المتعلقة بالكهرباء والغاز (بالنسبة لحساب الضريبة على أرباح الشركات فقط) وذلك من أجل تشجيع المتعاقد على الاستثمار في مجال الكهرباء والغاز وهذا ما يعود بالفائدة على التطور الحضري والسكاني.
- يسمح النظام الجبائي الجديد بالتقليل من المخاطر وكذلك الحماية من تذبذبات أسعار بيع المحروقات وذلك عن طريق تشجيع التحكم في التكاليف.
- يتميز النظام الجبائي الجديد بالتنويع في الضرائب والرسوم، مما يسمح بثبات إيرادات الدولة.
- كما يحفز المستثمر، فالمدة المطبقة في الرسم المساحي تحث المستثمر على العمل بسرعة أكبر في مرحلة البحث، أما الإتاوة فتحسب على أساس خطورة المنطقة، وهذا ما يشجع الاستغلال في المناطق الصعبة.
- سمح لسوناطراك بترشيد مخطط التكاليف وتكييف وسائل التسيير بدون صعوبة حيث أعطى لها الحق في عدم تعويض تكاليف التنقيب في حالة عدم وجود محروقات في الحقل، كما دفع نفس الضرائب والرسوم بالإضافة إلى التخفيضات الممنوحة للشركاء الأجانب.

بينما انتقد هذا القانون من طرف عدد لا باس به من الاختصاصيين، تدور هذه الانتقادات حول:

- يجب أولا أن تكون هناك دراسة للقانون القديم لاستخراج النقائص ومحاولة تفاديها.[1]

---

[1] Yacine Malti , réflexion sur l'avant projet de la loi 01-01-2003.

- الاتجاه نحو خوصصة سوناطراك، حيث يظهر أنه من الواضح أن جزء لا باس به من أصول سوناطراك سوف يصبح خاص والمتمثل في الأنشطة البترولية التي كانت محتكرة من طرف هذه الأخيرة.
- وكذلك عن طريق هيكلة سوناطراك، حيث أعادت الدولة امتيازاتها التي كانت تحتكرها سوناطراك، وكل هذا يظهر السير التدريجي لسوناطراك نحو الخوصصة.
- ذكر قانون 05-07 أن باستطاعة كل شركة أجنبية بترولية تمتلك القدرات التقنية والمالية إبرام عقد مع النفط فيما يخص استغلال المناطق البترولية على عكس قانون 86-14 الذي أعطى السلطة والتحكم لسوناطراك فيما يخص استغلال المناجم البترولية أو البحث، حيث تعتبر سوناطراك المالك لمجموع الحقول البترولية التي تم اكتشافها من طرف الشريك الأجنبي وهذا الأخير لا يستطيع الحصول على أكثر من 49% من حقوق الإنتاج.
- المواصلة في إعطاء الإعفاءات والرسوم والحقوق على السلع والخدمات المستوردة والذي يشكل خطورة على الموردين الوطنيين للسلع المذكورة.
- حرر أسعار المحروقات في السوق الوطنية، وإذن ألغى ميزة استفادة الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات مقارنة بالمنافسين الأجنبيين.
- لم يضع أي تفضيل للموردين الوطنيين للسلع والخدمات البترولية رغم أنهم منضمين في قانون السوق العامة.

خلاصة:

لقد طرأت عدة تغيرات في التشريعات و القوانين التي تنظم قطاع المحروقات والتي تتلاءم مع الوضع و الفترة التي أصدرت فيها. و ذلك منذ اكتشاف البترول في الجزائر و كان من الضروري أن نتناول تجربة المحروقات في التشريع الجزائري حيث عبرت عن المفهوم الأساسي لكفاح الشعوب النامية من أجل التحرر من كافة أوجه الاستعمار السياسي و الاقتصادي و خلصنا أن تشريعات المحروقات الاقتصادية تعتمد على أنظمة رئيسية و خاصة المتعلقة بقوانين الجباية البترولية كان يشكل التأميم فيها الأسلوب الأمثل لسيطرة الدولة على ثرواتها الطبيعية و طريقا اقتصاديا لتوفير الموارد المالية لتمويل عملية التنمية الاقتصادية و بعدما كان قطاع المحروقات حكرا في أيادي الاستعمار من خلال اعتماده على قانون البترول الصحراوي و سعيه لفصل الجنوب الجزائري عن شماله، لم يكن من السهل التفاوض مع السلطات الفرنسية بخصوص النظام النفطي، إلا أن معاهدة إيفيان فصلت في هذه النقطة و منذ ذلك الحين رسمت الجزائر سياسة تهدف من خلالها إلى التعجيل في استرجاع مقومات السيادة على الثروات الطبيعية، واستنتجنا أن تجربة التأميم مثلت حدثا كبيرا في ميدان الصناعة البترولية، و رغم التطورات التي طرأت على الجباية البترولية في هذه الفترة إلا أنها كانت بعيدة و بمعزل عن تطورات السوق العالمية. و لهذا جاء القانون 86-14 سنة 1986 ليفتح المجال للاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات و خاصة في مجال البحث و التنقيب عن المحروقات و استغلالها، و كانت آنذاك لا تمنح الرخص المنجمية إلا للشركة الوطنية سوناطراك و لا يمكن ممارستها إلا بالشراكة مع هذه الأخيرة، و مست الإصلاحات الجبائية معدلات الخصوم و هي تشمل الإتاوة والضريبة البترولية المباشرة. و استنتجنا من خلال هذا أن القانون 86-14 لم يكن مرنا و لم يعط نتائج حسب التطلعات، و لهذا جاء القانون المعدل 91-21 لتوسيع ميدان الشراكة وفتحها في مجال الغاز الطبيعي، ومنح هذا القانون تسهيلات فيما يخص عقود تقاسم الإنتاج، إلا أن هذا لم يكن كافيا إذا ما قورن بالمساحات والثروات غير المستغلة التي تزخر بها الجزائر، و استنتجنا في دراستنا لتطبيقات الجباية البترولية الحديثة أن الدولة سعت من خلال إصدار القانون 05-07 سنة 2005 إلى الجانب التنظيمي و الرقابي على إيرادات الجباية البترولية و لجعل الجزائر المستفيد الأكبر من ثرواتها تم رفع حصة شركة سوناطراك إلى 51 % من حقوق الإنتاج و منحت للشركات الأجنبية امتيازات إضافية و هذا بإمكانية إنشاء واستغلال شبكات النقل، كما ساعد هذا القانون في تنويع الرسوم الجبائية ما سيوسع في الأوعية الضريبية و إدخاله لعدة هياكل للرقابة، وهذا ما يضمن الرفع من الإيرادات الجبائية و يمنع التهرب الضريبي. واستنتجنا أن القانون 05-07 سيسمح بالتقليل من المخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار البترول و تذبذبها وذلك عن طريق تشجيع التحكم في التكاليف، رغم كل المزايا و التحفيزات التي جاء بها هذا القانون إلا أن هناك نقائص تتمثل في تعدد

الرسوم الضريبية مما يثقل كاهل الشركات الأجنبية ووضع أجهزة رقابية تزيد من تدخل الدولة في هذا القطاع و احتكارها له وتجريد سوناطراك من بعض الامتيازات التي منحت لها سابقا و خاصة في مجال الاستغلال المنجمي و هذا ما يفسر نية السير التدريجي نحو خوصصة شركة سوناطراك، وجاءت تعديلات 2006 لإضافة رسم جديد وهو الرسم على الأرباح الاستثنائية، ورفع معدل الضريبة التكميلية على النتائج.

و هذا ما يعاب عليه النظام الجبائي بتعدد الضرائب و الرسوم المطبقة و يجعله نظام غير مرن بالدرجة التي يمكن أن تجلب أكبر عدد من الشركات الأجنبية.

و استنتجنا أن متغيرات السوق النفطية في الجزائر عرفت تطورات ملحوظة في ظل الإصلاحات الجبائية التي مرت بها الجزائر، فمنذ دخول قانون 86-14 حيز التنفيذ عقدت سوناطراك ما يقارب 30 اتفاقا تتمثل في عقود مساهمة في الإنتاج و سمح لها بمضاعفة قدراتها الاستكشافية، وكذلك القانون 91-21 الذي فتح المجال للشركات في مجال الغاز الطبيعي و هذا ما رفع من نسبة الاستثمارات، و هذا ما رفع بدوره من مستوى الإنتاج و نسبة الصادرات، و استنتجنا أن للنظام الجبائي أثر كبير في القطاع النفطي و تطور متغيرات السوق النفطية، إلا أنه لاحظنا أن هناك استثناءات في كثير من الأحيان، وهذا راجع إلى متغيرة الأسعار التي تأثر بدورها في تطور كل من الاستثمارات في قطاع المحروقات و الإنتاج و كذا الصادرات النفطية.

الفصل الثالث

أهمية قطاع المحروقات في الجزائر وخيار الشراكة الأجنبية

تمهيد:

اتخذت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة توجها اقتصاديا اشتراكيا، ونموذج تنمية غير متوازن مع إعطاء الأولوية للصناعة الثقيلة واختيار التخطيط كأداة رئيسية لتحقيق التنظيم الاقتصادي، واتخذ قطاع المحروقات أهمية بالغة في استراتيجية التنمية الجزائرية في ظل الاقتصاد الموجه، وهذا ما جعل السياسة الاستثمارية في هذا القطاع تمر بمراحل عرفت تطورات هامة، خاصة بعد الأزمة التي عرفتها صادرات المحروقات في فترة الثمانينات والتي أدت إلى انخفاض الاقتصاد الوطني والإنتاج الخام وعمقت بشكل كبير تبعية الاقتصاد الجزائري الذي يطمح إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي وأصبح من الضروري التفكير في إرساء قواعد ومعالم استراتيجية تنموية جديدة تعتمد على التقليل من تبعية الاقتصاد الجزائري لإيرادات قطاع المحروقات من جهة، واعتماد سياسة استثمارية تسمح بمشاركة الرأسمال الأجنبي وتوسيع مجال مساهمة القطاع الخاص من جهة أخرى، وهذا باعتماد تنظيمات قانونية ملائمة من أجل جذب أكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية بهدف تطوير السوق البترولية ورفع نسبة الإنتاج.

من خلال ما ذكرناه سنحاول في هذا الفصل دراسة أهم النقاط المتعلقة بتطور قطاع المحروقات في الجزائر وهذا بالاعتماد على ثلاث مباحث:

ستتناولنا في المبحث الأول المراحل التي مر بها قطاع المحروقات من خلال دراسة استراتيجيات التنمية التي اعتمدتها الجزائر في هذا القطاع، والأهداف العامة لسياسة الطاقة، ومراحل تطور عمليات الاكتشاف وكذا تطور الاستثمارات عبر مختلف المراحل.

أما في المبحث الثاني، فسنتطرق إلى وضع صورة شاملة لجباية العقود البترولية في البحث والإنتاج ومستوى تطور عقود الشراكة الأجنبية مع تطور قانون المحروقات وسنستخلص من هذا كله حصيلة الشراكة في قطاع المحروقات.

في المبحث الثالث سنحاول دراسة أهم تطورات السوق النفطية في الجزائر وهذا بتحليل مستويات الإنتاج النفطي والصادرات من المحروقات في الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى 2008، وكذا دراسة التوقعات ومستقبل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، وأيضا آفاق تطوير الصادرات في هذا القطاع.

المبحث الأول: تطور قطاع المحروقات وأهميته في الاقتصاد الوطني.

لقد ارتبطت سياسات الطاقة الجزائرية منذ الاستقلال بقطاع المحروقات نظرا لتوفر موارده مقارنة ببقية مصادر الطاقة الأخرى و عموما كانت الأهداف العامة لسياسة الطاقة الجزائرية في مرحلة ما بعد التأميم مرتكزة أساسا على التعجيل في استرداد مقومات السيادة على الثروات الطبيعية و استثمارها استثمارا وطنيا مباشرا، وإنشاء وتطوير وتقوية صناعة بترولية تغطي كافة مجالات النشاط البترولي وقطاعاته، وكذا تأمين الروابط بين صناعة البترول والغاز وسائر الصناعات و النشاطات المكملة لها أو المتفرعة عنها عن طريق دمج القطاع النفطي ضمن الاقتصاد الوطني وتوفير الشروط اللازمة لجعل صناعة البترول و الغاز عامة من أهم دعائم خطط التنمية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى استراتيجيات التنمية التي اعتمدتها الجزائر في قطاع المحروقات وتطور عمليات الاستكشاف، وكذا إلى نقطة غاية في الأهمية وهي تطور الاستثمارات في هذا القطاع.

المطلب الأول: قطاع المحروقات واستراتيجيات التنمية.

أولا: الأهداف العامة لسياسة الطاقة قبل وبعد التأميمات

لقد ارتبطت سياسات الطاقة الجزائرية منذ الاستقلال بقطاع المحروقات نظرا لتوفر موارده مقارنة ببقية مصادر الطاقة الأخرى.

وعموما كانت الأهداف العامة لسياسة الطاقة الجزائرية في المرحلة الأولى الممتدة منذ الاستقلال إلى مرحلة ما بعد التأميم مرتكزة أساسا على النقاط التالية:

1- التعجيل في استرداد مقومات السيادة على الثروات الطبيعية واستثمارها استثمارا وطنيا مباشرا.
2- إنشاء وتطوير وتقوية صناعة بترولية تغطي كافة مجالات النشاط البترولي وجميع قطاعاته.
3- تأمين الروابط بين صناعة البترول والغاز وسائر الصناعات والنشاطات المكملة لها أو المتفرعة عنها، عن طريق دمج القطاع النفطي هذا ضمن الاقتصاد الوطني، وتوفير الشروط اللازمة لجعل صناعة البترول والغاز عامة من أهم دعائم خطط التنمية.
4- قيام شركة البترول الوطنية سوناطراك بدور منفذ الأعمال في كافة المراحل التي تسبق وتلي مرحلة الإنتاج.

5- زيادة المدخرات الوطنية في ميدان الثروات البترولية عن طريق زيادة وتوسيع نطاق عمليات التنقيب، وعمليات تطوير الحقول المكتشفة وتطوير الصادرات ضمن الظروف الأكثر ملائمة للجزائر من حيث ميزان المبادلات وميزان المدفوعات وزيادة واردات الخزينة.

6- تأمين احتياجات الطاقة للسوق المحلية ضمن أفضل الشروط الممكنة من حيث التكلفة والضمان.

7- تكوين الإطارات الوطنية، عن طريق التعليم النظري إلى جانب التدريب العملي في الحقول والمنشآت.

8- التعاون إلى أبعد الحدود مع الدول الصديقة والشقيقة لدعم القوة التفاوضية للجزائر وتنسيق الجهود اللازمة لتحقيق المصالح والأهداف المشتركة.

من خلال هذه الأسس والأهداف العامة لسياسة الطاقة في الجزائر قبل وبعد التأميم نلاحظ بأن دور قطاع المحروقات في التنمية الشاملة يشكل أحد أهم الأهداف الأساسية لسياسة الطاقة الجزائرية في نهاية الستينات وبداية السبعينات، إلا أن الظروف الاقتصادية والسياسية التي ميزت بداية فترة الثمانينات أدت بالجزائر على مراجعة سياستها الطاقوية السابقة، وتبني سياسة طاقوية جديدة. وهذه الأفكار كانت نتيجة سببين هما:

- عدم التوازن الاقتصادي الذي ساد في السبعينات نتيجة تمركز الاستثمارات في عدد معين ومحدود من القطاعات.
- المتغيرات الطاقوية ومنها: ضعف الإحتياطات، تقلبات السوق البترولية العالمية ... إلخ. هذه الأسباب أدت بالضرورة إلى وضع سياسة طاقوية طويلة المدى، وتتضح هذه السياسة من خلال التقرير الذي قدمته اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في ديسمبر 1980، والمرتكز على توضيح سياسة الطاقة الجزائرية في المدى البعيد.

إن المخططات والمواثيق أعطت بدورها أهمية بالغة لقطاع المحروقات باعتباره أساس تمويل الصناعات المصنعة.

وفي هذا المجال فإن التقرير العام الرباعي الأول حدد أربع أهداف أساسية لقطاع المحروقات وهي:

- زيادة الإمكانيات المالية للدولة وخاصة في مجال العملات الصعبة.
- تمثل المحروقات المواد الأولية الضرورية للفروع الأساسية للصناعة.
- تمثل المحروقات مصدر طاقوي هام بالنسبة للتسيير ونمو الاقتصاد الوطني.
- إمكانية إتاحة المحروقات تمكن السكان من استغلال الطاقة الضرورية لحاجتهم الخاصة.

كذلك في الفصل الأول من التقرير للمخطط الرباعي الثاني (1974-1977) والذي يحدد:
" الاقتصاد البترولي من حيث دوره هام جدا، بطبعه مصدر تراكم التنمية، فإنه يحتل مكانة هامة في برامج الاستثمار الصناعي".

إن لقطاع المحروقات دور "محرك التنمية" في النموذج الاقتصادي، عندما نلاحظ مستوى الاستثمار المخصص في المخططين الرباعيين ومستوى الإيرادات مقارنة مع قطاعات التصدير الأخرى.

ونظرا لأهمية هذا القطاع في التنمية الجزائرية فإن الدولة بدأت تفكر في المحافظة وتنمية هذا القطاع العام.

وقد أشار الميثاق الوطني 1976 في هذا الصدد على ما يلي: " إن نشاط الدولة في هذا الميدان (الموارد الطبيعية) يوجه أساسا إلى دفع عجلة الإنتاج، والعمل المتواصل على مضاعفة حجم الاحتياطي المعروف. ذلك أنه إذا كان الإنتاج الفعلي يتحكم في مستوى العائدات المحققة فإن مقدار الاحتياطي المؤكد يشكل ضمانا للمستقبل، لأنه يزيد من قدرة البلاد على الوفاء بديونها ومن الثقة التي تتمتع بها في الأسواق العالمية، ويتيح لها الحصول على القروض الضرورية لإنجاز مشاريعها الإنمائية، وأن الزيادة في حجم الاحتياطي المعدني للبلاد تستلزم تنشيط عمليات الثروات الجوفية سواء كانت في المناطق الترابية أو البحرية.

وهكذا أخذ قطاع المحروقات أهمية بالغة في استراتيجية التنمية الجزائرية وخاصة في ظل الاقتصاد الموجه والمركزي.

ودخلت الجزائر في سباق مع الزمن لتحقيق التنمية الشاملة في وقت قياسي قصير، ولقد شجع نموذج التنمية منذ التصحيح الثوري (1965) على زيادة معدلات الاستثمار، خاصة في قطاعي المحروقات والصناعة. ولقد تم تحويل هذه الاستثمارات بواسطة الإيرادات المحققة في قطاع المحروقات والتي طغت وظيفته المالية على وظيفة الصناعية.

ثانيا: مجهودات تطوير احتياطي المحروقات.

إن ضرورة سياسة الحفاظ الأمثل للاحتياطات من المحروقات تؤدي إلى صيانة مصالح الأجيال القادمة لأن ثروة البلاد لابد أن توزع على كافة الأجيال و بالتالي تمثل المحروقات رأسمال استعماله لابد أن يكون مثالي بشرط أن يتناسب مع مستويات تطور سريعة، حيث أن استهلاك برميل

اليوم سوف لا يعوض في المستقبل إلا إذا قبلنا بالخطر الباهظ من أجل تعويض هذا البرميل لإضافته في الاحتياطات و يمكن أن يتحقق هذا بواسطة مجهودات الاستكشاف لتحقيق اكتشافات جديدة أو بوضع التقنيات والتكنولوجية الحديثة في عمليات الاسترجاع المدعم هذا يا يقام الآن بواسطة الشراكة الأجنبية التي تحقق نتائج لا بأس بها في هذا الميدان[1].

جدول رقم 07: تطور احتياطات النفط والغاز

	الوحدة	1990	1995	1996	1997	1998	1999
البترول	مليار برميل	9,2	10,00	10,00	10,00	10,00	10,00
الغاز الطبيعي	مليار م^3	3300	3690	3690	3690	3690	4522

المصدر: الدليل الإحصائي، وزارة الطاقة و المناجم، سنة 2000، ص53.

يبرز الجدول رقم 07 أن احتياطات الجزائر من البترول الخام عرفت استقرار طيلة العشر سنوات الأخيرة بينما عرفت احتياطات الغاز الطبيعي نموا ملحوظا في سنة 1999.

من خلال مقارنتنا بالدول العربية تأتي الجزائر في المرتبة الخامسة من حيث احتياطات الخام وفي المرتبة الرابعة من حيث احتياطات الغاز الطبيعي هذه الاحتياطات سوف تعرف في الأعوام القادمة و هذا بناء على مجهودات الشراكة في البحث القائمة خلال السنوات الأخيرة.

ثالثا: الأهمية المالية لقطاع المحروقات.

عموما فإن لقطاع المحروقات دوران مهمان يتمثلان في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق مستوى معيشة السكان.

ويمكن إظهار الأهمية المالية لقطاع المحروقات ومدى تأثيره على مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني فيما يلي:

أ- قطاع المحروقات والإنتاج الوطني:

يساهم قطاع المحروقات بصورة مباشرة بإنتاجه في تكوين الإنتاج الخام للوطن وبصورة غير مباشرة في إنتاج القطاعات الأخرى، والجدول التالي يوضح ذلك.

[1]- Mohamed-Nasser Thabet, Le secteur des Hydrocarbures et le Devloppement de l'Algérie, ENAL, 1989, P114.

جدول رقم 08: حجم إنتاج قطاع المحروقات من الإنتاج الخام للجزائر (1974-1989)

الوحدة: مليون دج

السنوات	1974	1979	1989
الإنتاج الخام للوطن	68.409.6	166.939.8	529.436.9
إنتاج قطاع المحروقات	22.678.5	46.899.6	113.222.1
النسبة %	33.15	28.09	21.38

المصدر: مأخوذ من أسواق المحروقات العالمية وانعكاساتها على سياسات التنمية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 159.

كما يلاحظ من الجدول فإن إنتاج قطاع المحروقات يمثل أكبر نسبة من الإنتاج الخام للوطن.

ب- قطاع المحروقات والقيمة المضافة:

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر من أهم القطاعات التي تحقق قيمة مضافة نظرا لدرجة مردوديته العالية والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 09: نسبة مساهمة قطاع المحروقات في تكوين القيمة المضافة الخام للجزائر (1974-1989)

الوحدة: مليون دج

السنوات	1974	1979	1989
القيمة المضافة الخام للوطن	44.059.5	104.620.8	331.344.5
القيمة المضافة الخام لقطاع المحروقات	18.418.2	33.537.7	72.147.1
النسبة %	41.80	32.05	21.77

المصدر: مأخوذ من أسواق المحروقات العالمية وانعكاساتها على سياستها التنمية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 160.

وكما يلاحظ من الجدول أعلاه هناك انخفاضا كبيرا في مساهمة قطاع المحروقات في تحقيق القيمة المضافة، ولكن يبقى القطاع الأكبر في الجزائر في إنشاء القيمة المضافة ولا يضاهيه أي قطاع طوال كل السنوات المدروسة. وسبب هذا الانخفاض يعود إلى سياسة الجزائر في تقليل الاعتماد على قطاع المحروقات وتشجيع القطاعات الأخرى.

المطلب الثاني: تطور عمليات الاستكشاف في مجال المحروقات.

أولا: المسح الزلزالي

تعتبر الجزائر من الأوائل في هذا النشاط مقارنة مع الدول العربية بحيث تصل هذه المساحات الزلزالية كما هو مبين في الجدول رقم (10) إلى مستوى أكثر من 100 شهر / فرقة في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1996 إلا أن هذا المجهود تراجع نوعا ما خلال الفترة (1997 – 2000) حيث يساهم الشركاء بأكثر من 30% من إجمالي هذا المجهود.

إن إعادة النظر في ملائمة قانون المحروقات مستمرة و هذا من أجل جعل عمليات البحث أكثر فاعلية في المناطق غير المستغلة كلية أو التي لم تستغل تماما، وهذا بإدخال التكنولوجيا لخفض التكاليف في عمليات الاستكشاف والإنتاج، حيث تطورت المسوحات الزلزالية ثلاثية الأبعاد وهي المسوحات التي تساعد على إعطاء صورة أوضح على التراكيب الجيولوجية، مما يؤدي إلى تحديد أفضل لمواقع الآبار [1] ، وبالتالي خفض عدد الآبار الجافة وخفض تكاليف الحفر، بالإضافة إلى تطوير تطوير المسوحات رباعية الأبعاد التي تساعد على متابعة حركة السوائل في المكامن.

جدول رقم10: المسح الزلزالي من سنة 1990 إلى سنة 2000

	1990	**1991**	**1992**	**1993**	**1994**	**1995**	**1996**	**1997**	**1998**	**1999**	**2000**
سوناطراك شهر/فرقة[2]	120	85	77	67	84	54	60	54	48	63	61
الشراكة شهر/فرقة	12	35	66	87	47	48	42	36	24	19	12
المجموع	132	120	143	154	131	102	102	90	72	82	73

المصدر: الدليل الإحصائي، وزارة الطاقة و المناجم، سنة 2000، ص 7.

[1] ـ النشرة الشهرية، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، العدد 10، أكتوبر، كلمة العدد.
[2] ـ شهر/فرقة: وحدة قياس في المسح الزلزالي.

ثانيا: الأملاك المنجمية للمحروقات

تتربع الجزائر على مساحة قدرها 1.536.442 كلم^2 من الأملاك المنجمية للمحروقات غير مستغلة كلية 42 % فقط من إجمالي المساحة خاضعة للنشاط الاستكشافي من قبل سوناطراك و الشركات الأجنبية.

من بين 84442 كلم^2 و التي تمثل 5 % من الأملاك المنجمية للمحروقات مستغلة من طرف الشركاء 45 % من هذه الأملاك مستغلة من طرف شركات أمريكية، و تشير دراسة لشركة الاستشارات البريطانية (روبرستون) أن انفتاح الجزائر على الشركات النفطية العالمية و التسهيلات المحدودة التي تقدم لهذه الشركات في إطار القوانين التعاقدية الحالية ووجود كميات معتبرة من النفط غير مكتشفة جعل من الجزائر الأكثر جذبا للشركات العالمية على صعيد المشاريع الجديدة في ميدان الاستكشاف والإنتاج[1]. لكن تبقى هذه الأملاك المنجمية غير مستغلة استغلالا كاملا بحيث يصل معدل عمليات الحفر الاستكشافي في العالم إلى أكثر من 90 بئر استكشافي في 10.000 كلم^2 بينما ليتعدى هذا المعدل التسعة (09) آبار في الجزائر[2]. إن النتائج التي حققتها سوناطراك من خلال العقود التي أبرمتها مع الشركات الأجنبية كانت معقولة بحيث و منذ صدور قانون 86 – 14 و المتعلق بالمحروقات إلى نهاية سنة 2000، يتدخل 22 متعامل أجنبي في الشراكة مع سوناطراك في إطار 32 عقد محقق في مجال البحث عن النفط و الغاز[3].

ثالثا: الحفر لاستكشافي و التطويري

يقاس نشاط الحفر بإجمالي عدد الأمتار المحفورة و كذا نسبة شهر/حفارة، نلاحظ في الجدول رقم 10 أن عدد الأمتار المحفورة من سنة 1986 إلى غاية 1995 في تذبذب بين الارتفاع والانخفاض، إلا أنه هناك ثبات في الارتفاع بين سنتين 1993 و 1998 بنسب معتبرة بحيث ارتفعت عدد الأمتار المحفورة من 68.208 متر في 1993 إلى 141.060 متر في نهاية 1998 أي بنسبة ارتفاع تقدر بأكثر من 100 %، تضاعف هذا المجهود كان ناتج عن مشاركة الشركات الأجنبية التي ضاعفت من مجهودها، ونلاحظ كذلك أن هناك تقنيات حديثة تم إدخالها في طريقة تطوير الحفر الأفقي الذي يخترق المكامن النفطية لمسافات بعيدة، فيقلل من عدد الآبار الواجب حفرها، و يرفع معامل الاستخلاص من الاحتياطات. كما تم تطوير تقنيات حديثة مثل حفر الآبار النحيفة (ذات

---

[1] - مجلة البترول و الغاز العربي، Vol.XXXV، أفريل 1998، ص 12.
[2] - Salah KALOUNE, Production Sharing Agreement, Cas de l'Algérie, IEDF,1997? P10.
[3] - المذكرة الظرفية لقطاع الطاقة و المناجم، لسنة 2000، ص 34.

القطر الصغير) و الآبار المتشعبة ذات البداية المشتركة، و التي تنتج من جهات مختلفة من المكمن أو عدة مكامن متتابعة، مما يؤدي إلى خفض عدد الآبار الرئيسية[1].

جدول رقم 11: تطور نشاط التنقيب في الجزائر (1990 – 2000)

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
المجموع											
عدد الأمتار المحفورة	42666	71359	51419	68208	74888	78055	108332	140842	141060	66237	102706
حفارة/شهر[2]	128	134	93	90	68	78	94	98	98	45	96
عدد الآبار المحفورة	24	33	29	27	35	31	39	49	55	25	60
عدد الآبار المنتهية	15	23	23	22	28	26	33	37	48	21	38
سوناطراك وحدها											
عدد الأمتار المحفورة	34772	45527	34347	32839	21694	23737	28683	8556	16983	17178	40937
حفارة/شهر	119	106	76	66	26	34	39	11	14	18	52
عدد الآبار المحفورة	21	25	23	14	10	10	14	07	08	07	29
عدد الآبار المنتهية	13	16	19	12	09	07	11	06	05	06	10
سوناطراك والشركاء											
عدد الأمتار المحفورة	7894	25832	17072	35369	53194	54318	79649	132286	124077	49059	61769
حفارة/شهر	09	28	17	24	42	44	55	87	84	27	44
عدد الآبار المحفورة	03	08	06	13	25	21	25	42	47	18	31
عدد الآبار المنتهية	02	07	04	10	19	19	22	31	43	15	18

المصدر: الدليل الإحصائي، وزارة الطاقة و المناجم، سنة 2000، ص9.

1 - النشرة الشهرية، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، العدد 10، أكتوبر، كلمة العدد.
2 - حفارة/شهر: تمثل وحدة قياس بالنسبة لاستعمال الحفارة

إذا ما قارنا هذا النشاط مع الدول العربية نجن أن الجزائر تحتل المرتبة الخامسة بعد كل من العربية السعودية، مصر، الإمارات العربية و ليبيا.

المطلب الثالث: تطور الاستثمارات في قطاع المحروقات في الجزائر

أولا: برامج الاستثمارات في قطاع المحروقات.

إن استرجاع الثروات الوطنية ومراقبة استغلالها أوجب على البلد إعادة شراء فوائد الشركات البترولية الأجنبية ومن ثمة تسجيل اعتمادات لكل استثمار جديد ومع رفض تجزئة اتخاذ القرار، والأخطار المتعلقة به، كان لزاما على الجزائر أن تبقى رهينة قطاع المحروقات، خاصة الغاز الطبيعي معتمدة على وسائلها. غير أن خصوصية القطاع تتعلق بطول السلسلة المكونة من وحدات مختلفة ولكنها متكاملة فيما بينها، وذلك انطلاقا من الحقل وصولا إلى وحدة المعالجة، والتحويل أو التصدير. إن هذا التضامن بين الأجزاء المختلفة والمشكلة للكل هي التي تجعل قرارات الاستثمار نوعا ما معقدة.

أمام هذه الخصوصية، فإن سياسة الاستثمار الأقل خطرا تبقى دوما تلك التي تقسم الحظوظ والأخطار ما بين متعاملين الآفاق. ولكن الاقتصاد الجزائري كان مسيرا بمرض المستعمر مما أنتج تسابقا ما بين احتياجات التمويل للبلد من جهة، واستغلال المحروقات غير المثمن من جهة ثانية. وبالتالي المجهود المبذول في الاستثمار من طرف الجزائر كان متزايدا دائما وللأهم فالاستثمارات في هذا القطاع قررت قبل وفاة الرئيس هواري بومدين.

إن تخطيط الاستثمارات يشغل حيزا معتبرا في مهام الجهاز المركزي للتخطيط، ولكن نلاحظ أن تطبيق مخططات التنمية كان متميزا بعدة نقائص. وتميزت فترة ما بعد استقلال حتى 1966 بغياب سياسة التخطيط، وركود اقتصادي عام، لأن مؤشر الزيادة تردد الشركات البترولية والتي بدلا من الاستثمار، كانت تعمل على تصدير رؤوس الأموال. زيادة على هذا فإن هيكلة الاستثمارات في نفس الفترة تبين أن حصة الاستثمارات في القطاع العام هي 25.66 % مقابل 73 % للاستثمارات الخاصة بالشركات الأجنبية أين كانت النسبة 39.52% في قطاع المحروقات.

الجدول رقم 12: حجم وهيكلة الاستثمارات خلال الفترة 63-66.

1- الاستثمارات في القطاع العمومي	2474 مليون دج	% 25.66
2- استثمارات الشركات الأجنبية	7097 مليون دج	%73.61
في قطاع المحروقات	3810 مليون دج	%39.52
في القطاعات الأخرى.	3287 مليون دج	%34.09
3- استثمارات العائلات.	70 مليون دج	%0.73

إجمالي الاستثمارات	9641 مليون دج	%100

المصدر: Mohamed Nasser Thabet " le secteur des hydrocarbures et le développement économique de l'Algerie 1989.P 121

إن وضعية الهيمنة للاقتصاد الجزائري على العموم، وقطاع المحروقات على الخصوص، وكذلك أهمية حجم الاستثمارات للتنمية دفعت الجزائر إلى استرجاع ثرواتها الباطنية وغيرها من الموارد الأخرى، وهذا من أجل تكوين قوة اقتصادية مرتكزة على الدعامة المالية، ثم على التدفقات الحقيقية لقطاع المحروقات. زيادة على هذا، فإن هذا القطاع سيحتل مكانة مهيمنة في الهيكلة العامة للتراكم أين ينبغي إعادة النظر في تخصيص القطاعات حتى تتجنب أخطار المركزة الصناعية، لهذا سوف نلقي الضوء على هيكلة الانجازات في الاستثمارات ما بعد 1966، أي منذ 1967 وهي السنة التي ميزت بداية عهد التخطيط الفعلي في الجزائر.

جدول رقم 13: حجم وهيكلة الاستثمارات المحققة خلال الفترة 1967 – 1979.

فترة تحقيق الاستثمارات	**1969-1967**		**1973-1970**		**1977-1974**		**1978**		**1979**	
القطاعات الاقتصادية	حجم	%	حجم	%	حجم	%	حجم	%	حجم	%
المحروقات	2.7	28	9.8	27	36	30	14.7	28	17.5	31.9
سلع وسيطية وتجهيزات	2.2	22	9.7	27	33	27.3	13.8	26.2	12.6	23
سلع استهلاكية	0.45	6	1.3	3	5	4.1	4	7.6	4	7.3
إجمالي الصناعة	5.4	56	20.8	57	74.2	61.4	32.5	61.8	34.1	62.2
الزراعة	1.6	16	4.6	13	5.8	4.8	2.4	4.5	1.8	3.3
الصناعات القاعدية وغيرها	2.7	28	11.3	30	40.8	33.8	17.7	33.7	18.9	34.5
الإجمالي	9.7	100	36.7	100	120.8	100	52.6	100	54.8	100

المصدر: Mohamed Nasser Thabet .op.cit .P122.

إن تقديم هيكلة الاستثمارات تبين أن المبلغ السنوي للاستثمارات عرف تسارع شديد بالتالي، فإن المخطط الثلاثي سجل 3.2 مليار دينار/ السنة.

خلال هذه الفترة، اتجهت الجزائر نحو النمو المعتمد على الصناعات الأساسية: الحديد والصلب، وتنمية قطاع المحروقات الذي يولد وسائل التمويل الخارجية ويساهم في إبعاد التبعية.

ولكن بالمقارنة من جهة أخرى الاستثمارات للفترات 1963-1966 و 1967-1969 نلاحظ تزايدا قليلا مقداره 55 مليون دينار، مفسرا بتراجع الاستثمارات في قطاع المحروقات بـ 1.11 مليار دينار، مبينا التراجع في المجهودات الاستثمارية من قبل رأس المال الأجنبي، والتحكم المتباطئ في هذا الميدان من طرف القطاع العام.

وبالمقابل، نلاحظ أهمية متزايدة في مستوى الاستثمارات في السلع الوسيطية والأجهزة التي منحت 2.2 % من إجمالي الاستثمارات للفترة الثلاثية، وكذلك حصة الاستثمارات الزراعية التي وصلت 16.4 % أما الاستثمارات في باقي القطاعات، منها في ميدان الهياكل الأساسية فوصلت هذه الاستثمارات في باقي القطاعات، منها في ميدان الهياكل الأساسية فوصلت هذه الاستثمارات 28 % من المجموع. ولا بد من الإشارة إلى المكانة المتراجعة لقطاعات السكن والصحة والتكوين. بعد ذلك، جاء المخطط الرباعي 1970-1973 ليقوي المجهود الذي يؤشر فيه في قطاع التصنيع مفسرا الزيادة المعتبرة في الاستثمارات على مستوى السلع الوسيطية و الأجهزة بمقدار 7.5 مليار دينار ما بين المخطط الثلاثي والرباعي. وه ذا ما يسمح لهم بالوصول إلى نسبة 27 % من مجموع الاستثمارات وهو نفس مستوى قطاع المحروقات، والذي سجل زيادة في الاستثمار تقدر بـ 7.1 مليار دينار. وكانت هذه الزيادات ضرورية لخلق وتقوية القطاع الصناعي المبني على مشتقات البترول، وكذلك على استعمال أنصاف منتجات المحروقات في الزراعة وغيرها من القطاعات.

في العموم، المخطط الرباعي الأول سمح بتحقيق استثمارات تقدر بـ 36.7 مليار دينار بالسعر الجاري وباستعمال الأسعار الدولية الجارية، مقابل 9.7 مليار دينار أثناء المخطط الثلاثي، وهذا رغم أزمة 1971 التي ولدت نقص معتبر في قيمة مداخيل التصدير والعوائد الجبائية. ولكن أهمية هذه الاستثمارات تعود إلى الزيادات السريعة في أسعار الأجهزة المستوردة. زيادة على ارتفاع مداخيل تصدير المحروقات، مما يفسر الزيادة المبهرة للاستثمارات المحققة خلال المخطط الثاني، والتي وصلت في مجملها 120.8 مليار دينار جاري وبأسعار دولية جارية، وأخيرا فإن تطور الاستثمارات من 1963 إلى 1966 هي كما يلي (نأخذ الفترة 1963-1966 كأساس) :

جدول رقم 14:تطور الاستثمارات خلال الفترة 1963-1977(الأساس 1963-1966)

الوحدة:مليار دج

السنوات	1963-1966	1967-1969	1970-1973	1974-1977
إجمالي الاستثمارات المحققة	100	100.6	380.6	1253
حصة قطاع المحروقات	100	70.9	257.2	944.9

المصدر : Mohamed Nasser Thabet .op.cit. P125.

من خلال هذه المعطيات نلاحظ أن قطاع المحروقات نأخذ مكانة متقدمة على مستوى المخطط الرباعي الأخير وهذا باستثمارات تقدر بـ 36 مليار دينار أي حصة تقدر بـ 30 % من إجمالي الاستثمارات المنجزة، هذا المستوى من الاستثمارات يسمح لنا بالاستنتاج أن الهيكلة المنتجة الجزائرية تندمج باستمرار تحت هيمنة هذا القطاع المصدر الوحيد.

بصفة عامة، فإن الاختلالات في نظام الاستثمارات، أي التوزيع في الموارد المادية للتنمية استفادت منها القطاعات الصناعية الثقيلة، وبالخصوص الحديد والصلب والميكانيك مع قطاع المحروقات.

والمكانة المهيمنة للمحروقات وللصناعة الثقيلة والتي يشار إليها من خلال الإنجازات تتضح كذلك حينما نقارن بين تنبؤات وإنجازات الاستثمارات كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول رقم 15: تنبؤات وإنجازات الاستثمارات خلال الفترة 1967 – 1979

القطاعات الاقتصادية	المخطط الأول 1967 – 1969		المخطط الثاني 1970-1973		المخطط الثالث 1974-1977		المرحلة الانتقالية 1978-1979	
	تنبؤات %	استثمارات محققة %	تنبؤات %	استثمارات محققة %	تنبؤات %	استثمارات محققة %	تنبؤات %	استثمارات محققة %
إجمالي الصناعة منها:	48.7	55.3	44.7	57	43.6	62	56.5	62.0
– المحروقات	41.9	50.9	36.9	47.1	40.6	43.6	59.8	30
– سلع وسيطية ومعدات	47	40.6	48.9	46.2	47.6	44.5	22.7	24.6
– السلع الاستهلاكية	11.1	8.5	14.2	6.7	11.8	6.9		7.4
– الزراعة	16.9	16.4	14.9	13	13.2	4.7	3.3	3.9
– الصناعات القاعدية وغيرها	34.4	25.3	40.4	30	43.2	33.3	40.2	34.1
الإجمالي	100	100	100	100	100	100	100	100
إجمالي الاستثمارات (10 دج)	11.6	9.7	27.8	36.7	110.8	120.8	161.34	107.43
معدل تحقيق– تنبؤات (%)	83.6		132		109.6			
معدل تحقيق – تنبؤات عند نهاية كل مخطط (%)	46.8		53		38		66.6	

المصدر: Mohamed Nasser Thabet.op.cit.P127.

إن الوزن النسبي لأهم قطاعات النشاط الاقتصادي يتضح من خلال تحليل الجدول السابق، فمن خلاله يتضح أن الهيئات المشرفة على التخطيط حاولت أن تفضل نسبيا الهياكل الأساسية، وذلك

بكبح نسبة الصناعة على المدى الطويل. لكن بما أن النسب التنبؤية لم تحقق، فإن الصناعة بقيت مهيمنة خلال كل الفترة المدروسة، وبالتالي فإن التناسب الأساسي للمخطط لم يحترم.

إن الاستثمارات المنجزة في المحروقات تفوق التنبؤات (ما عدا الفترة الإنتقالية 1978-1979)، وهذا على حساب السلع التجهيزية والوسيطية والسلع الاستهلاكية.

وبالتالي فالوزن الحقيق لقطاع التمويل ينعكس كذلك على القطاعات غير الصناعية.

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في قطاع المحروقات.

إن قراءة هيكلة الاستثمارات في قطاع المحروقات وفي مختلف مجالاته كما هي موضحة في الجدول الموالي تسمح لنا بوضع الملاحظات التالية:

جدول رقم 16: هيكلة الاستثمارات في قطاع المحروقات خلال الفترة 1967 -1978[1]

الفترات	69-67	73-70	73-67	78-74	78-67
الاستكشاف	24.7	15.6	17.7	10	11.4
تطوير	18.5	25.8	24.1	33.6	31.7
أنابيب النقل	19.5	20.6	20.4	9.6	11.7
التكرير	0.1	5.7	4.4	4.9	4.8
الأسمدة	14.5	4.7	6.9	3.1	3.8
بتروكيمياء	0.1	1.9	1.5	3.5	3.1
المطاط	-	1.0	0.8	2.2	2
غاز طبيعي مميع	0.3	11.2	8.7	14.2	13.2
توزيع	1.4	2.1	1.9	3.6	3.3
الموارد	9.3	4.7	5.8	7.8	7.4
التوابع	1	1.1	1.1	1.9	1.7
مقر التنمية	10.6	5.6	6.7	4.6	5
الوحدات العملية	-	-	-	1	1
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: Sonatrach, la revue N°2.Décembre 1983.

- خلال المخطط الثلاثي، حوالي نصف الاستثمارات كانت مسخرة لتنمية "حقول الخام" مع وضع الأنابيب، وكانت أيضا مسخرة لمركب الأسمدة بأرزيو (53 %).

[1] LA STRUCTURE DES Ivts est exprimée en pourcentage du montant investi dans la filière considérée sur le montant total investissement dans le secteur.

ربع الاستثمارات سخر للبحث والتنقيب، وهذا المجهود المعتبر راجع إلى أن الشركات الفرنسية لم تطبق قرارات الاتفاق الجزائري الفرنسي لعام 1965 والرامي إلى تكثيف البحث والتنقيب.

وبهذا كانت الجزائر مجبرة على تعويضها. ومن المفيد أن نوضح المكانة المعطاة خلال المخطط التمهيدي الثلاثي لمجال البحث والتنقيب.

- خلال المخطط الرباعي الأول، حوالي ثلثي 2/3 الاستثمارات (62%) كانت مسخرة للتنقيب وتنمية الحقول خاصة حاسي مسعود، ووضع الأنابيب. 11 % كرست للتمييع (مركب GL1/K لسكيكدة) و13 % كانت مسخرة للتكرير (مصفاة أرزيو) وللبتروكيمياء.

- خلال المخطط الرباعي الثاني وفي السنة الانتقالية، فإن مجهود الاستثمار تركز حول قطاع الغاز، خصوصا التمييع وتنمية حقل حاسي رمل، وإنجاز أنابيب نقل الغاز نحو أرزيو.

هذا المجهود مثل 57 % من المجهود الكلي بحيث أن فرع السلع المحولة بما في ذلك الوسائل الخاصة لم تستفيد إلا من نسبة 25 % من إجمالي الاستثمارات.

ثالثا: إيرادات المحروقات وعلاقتها بحجم الاستثمارات ومعدلاتها.

وهنا يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بها عملية تمويل الاستثمارات في الجزائر قبل الإصلاحات الاقتصادية:

المرحلة الأولى وهي مرحلة السبعينات والتي تميزت بارتفاع إيرادات قطاع المحروقات، والمرحلة الثانية وهي مرحلة الثمانينات والتي تميزت بتراجع إيرادات قطاع المحروقات نتيجة تدهور أسعار البترول والغاز في الأسواق العالمية المحروقات.

1- حجم الاستثمارات ومعدلاتها في فترة ارتفاع إيرادات المحروقات:

لقد قامت الجزائر في فترة السبعينات بمشاريع استثمارية عديدة، حملتها برامج مخططات التنمية، واستلزمت موارد مالية ضخمة لعبت فيها إيرادات قطاع المحروقات دورا أساسيا.

وهكذا تميز حجم الاستثمارات المخصصة للقطاعات المضطرد نتيجة ارتفاع قطاع المحروقات. والجدول الموالي يبين ذلك:

جدول رقم 17: تطور حجم الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة 1970-1978.

الفترات	1973-1970		1977-1974		1978	
	الحجم	%	الحجم	%	الحجم	%
الصناعة(1)	20.8	57	74.2	64.1	32.5	61.8
الزراعة (2)	4.6	13	5.8	4.7	2.4	4.5
الصناعات القاعدية وغيرها	11.3	30	40.8	33.3	17.7	33.7
المجموع	36.7	100	120.8	100	52.6	100

المصدر : Ministére de l'Information l'Algérie "1965-1969"

ولقد استفادت الصناعة من القسط الأكبر من الاستثمارات، كما سجلت أكبر ارتفاع في القيمة المضافة بمعدل سنوي 16 % بالأسعار الجارية. وردت هذه الزيادة بفضل قطاعين هما قطاع المحروقات بعد التعديلات التي حصلت في سعر البترول، وقطاع البناء والأشغال العمومية. نتج عن هذا الجهد في الاستثمار معدل نمو سنوي لإجمالي الناتج الداخلي قدره 5.9 % و 5.5% على التوالي خلال الخطة الرباعية الأولى والثانية، مقابل نسبة النمو المرجوة التي كانت تقدر بـ 9 % و 11.2% على التوالي. ولم يرتفع معدل نمو إجمالي الناتج الداخلي لكل ساكن إلا بمعدل 2 إلى 3 % سنويا بين 1970 و 1977.

وبعد فترة 1977 تغيرت بنية إجمالي الناتج الداخلي من جديد تغييرا سلبيا والتغيرات الجذرية التي طرأت على تلك البنية إنما هي انعكاس في مستوى الأسعار الجارية لتقلبات أسعار البترول خلال الفترة 1979 – 1981، وانعكاس للدور المتزايد الذي يلعبه قطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني. ففي عام 1980 مثلا زادت حصة هذا القطاع من إجمالي الناتج الداخلي بالمقارنة مع أرقام 1974، فبلغت النسبة 40% من إجمالي الناتج الداخلي مقابل 37.1 % في عام 1974.

وعلى عكس ذلك، وبالأسعار الثابتة، زادت حصة القطاعات الأخرى في إجمالي الناتج الداخلي من 60% إلى 69 % بين عامي 1973 و 1979 أما الحصص النسبية للزراعة وقطاع الخدمات فبقيت على أصلها ولم تتغير، بينما ضاعفت الصناعات التحويلية وقطاع البناء مساهمتها في إجمالي الناتج الداخلي.

أما فيما يخص معدل الاستثمار فلقد عرف المعدل نسبته القصوى خلال تطبيق المخطط الرباعي الثاني، حيث انتقلت هذه النسبة من 36.4 % سنة 1970 لتصل إلى أكثر من 52 % سنة 1977 والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 18: تطور معدلات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1967 – 1982.

الوحدة: نسبة مئوية.

الفترات	**69-67**	**73-70**	**77-74**	**78**	**82-79**	**82-67**
معدل الاستثمار	18.4	36.4	52	56.6	32	42.1

المصدر: أسواق المحروقات العالمية وانعكاساتها على سياسات التنمية والإصلاحات في الجزائر. مصدر سابق ص 16.

إن ارتفاع معدلات استثمار في هذه الفترة كان نتيجة مباشرة وحتمية لاعتماد الجزائر على إستراتيجية الصناعات المصنعة، التي تعتمد على حجم كبير من الموارد المالية التي وفرها قطاع المحروقات من جهة، والقروض الخارجية من جهة أخرى، وتجدر الإشارة هنا بأن حصة إيرادات المحروقات مثلت 32 % من مجموع مصادر تمويل الاستثمارات خلال المخطط الرباعي الأول.

2- حجم الاستثمارات ومعدلاتها في فترة انخفاض إيرادات المحروقات:

لقد تميزت هذه الفترة بإرساء قواعد ومعالم استراتيجية تنموية جديدة معتمدة أساسا على التقليل من تبعية الاقتصاد الجزائري لإيرادات قطاع المحروقات. ووفق هذه الاستراتيجية فإن السياسة الاستثمارية عرفت منعرجا جديدا سمح بمشاركة الرأسمال الأجنبي عن طريق إنشاء شركات مختلطة وتوسيع مجال مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعرفت هذه الفترة حدوث الأزمة البترولية لسنة 1986 م التي بينت بوضوح ضعف الاقتصاد الوطني وبروز اختلالا ته الخطيرة والتي تجلت من خلال تدهور إيرادات صادرات المحروقات، وتفاقم حدة الديون الخارجية وارتفاع التضخم ... إلخ.

ولقد تأثر الاقتصاد الوطني بتدهور أسعار البترول، مما نجم عنه انخفاض معدلات الاستثمار السنوية، خصوصا وأن تمويل هذه الاستثمارات يعتمد بنسبة أكثر من 70 % على الواردات التي يكون فيها الدفع حتما بالعملات الصعبة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم 19: تطور الناتج الداخلي الخام، الاستثمارات ومعدلاتها للفترة 1967-1990.

الوحدة: مليار دج

الفترات	69-67	73-70	77-74	79	85	87	88	89	90
الناتج الداخلي الخام	56.8	114	258.5	115.58	287.9	306.8	316.8	382	497.5
الاستثمارات	9.16	36.31	121.23	54.78	77	75.4	69.9	69.4	95
معدل الاستثمارات	16	31.8	46.9	47.4	26.7	24.6	22	18.2	19

المصدر:محمد بلقاسم حسن بهلول "الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية" مطبعة دحلب،الجزائر1993،ص 186.

أما فيما يخص معدلات الاستثمار، فإن هذا المعدل ارتفع من 1970، حيث تجاوز في المتوسط نسبة 35% ليصل إلى نسبة 46 % في الفترة 1978-1979 م قبل أن يعرف انخفاضا مع بداية فترة الثمانينات. فقد تراجع هذا المعدل في فترة الثمانينات إلى ما كان عليه في نهاية الستينات.

والجدول التالي يوضح نسبة تطور الاستثمارات إلى الناتج الداخلي الخام.

جدول رقم 20: التراكم الخام للأصول الثابتة/ الناتج الداخلي الخام في الفترة 1970-1989

الوحدة: %

السنوات	1970	1979	1980	1985	1986	1989
النسبة	29.2	39.2	33.7	32	31	27.5

المصدر: ONS: Statistiques N° 15 Avril juin.1990

كما أن تطور معدل الاستثمار في فترة الثمانينات صاحب توجه هذه الاستثمارات نحو قطاعات الزراعة والري والصناعات القاعدية والتي استفادت من إعادة توجيه موارد التراكم من قطاع المحروقات نحوها ولقد أدت هذه الاستراتيجية إلى النتائج التالية:

1- زادت في حدة ارتفاع التضخم حيث أن هذه الاستثمارات غير منتجة من جهة، ومول جزء منها بالإصدار النقدي الناتج عن عجز الخزينة العمومية من جهة أخرى.

2- أدت إلى ارتفاع في حجم الاستهلاك الحقيقي للسكان الذي وصل إلى نحو 30 % في الفترة 1980-1989، أي بمعدل نمو أكبر من نمو السكان.

3- أدت إلى انخفاض محسوس في معدلات نمو الناتج الخام للوطن الذي وصل فيض المتوسط إلى نسبة 7.5 % في الفترة 1970-1979، إضافة إلى ارتفاع البطالة التي وصلت سنة 1989 إلى نسبة 23 % من السكان القادرين على العمل.

الجدول الموالي يبين معدلات نمو الاقتصاد الوطني:

جدول رقم 21: معدلات النمو الاقتصادي للجزائر في الفترة 1980-1989.

الوحدة: %

السنوات	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
معدلات النمو	0.9	3.6	4	5.6	4.1	5.2	1	1.1-	1.8-	2.9-

المصدر: Retrospective statistique 1970-2002, ED: 2005, ONS

كما يلاحظ من خلال الجدول فإن معدلات نمو الاقتصاد عرفت تدهورا كبيرا منذ 1986 لتعرف معدلات سالبة في الفترة 1987-1989 وهذا يعود إلى ضعف إيرادات قطاع المحروقات والتي جعلت من قطاع الصناعة القطاع الأكثر تراجعا مقارنة مع القطاع الزراعي وقطاع الأشغال العمومية، فالأزمة التي عرفتها صادرات المحروقات في الفترة 1986-1989 أدت إلى انخفاض الاقتصاد الوطني والإنتاج الخام، وعمقت بشكل كبير تبعية الاقتصاد الجزائري الذي يطمح إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

المبحث الثاني: سياسة الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات وملائمة التنظيم القانون

لقد كانت مخططات التنمية الأولى في حاجة ماسة إلى رأس مال أجنبي، حيث اعتمدت الجزائر في بداية استقلالها على مواردها الداخلية في تمويل مشاريعها الاستثمارية و المتمثلة خاصة في المحروقات، فلم تعتمد من خلال قوانينها صراحة على تشجيع الاستثمارات الأجنبية خوفا من تدخل الأجانب في سيادة الدولة، وبعد الأزمة البترولية ونقص موارد الدولة، عمدت الحكومة الجزائرية إلى تطبيق إصلاحات جديدة حيث فتحت الباب أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا من خلال سن عدة قوانين تشجع عملياته، وقوانين أخرى تشجع على الخصوص تطوير الاستثمار في قطاع المحروقات وحمايته في نفس الوقت، وهذا في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي.

بناءا على ما ذكرناه سنقوم في هذا المبحث بدراسة مدى ملائمة التنظيم القانوني المنتهج مع سياسة الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات من خلال دراسة جباية العقود البترولية في البحث والإنتاج، ودراسة تطور عقود الشراكة الأجنبية في كل مرحلة من مراحل تطور قانون المحروقات، وفي الأخير سنقوم بتقييم حصيلة هذه الشراكة من خلال الاستثمارات الأجنبية المحققة في القطاع.

المطلب الأول: جباية العقود البترولية في البحث والإنتاج

أولا: البنود الأساسية لعقود البحث و الإنتاج

تتضمن البنود الأساسية لعقود البحث و الإنتاج دراسة التطورات الأساسية في العقود البترولية ضمن المطلب الأول، و نتناول ضمن المطلب الثاني البنود التقنية ويتناول ضمن المطلب الثالث البنود العملية و الإدارية أما المطلب الرابع فيخصص للبنود الاقتصادية و المالية و التجارية المحددة لتمويل العمليات البترولية و كيفية تحديد سعر المحروقات و عملية تسويق الإنتاج.

1- التطورات الأساسية في العقود البترولية:

من أهم التطورات في العقود البترولية هو تدعيم الرقابة من قبل الدولة اتجاه الشركات البترولية والتي أدت إلى:

- تطور العوائد البترولية بحيث ارتفعت في سنوات السبعينات لتستقر في بداية الثمانينات ثم تنخفض مباشرة بعد الأزمة البترولية سنة 1986.
- إدخال مرونة أكثر في العقود و في الجباية البترولية في المقابل نلاحظ ظهور تعقد كبير في البنود المتعلقة بتقاسم الريع البترولي.
- توضيح كلي لتعهدات الشركات البترولية فيما يخص الحد الأدنى للأشغال ومصاريف عملية البحث مع الأخذ في عين الاعتبار العراقيل الخاصة باستغلال الغاز الطبيعي.

2- البنود التقنية:

تتمثل أهم البنود التقنية فيما يلي:

أ- مدة سريان مفعول فترة البحث: إعطاء حق التصرف بدون منازع في مجال البحث لمنطقة محددة ومصرحة في العقد أو بواسطة الرخصة المنجمية و التي تكون لمدة معينة طويلة نوعا ما (متوسط من

6 إلى 10 سنوات) مقسمة على عدة مراحل و يمكن تجديد حقوق فترة البحث إلى فترات أخرى و لكن ببعض الشروط كتقليص طفيف في المساحة المحصلة في الرخصة[1].

تنهي صلاحية هذه الرخص على المساحة الكلية للعهدة الأخيرة لفترة البحث ما عدا المناطق التي تتحقق فيها المحددة باكتشافات و التي تكون موضوع عملية التطوير.

ب- الالتزام بالأشغال و مصاريف البحث: لابد أن يتحقق الالتزام بالبرنامج الأدنى للنشاط المحدد في كل من مراحل البحث (المرحلة الابتدائية و المرحلة الإضافية) من أجل الحصول على تجديد الحقوق.

يكون الالتزام بالاستثمار الأدنى المراد تحقيقه و المتوسط بالالتزامات الدنيا للأشغال حسب نوع الأعمال و بصفة إجمالية طوال مدة البحث. ويؤدي الالتزام بالتعويضات فيما يخص عدم احترام التزامات البحث أو عدم احترام التزامات مصاريف البحث بالشركة إلى دفع الفارق بين التزامات المصاريف والمبالغ المستثمرة فعلا للدولة.

3- البنود العملية و الإدارية:

يتعهد كل مستفيد باحترام المقاييس العالمية في إدارة الأشغال، ويتمثل هذا في الحفاظ على المحروقات، الأمن و البيئة[2] .

أ- البرنامج السنوي للأشغال و الميزانية: تقدم الشركة صاحبة الامتياز قبل بداية كل سنة للدولة برنامج عمل و ميزانية للسنة الموالية بحيث تكون مفصلة حسب نوع الأشغال (بحث، تطوير، إنتاج). يحق للدولة أن تطلب من صاحب الحق القيام بتعديلات في البرنامج و التي يأخذها بعين الاعتبار قبل تقديمها للمصادقة.

ب- رقابة الأشغال و المتابعة الإدارية: لابد لصاحب الرخصة أن يتحقق كل سنة من الأشغال المنصوص عليها في البرنامج السنوي و طبقا للقواعد المعمول بها في الصناعة البترولية العالمية، كما تخضع هذه الأخيرة لرقابة مستمرة من طرف الدولة غالبا الهيئة المكلفة بالمناجم و المحروقات التي تتمتع بكل الصلاحيات و بحق المتابعة المستمرة في مناطق النشاط بالإضافة إلى حقها في دراسة كل الملفات التقنية و الملفات التي لابد أن يقدمها صاحب الحق للدولة.

CPE, du 16 au 18 /[1] - Fiscalité et Contrats en Exploitation - Production, Séminaire, ENSPM-SONATRACH Juin 2001

[2] - Institut Américain du Pétrole www.api.org

ج- حقوق نقل الإنتاج: صاحب الامتياز له الحق في نقل الإنتاج المستخلص من المكامن التجارية التي يستغلها إلى غاية نقاط التصدير أو الاستعمال، و هذا حسب النصوص المحددة في التشريع أو العقد، هذا الحق يعطي للمستفيد إمكانية بناء الأنابيب في داخل و خارج المساحة المذكورة في العقد بناء على رخصة النقل التي تعتبر ضرورية من جهة و من جهة أخرى تنص العقود غالبا على أن صاحب الامتياز يمكن أن يستعمل المنشأة الموجودة و التي هي ملك طرف آخر مع تسديد تعريفه النقل و التي تقدم للدولة من أجل المصادقة.

4- البنود الاقتصادية و المالية و التجارية:

أ- تمويل العمليات البترولية: إن تمويل العمليات البترولية هي على عاتق صاحب الامتياز و الذي يمول كل مصاريف البحث و التنقيب بأمواله الخاصة أما في حالة التطوير فجزء من هذه الاستثمارات يمكنه أن يغطى بواسطة القروض. وفي بعض الحالات تخضع هذه القروض المرخصة إلى المصادقة من طرف الدولة و هذا من أجل إعداد المصاريف المالية بمبالغ معقولة كما تحدد شروط التمويل والنسب القصوى أثناء إبرام العقود.

ب- تحديد سعر المحروقات: إن تحديد سعر المحروقات يكون بناء على ما يلي:

- **سعر البيع الحقيقي:** إن سعر البيع الحقيقي للمبيعات يعبر عن نقل الملكية لنقطة تسليم معنية (غالبا سعر فوب في نقطة التصدير أما في حالة بيع بصيغة سيف فيعدل السعر لحساب سعر فوب) تباع هذه الكميات للغير فقط مستقلين عن البائع و في سوق تنافسية وحرة.

في حالة ما إذا لم تكن هناك مبيعات للغير يحدد السعر الحقيقي مقارنة مع متوسط سعر السوق خلال نفس الفترة أو لبترول بنوعية مقارنة بيع في الداخل أو في مناطق مجاورة.

- **سعر البيع المعلن:** إن السعر النظري أكبر من السعر الحقيقي (أدخل هذا النظام من قبل بعض الدول خاصة دول الأوبيك (OPEP) سنة 1964 ثم تم التفاوض مع الشركات بعدها حدد بصفة انفرادية ابتداء من 16 أكتوبر 1973)[1].

إن استعمال السعر المرجعي كان الهدف منه اجتناب المحادثات من أجل تحديد سعر حقيقي للبيع و استعمال السعر المعلن باعتباره السعر المرجعي الجبائي من أجل حساب مداخيل الدولة (الإتاوة ومختلف الضرائب).

[1] - Organisation des Pays Exportateur de Pétrole (OPEP) www.opep.org

- **سعر الغاز الطبيعي:** السعر المأخوذ من أجل تطبيق العقد هو سعر البيع الحقيقي للغير أما في حالة البيع المباشر للدولة أو لشركة فرعية يحدد السعر باتفاق الطرفين.

ج- تسويق الإنتاج: إن صاحب الحق مسؤول عن تسويق نصيبه في الإنتاج المستخلص تبعا لنوع العقد المطبق، كذلك هو مجبر لتموين بالأولوية السوق الداخلية في غالب الأحيان في هذه الحالة سعر البيع إما أن يكون سعر السوق أو بسعر أقل[1] ، و له الحق في بناء شبكة نقل خاصة أو هياكل تخزين كل ما دعت إليه الضرورة.

ثانيا: عقود الامتياز وعقود تقاسم الإنتاج

1- عقود الامتياز:

بموجب عقود نظام الامتياز تعطي الدولة لصاحب الحق رخصة منجمية للبحث ثم في حالة اكتشافات تجارية تضاف له عدة رخص من أجل التطوير و الاستغلال في هذا الإطار يصبح صاحب الامتياز هو المالك لإجمالي المحروقات على رأس البئر التي يضمن عملية تسويقها وفي المقابل يخضع هذا الأخير للالتزامات الجبائية التالية:

- إتاوة الإنتاج.
- ضريبة على أرباح الشركات.
- بالإضافة إلى ضرائب و رسوم إضافية[2].

و الأصل في عقد الامتياز يتمثل أساسا فيما يلي:

- ملكية الإنتاج.
- ملكية المنشآت.
- مصادر مداخيل الدولة.

أ- ملكية الإنتاج و المنشآت: إن صاحب الامتياز هو المالك لإجمالي المحروقات المنتجة شرط أن يدفع الإتاوات عينا و بمجرد أن تخرج هذه المحروقات من باطن الأرض أي على مستوى رأس البئر ويعتبر كذلك المالك الوحيد لهياكل الإنتاج حتى انتهاء حقوقه المنجمية أين ترجع ملكية هذه الهياكل

[1]- استراتيجية إنتاج البترول، الأوراق الفنية، مؤتمر الطاقة العربي السادس، دمشق 10 – 13 ماي 1998، ص 15

[2] - La Fiscalité et les Contrats Pétrolières, Le Pétrole et le Gaz Arabes, le Centre Arabe d'Etudes Pétrolières, N°723, Vol XXXI, 1 Mai 1999, P 41

في أغلب الأحيان للدولة دون أي تعويض لهذا الأخير، تحتوي بنود ملكية المنشآت في إطار نظام الامتياز غالبا على الإجراءات التالية و التي تطبق في نهاية استغلال المكمن:

- الحق لصاحب الامتياز في إعادة استعمال منشأته في عمليات الإنتاج لاكتشافات أخرى داخل نفس البلد.
- الحق للدولة أن تطلب من صاحب الامتياز أن ينزع جزء أو كل المنشآت بمصاريفه الخاصة إذا رأت أنها لا تريد استعمالها.

ب- تطور مصادر مداخيل الدولة: بالإضافة إلى إتاوة الإنتاج و الضريبة على أرباح الشركات تتحصل الدولة على مداخيل أخرى ضمن العناصر التالية:

- **علاوات الإمضاء :** تنص بعض عقود الامتياز على أن يدفع صاحب الحق لصالح الدولة علاوات بتاريخ إمضاء العقد أو عند منحه الرخصة المنجمية أما في بعض البلدان الأخرى لا يعرض مثل هذا النوع أثناء الإمضاء و لكن توزيع هذه الرخص المنجمية يتم بالمزاد العلني. خلافا لهذه العلاوات تدفع الشركة بعض المصاريف و التي تتعلق بما يلي:

- الحقوق الثابتة من أجل تقديم طلب رخصة أو امتياز أو تجديد.
- حقوق تسليم الرخصة أو الامتياز.
- حقوق مرتبطة بتغير رخصة أو امتياز.[1]

- **إتاوات على المساحة:** يدفع للدولة أو لهيئة خاصة إجباريا كل سنة، إيجار يرتبط بمساحة المحيط أو برخصة البحث يمكن أن يكون في شكل توزيع تكراري تصاعدي يتناسب طرديا مع المساحة المستغلة.

- **علاوات الإنتاج:** تسدد دفعة أو عدة دفعات لصالح الدولة على أساس الحصول على مستويات معينة من الإنتاج من خلال الاكتشاف التجاري، تقبل العلاوات لبعض الدول كتكاليف لصاحب الامتياز وتهتلك على فترات متوسطة.

ج- إتاوة الإنتاج: إتاوة الإنتاج تساوي إلى نسبة تقتطع من قيمة الإنتاج و تدفع إلى الدولة من قبل صاحب الامتياز سواء نقدا أو عينا و تعتبر كضريبة على رقم الأعمال مستقلة عن الأرباح ممكن أن

[1] - Fiscalité et Contrats de l'Amont Pétrolier, Séminaire, ENSPM-Sonatrach/ CPE, du 23 Juin 2001

تكون نسبة ثابتة أو بمعدلات تصاعدية بناء على خصوصيات مكامن الاستغلال أو كمية الإنتاج المستخلصة وفقا للنصوص العقد كما يلي:[1]

- معدلات متغيرة على أساس الإنتاج اليومي أو السنوي (المعدلات المطبقة على فئات الإنتاج تتغير بتغير كمية الإنتاج).
- معدلات متغيرة على أساس الإنتاج المجمع.
- معدلات متغيرة بناء على عوامل اقتصادية.

تجمع و تحسب الإتاوة في ثلاث أماكن: رأس البئر، الخروج من الحق، نقطة التصدير، أما بالنسبة للسعر القاعدي للإنتاج فهو إما:

- السعر الحقيقي للتسويق.
- السعر المعلن.
- السعر الرسمي أو المحدد من طرف الدولة.

و غالبا تؤثر الإتاوة على صاحب الامتياز من حيث أنها ترتبط بطبيعة الحال بالطريقة المحاسبة التي تسجل بها في حساب الضريبة على الأرباح، و بالتالي فهل تعتبر كقرض ضريبي أو كتكلفة مسترجعة من الدخل الخاضع للضريبة.

د- الضريبة المباشرة على الأرباح: خضع صاحب الامتياز لضريبة مباشرة بترولية من خلال ما يحصل عليه من نشاطاته داخل الوطن وفي أغلب الأحيان تحسب هذه الضريبة منفصلة عن النشاطات الأخرى (النقل، تميع الغاز الطبيعي) تحسب أرباح صاحب الامتياز سواء بالأخذ بعين الاعتبار كل نشاطاته للبحث والاستغلال داخل الوطن أو لكل عقد امتياز منفردا.[2]

يرتبط حساب الربح بتحديد الإيرادات الإجمالية للإنتاج وكذا كل المصاريف والتكاليف التي يمكن أن يطرحها صاحب الامتياز.

يتطلب حساب الضريبة على الأرباح توضيح كامل للمصاريف والتكاليف (مثلا، المصاريف، المالية) لكل نوع من الاستثمارات كما ترتبط الضريبة كذلك بالإجراءات التالية:

[1] - Daniel JOHNSON, International Petroleum Fiscal Systems and Production Sharing Contracts, Penn Well Books, 1994, P135/

[2] Fiscalité et Contrats de l'Amont Pétrolier, Séminaire, ENSPM – SONATRACH \ CPE , du 23 au 27 juin 2001.

طرق تكوين المؤونات (في حالة التنازل) إمكانية تأخير الأرباح للسنوات الموالية (Carry Forward) أو للسنوات السابقة (Carry – Back of Lasses)[1]

في الأخير الضريبة على الأرباح وهي نسبة من الربح الخاضع للضريبة تحسب إما على أساس معدل يحدد في القانون الجبائي أو على معدل خاص بالنشاطات البترولية (في شكل سلم تصاعدي وفق معدلات خاصة بالأرباح المحققة).

هـ- الرسم الإضافي على الأرباح البترولية: عد الأزمتين البتروليتين لسنوات السبعينات وضعت عدة حلول من أجل رفع المداخيل البترولية للدولة وهذا بإدخال طريقة مقبولة مرجع لسعار البترول وخصوصيات المكامن (الحجم، مستوى الاستثمارات).

الحل الأول: معدل تصاعدي للإتاوة.

الحل الثاني: إدخال ضريبة جديدة مرتبطة بالربحية وتعتبر اقتطاع استثنائي (Petroleum Revenue Tax)[2].

الحل الثالث: إدخال ضريبة إضافية مرتبطة مباشرة بالربحية بناء على مبدأ وهو أن يدفع صاحب الامتياز للدولة نسبة من التدفق النقدي السنوي عندما تحقق الشركة معدل ربحية أكبر من الحد الأدنى المتفاوض عليه في العقد أثناء تنفيذها للمشروع حيث تكون طريقة حساب المدفوعات الإضافية على النحو التالي:

- تحسب التدفقات النقدية بالقيم الحالية بالنسبة لمختلف حدود المعدلات الدنيا للربحية من خلالها تطبق الضريبة الإضافية البترولية.
- عندما تكون هذه التدفقات المالية الكلية السنوية موجبة يدفع صاحب الامتياز نسبة معينة للدولة يتم التفاوض عليها عادة.

مزايا الضريبة الإضافية: إن مزايا الضريبة الإضافية يمكن ذكر:

- الاستقرار الاقتصادي الأمثل للعقود.
- إدخال عامل اقتصادي في حساب الضريبة.
- حصر الضريبة في السنوات الأولى للإنتاج لتشجيع المشاريع الحدية.

[1] Daniel JOHNSTON , International Petroleum Fiscal Systems Analysis and Design, Daniel JOHNSTON & CO .. 2001, P 196.
[2] Fiscalité et Contrats en Exploitation – Production, séminaire, ENSPM – SONATRACH \ CPE , du 16 au 18 juin 2001.

مساوئ هذه الضريبة: من المساوئ التي تترتب عن هذه الضريبة هو خطر إفشال عزيمة الشركات إذا كان نصيب الدولة على النمو الحدي للإنتاج مهم جدا مقارنة مع ما تأخذه الشركات البترولية العالمية.

2- عقود تقاسم الإنتاج:

أدخل هذا النوع من العقود سنة 1966 من قبل أندونيسيا، وفي إطار هذه العقود الشركة البترولية ليست المالكة مباشرة للرخص المنجمية للمحروقات لمنطقة معينة ولكن تتدخل بموجب عقد وبدون منازع للقيام بعمليات بترولية لفائدة الدولة أو الشركة الوطنية وفي مقابل نشاطاتها، وفي حالة الإنتاج فقط تعوض علينا للتكاليف التي أنفقتها في عمليات الاستكشاف، التطوير والاستغلال[1] وهي مرخصة لتسويق حصة من الإنتاج (Cos Oil) في حدود نسبة مئوية عليا وتتحصل على أجر لتشجيعها على الاستثمار في شكل حصة من الرصيد السنوي للإنتاج (Profit Oil) بناء على البنود المنصوص عليها في العقد كما يمكن نجاح نموذج تقاسم الإنتاج فيما يلي:

- الطبقة القانونية للروابط التعاقدية (الشركة البترولية ليست مالكة مباشرة للرخص المنجمية).
- صيغة تقاسم الإنتاج لمكمن[2] تعبر عن درجة كبيرة من الرقابة تمارسها الدولة على عمليات الشركة البترولية.

أ- خصائص عقود تقاسم الإنتاج: من الناحية القانونية يدعم دور الدولة في عقود تقاسم الإنتاج بتطبيق المبدأين التاليين:

- باعتبارها المالك الوحيد سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق شركتها الوطنية للرخص والحقوق المنجمية والإنتاج وبالتالي تحتكر عمليات البحث والاستغلال لمكامن المحروقات أما الشركة فتتدخل بصفتها مؤدية لخدمات في إطار عقد شبيه بعقود تقديم الخدمات.
- رغم أن الدولة تقوم بطلب الكفاءات التقنية والمالية للشركة البترولية تبقى المالك لجزء هام من الإنتاج والمتعاقد يحصل تعويضا لمصاريفه التي أداها و على أجر مقابل خدماته على حصة في هذا الإنتاج (في تقاريره السنوية يأخذ المتعاقد في حسبان احتياطاته الجزء الذي يعود إليه من هذا المكمن).

إذا هذا النظام مبني على أساس مبدأ تقاسم الإنتاج بين الدولة (أو الشركة الوطنية) صاحبة الحقوق المنجمية والشركة البترولية (أو المجمع) الذي يعتبر المتعامل المسؤول على سير ومصدر التمويل.[1]

---

[1] La Fiscalité et les Contrats Pétrolières, Le Pétrole et le Gaz arabes, le Centre Arabe d'Etudes Pétrolières, n 723, Vol XXXI , 1 mai 1999, P 42.

[2] المكمن: Un Gisement

ب- طرق تحصيل التكاليف البترولية: تختلف هذه الطرق حسب طبيعة كل دولة وبإمكانها أن تتغير حسب المناطق التعاقدية وتواريخ إمضاء العقود، للمتعاقد الحق في التعويض عن التكاليف البترولية التي أنفقها مقابل الحصول على جزء من الإنتاج ويمكن تلخيص هذه الطرق فيما يلي:

- يتغير الحد الأقصى للإنتاج الذي يمكن تخصيصه لتحصيل التكاليف البترولية، حسب الدول والعقود.
- تكون عملية تحصيل باقي التكاليف البترولية غير المحصلة والقابلة للتحصيل خلال السنة أو السنوات القادمة بنفس المبدأ.
- يأخذ جزء من الإنتاج الذي يمثل التكلفة البترولية سعر السوق كمرجع بغية مقارنته مع مبلغ التكاليف القابلة للتحصيل.
- أصبح نظام التحصيل تدريجيا أكثر تعقيدا وهذا بإدخال قرض الاستثمار (Uplift) (بإمكانه تعويض التضخم جزئيا) وبالتالي فإن التحصيل يتم دائما بالقيمة الاسمية دون استدلال.
- تعويض مصاريف التطوير بما فيها في بعض الحالات الأعباء المالية النظرية المحسوبة باتخاذ سواء نسبة فوائد وهمية مطبقة لغاية تسديد القرض أو نسبة مئوية متفاوض عليها في الاستثمار.
- الأعباء المالية الحقيقية مع مراعاة المستويات المطبقة، بالإضافة الى تعريف أكثر دقة للتكاليف البترولية القابلة للتحصيل (إقصاء أم لا للعلاوات والأعباء المالية وكذا العملة المستعملة) وأولوية التحصيل بين مختلف التكاليف (الاستكشاف، التطوير، الاستغلال، تكاليف أخرى).

ج- طرق تقاسم الإنتاج: عد طرح حصة الإنتاج المناسبة لتحصيل التكاليف يقسم باقي الإنتاج ما بين الدولة والمتعاقد حسب الطرق التي آلت إليها كما أنه كانت في البداية نسبة وحيدة لتقاسم الإنتاج يتم التفاوض عليها مهما كانت خصوصيات الاكتشاف وفيما بعد ظهرت طرق عل شكل سلم تدريجي حسب الإنتاج اليومي والمجمع وكذا تلك المرتبطة بمميزات الاكتشافات لاسيما موقعها.[2]

إن آليات تصحيحية ظهرت للأخذ بعين الاعتبار تطور أسعار النفط قد تم اعتبارها من طرف الدول (نظام السعر الأقصى الذي يسمح برفع حصة الدولة). وفي الأخير ظهرت آلية جديدة لتقاسم الإنتاج مبنية ليست على الإنتاج اليومي أو المجمع بل على نسبة المردودية أو على مؤشر آخر للمردودية (مؤشر م) المحصل عليه من طرف المتعاقدين في تاريخ معين.

---

[1] Daniel JOHNSTON , International Petroleum Analysis the commercial terms, Daniel JOHNSTON & CO, inc, USA, P 9.

[2] Organisation des pays Exportateurs de Pétrole (OPEP) www.opep.org

إن إمكانية ملاءمة أحكام عقد تقاسم الإنتاج إلى الخاصيات المحتملة لاكتشاف ما يفسر كأحد المزايا وكنتيجة لنجاح عقود تقاسم الإنتاج وبالنسبة لعقود الامتياز أين هامش المرونة محدود خلال المفوضات.

د- مصادر داخلية للدولة: في هذا النوع من العقود مداخيل الدولة تتكون من مجموعتين:

- المداخيل الناتجة عن نصيب الدولة من عملية تسويق المحروقات وبالتالي فالمتعاقد مكلف بتسويق حصة الدولة من الإنتاج أما فيما يخص نصيبه فيحسب بعد عملية تغطية التكاليف البترولية.
- الضرائب بمختلف أنواعها وأهمية الضريبة على الأرباح والتي لابد أن يدفعها المتعاقد للدولة طبقا للتشريعات المعمول وبناء على بنود العقد، يمكن لهذه الضريبة أن تدخل في نصيب الدولة في الإنتاج وهناك ضرائب إضافية اخرى تتعلق بمستويات معينة من الأرباح والتي ممكن أن يخضع لها المتعاقد عندما يصل إلى تحقيقها.

بالإضافة إلى مداخيل أخرى ورسوم ممكن أن تنص عليها عقود تقاسم الإنتاج كالعلاوات النقدية والتزام المتعاقد بتغطية السوق الداخلية بواسطة نصيبه من الإنتاج وبسعر أقل من سعر السوق العالمي وهذا ما يعبر عليه بآليات (Price Cap)[1]، وبناء على الطبيعة القانونية لعقود تقاسم الإنتاج فالمتعاقد ليس المالك للحقوق المنجمية لهذا فهو غير خاضع لدفع الإتاوة إلا أن بعض العقود تدخل هذه الأخيرة والتي من المفروض عدم تطبيقها.

ثالثا: عقود الخدمات

تبرم هذه العقود بين الشركات الوطنية للبلدان المنتجة للبترول والشركات البترولية بموجبها تخول الشركة الوطنية للشركة المتعاقدة القيام لحسابها بأعمال البحث والاستغلال والتطوير أو الاستغلال ويوجد نوعان من العقود وهذا حسب درجة الخطورة المأخوذة على عاتق الشركة البترولية، وسنتطرق في هذه النقطة إلى عقود الخدمات بالمخاطرة وعقود المعونة الفنية.

1- عقود الخدمات بالمخاطرة:

عقد الخدمات بالمخاطرة (Risk service contract) وهو عقد بموجبه تقوم شركة بعمليات البحث بالمخاطرة وعلى حسابها لفائدة شركة وطنية.[2] هذا النوع من العقود لا يتجاوب كثيرا في علاقات

[1] Daniel JOHNSTON , International Petroleum Fiscal systems and Production Sharing Contracts, Penn Well Books, 1994, P 66.

[2] La Fiscalité et les Contrats Pétrolières , le pétrole et le gaz arabes, le centre arabe d'études pétrolières, n 723, Vol XXXI , 1mai 1999, p 43.

الدولة مع الشركات البترولية حيث يجد اصله غالبا في الدول التي أممت الشركات أو التي أعطت في فترة معينة احتكار البحث والإنتاج لشركة وطنية (إيران، العراق، قطر، فنزويلا، ...إلخ) إلا أنه في التطور في الدولة التي تريد أن ترفع من قدراتها الإنتاجية باللجوء إلى الشركات البترولية التي لديها إمكانيات وتكنولوجية متقدمة والقدرة على تمويل استثمارات معتبرة في احسن الظروف ، وفي هذه العقود يرجع الإنتاج الكلي إلى الشركة الوطنية بينما الشركة المتعاقدة تتحصل على مداخل نقدية حسب الخدمة المقدمة وتعمل الشركة في هذه العقود تحت رقابة الشركة الوطنية التي تصبح فيما بعد تدير الأشغال ابتداء من عملية التطوير أو الإنتاج.[1] إن الشركة الوطنية هي المالكة للمنشآت بينما الشركة الأجنبية لها الحق في الاستعمال، والفرق الأساسي بين عقد تقاسم الإنتاج وعقود الخدمات يكمن في أن الشركة المتعاقدة لا تحصل مباشرة على حصة في الإنتاج بل تستفيد بمقابل نقدي وهذا من أجل تسديد النفقات المستثمرة واجر مرتبط بالنتائج، في غالب الأحيان هذا المقابل يعطي الضمان للمستثمر الحق في أخذ حصة مماثلة من المحروقات المستخلصة بناء على النصوص المحددة في العقد.[2]

2- عقود المعونة الفنية:

عقود المعونة الفنية أو تسمى كذلك بعقود الخدمات بدون مخاطرة وهي عقود المعونة أو التعاون التقني بحيث لا تأخذ الشركة الأجنبية على عاتقها أي خطر ولا تمول مباشرة الأشغال، يسمح للشركة في هذا النوع من العقود بإجراء أعمال خاصة مقابل أجر محدد ومرتبط بالنتائج المحققة تتمثل هذه العقود غالبا في أشغال لمكامن قديمة أو قيد الاستغلال في بعض الأحيان على أعمال التطوير، يمكن للشركة الأجنبية أن تشتري جزءا من الإنتاج، يخضع هذا النوع من العقود لجباية النظام العادي (الضريبة المباشرة على الأرباح).

المطلب الثاني: عقود الشراكة الأجنبية عبر مراحل تطور قانون المحروقات.

أولا: عقود الشراكة الأجنبية بعد صدور قانون 86-14.

1- قانون المحروقات:

كما سبق وأشرنا فإن للمحروقات أهمية في تمويل مداخيل الدولة من العلمة الصعبة، فهذا القطاع أيضا ذو أهمية كبرى في كونه قطاعا يستهوي الكثير من عمليات الاستثمار الأجنبية، ومصدر ربح أكيد سجل في الكثير من أجندة الشركات العالمية.

[1] استراتيجية إنتاج البترول، الأوراق الفنية، مؤتمر الطاقة العربي السادس، دمشق 10 – 13 ماي 1998، ص 16.
[2] Fiscalité et Contrats de l'Amont Pétrolier , Séminaire, ENSPM – SONATRACH / CPE , du 23 au 27 juin 2001.

ونتيجة للكثير من التغييرات، أو إرادة التغيير في معالم الاقتصاد الوطني نتيجة الأزمة الناتجة عن الانخفاض الكبير المسجل في أسعار المحروقات وهذا منذ سنة 1986 فلقد ظهرت الكثير من التعديلات في القانون المتعلق بالمحروقات، والتي كانت ترمي في جميعها نحو اتجاه تشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر والممثل في الشركات المتعددة الجنسيات.

*** القانون رقم 86-14 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986:**

جاءت سنة 1986، وجاء معها زلزال الأسعار البترولية في السوق العالمي، وضرب بقوة عمق الاقتصاد الوطني الذي كان ولازال مبنيا على الريع البترولي، وتقلص الاستثمارات الوطنية، وأصيبت ميزانية الدولة بالاختناق المالي فأصبح هذا القطاع يعاني من ثبات شبه تام على مستوى الإنتاج للبترول الخام وكذا على مستوى عمليات التصفية والتمييع، كما سجل أيضا توقفا على مستوى استكشاف الحقول الأخرى.

لكل ذلك، كان من الحتمية أن تلجأ الجزائر إلى خلق نظام قانوني آخر يدفع هذا القطاع إلى الاستفادة من قدرات وخبرات الشركات متعددة الجنسية، فجاء قانون 19 أوت 1986 ليتمم قانون 11/82 ويدخل تغيرات في ميكانيزم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة في مجالات البحث والتنقيب.

وكان من أهم ما أشار إليه هذا القانون من خلال القراءات المركزة ما يلي:

1-تحديد حقول الدخول للشركات متعددة الجنسيات لتسلم عمليات البحث والتنقيب في مناطق معينة.

2-إشراك هذه الشركات في تحقيق وتمويل قيمة معينة من العمل أو مساهمتها في تحمل جزء من النفقات.

3-في حالة اكتشاف حقول جديدة، فتقسيم الإنتاج يكون على حسب قاعدة 51 % لشركة سونطراك و 49 % للشركة الأجنبية، ويتم هذا التقسيم بعد التخلص من الأعباء المتعلقة بعملتي البحث والتنقيب.

إن الانفتاح نحو الاستثمار الأجنبي المباشر الذي أظهر المشرع في قانون 86-14، مكن شركة سوناطراك من البحث عن السبل الكفيلة التي تمكنها من فتح مجال الشراكة والاتجاه نحو عرض المزايا المناسبة للشريك الأجنبي، من أجل رفع مستوى استغلال والبحث في مجال المحروقات والاستفادة من خبرات الغير عنه طريق الحوار في بناء عقود الشراكة.

إن عرض حال المادة من قانون 14/86 الباب الرابع منه يؤكد لنا الكيفية التي تبنى من خلالها عقود الشراكة وأشكالها.

*** أشكال عقود الشراكة في قانون 14/86:**

إن قانون 14/86 والمتعلق بمجال المحروقات سمح بوجود أشكال مختلفة من العقود بين سوناطراك والشركاء الأجانب، حيث اتخذت الشراكة الأشكال التالية:

أ- إما شراكة بالمساهمة لا تتسم بالشخصية المعنوية.

ب- إما شراكة تجارية بالأسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري، ويتعين على الشريك الأجنبي في هذا المجال أن يكون شركة مقرها في الجزائر طبقا للقانون التجاري.

ولكن على الرغم من أن قانون 86-14 وضع حوافز عدة في ميدان الشراكة، إلا انه بقي خاضعا في تعامله مع المؤسسة العمومية (شركة سوناطراك) باعتبارها المؤهلة قانونا، مما أدى إلى استحالة إنشاء علاقة شراكة مع مؤسسات تنتمي للقطاع الخاص باعتبار السيادة الوطنية المعبر عنها آنذاك في الميثاق الوطني والدستور لا تسمح بذلك.

إلا أن التحولات الاقتصادية طبقا لمبدأ التطور الاجتماعي تجعل من المواثيق والدساتير عملية مرحلية يتجاوزها الزمن.

وقصد جلب الاستثمار في هذا القطاع بصورة أوسع، فإن قانون المحروقات لسنة 1986 رغم الظروف التي ميزت انخفاض أسعار البترول والدولار، قد أدخل مجموعة من التعديلات مست ما يلي:

1- تعديل الوعاء الجبائي: بناء على ما ورد في المادة 44 من قانون 86-14 فإن التعديلات الخاصة بالقيمة المستعملة لحساب الضريبة على المحروقات هي:

- المحروقات السائلة المصدرة على حالتها تساوي أسعارها الأسعار المحددة عن طريق التنظيم التي لا يمكن أن تقل عن السعر الذي تبيع به المؤسسة الوطنية المكلفة بتصديرها.

- المحروقات الغازية المصدرة على حالتها تساوي أسعارها التي تباع بها هذه المحروقات.

- المحروقات السائلة المسلمة للمعامل الوطنية للتكرير أو المخصصة للمعالجة في الخارج حسب الشروط المحددة من قانون الجمارك.

2- التعديلات الخاصة بالإتاوة والضريبة على الأرباح:

لقد خصمت المادتين 40 و41 التعديلات المتعلقة بالإتاوة، أما المادتين 48 و49 فتعلقت بالضريبة على نتائج البترول وهي ضريبة مباشرة.

*** بالنسبة للإتاوة:**

تحدد نسبة الإتاوة التي تطبق على قيمة المحروقات المستخدمة من الحقول بـ 20 %، ويمكن أن تخفض نسبة الإتاوة في المناطق أو المساحات التي تنطوي عليها صعوبات غير عادية في البحث أو الاستغلال وذلك لظروف اقتصادية حيث نطبق النسبتين التاليتين:

- 16.25 % في المنطقة (أ).
- 12.50% في المنطقة (ب).

علما أن الإتاوة طبقا للمادة 43 من قانون المحروقات يمكن أن تدفع عينا أو نقدا.

*** بالنسبة للضرائب على الأرباح:**

إن الأعمال المتعلقة بـ:

- التنقيب على المحروقات والبحث عنها واستغلالها.
- نقل المحروقات بالأنابيب.
- تمييع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها، والمطابقة للمادة 48 من قانون المحروقات تخضع لمعدل 85 %، أما الأنشطة المختلفة الأخرى والمتعلقة بالنقل والتوزيع والتسويق فهي تخضع لنظام الجباية العادية.

وبناء عليه يمكن تخفيض النسب المذكورة في المادة 48 من نفس القانون إذا تطلبت الظروف الاقتصادية للبحث والتنقيب عن عقود للمحروقات واستغلالها لذلك تبعا للمنطقتين (أ – ب) وذلك حسب النسبتين التاليتين: 75 % داخل المنطقة (أ)، 65 % داخل المنطقة (ب).

ورغم تجاوز قانون 86-14 كل التعديلات والإصلاحات التي تميزت بها مختلف القوانين السابقة في مجال المحروقات، فإن الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات بقي محدودا جدا، حيث تم عقد 13 اتفاقية مع الشركات متعددة الجنسيات وهذا بين سنتي 1986 و 1991، وأول اكتشاف تم

من قبل هذه الشركات في هذا الإطار هو من تحقيق الشركات الفرنسية والايطالية كما يوضحه الجدول الموالي (الجدول رقم 22).

بالرغم من هذه التعديلات وبعض التحفيزات الأخرى، إلا أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يبقى محدودا ومقتصرا فقط على عمليات البحث والتنقيب، أما كل ما يتعلق بعمليات تطوير طرق الإنتاج وتحسينها، فأمرها يوكل إلى الشركات الوطنية بالرغم من قلة كفاءتها، مما أدى إلى فقدان الكثير من الإنتاج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو تبيان لعزم الجزائر على المحافظة على السيادة الوطنية بالتحكم في جميع المصادر البترولية المكتشفة.

جدول رقم 22: عقود الشراكة بعد صدور قانون 86 – 14.

	الشركاء	تاريخ العقد
01	ALEPCO	1987-06-16
02	TOTAL	1987-10-07
03	AGIP	1987-12-15
04	CIEPSA	1988-02-09
05	BHP	1989-06-24
06	ANADARKO	1989-10-23
07	TOTAL	1989-11-08
08	NESTE OY	1990-03-13
09	TOTAL	1990-05-20
10	AGIP	1990-12-20
11	REPSOL	1990-12-02
12	TOTAL	1991-05-12
13	JNOC	1991-08-18

المصدر: Narjes BOUDJEMAI "La contribution du partenariat étranger dans le développement de l'Entreprise Publique Algérienne Association P 98.

*** القانون رقم 91-21 الصادر بتاريخ ديسمبر 1991:**

جاء هذا القانون لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك، ذلك لأن المرحلة التي كان فيها نشاط هذه الشركات مقيدا بقانون 1986 لم يكن ليغير من الوضع الكثير، هذا بسبب الأزمة الحادة التي كان يعيشها الاقتصاد الجزائري، وبسبب الانكماش الاقتصادي الذي ك أن يعانيه الاقتصاد العالمي هو الآخر، وبسبب أيضا التكاليف الباهضة لعمليات البحث والتنقيب عن البترول، والتي لم يكن بمقدرة شركة سوناطراك تحمل أعباءها الضخمة.

وبالرغم من فتح المجال أمام دخول الشركات متعددة الجنسية إلى الساحة الوطنية للاستثمار في مجال المحروقات، إلا أن ذلك لم يحرك الكثير من عجلة الإنتاج للبترول، والذي كانت الجزائر بحاجة ماسة إلى عمليات أكثر منه لإعادة الاعتبار لمكانة المحروقات في تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني، والتمكن من الدخول في مرحلة الاقتصاد الحر بخطى أكثر ثباتا.

بسبب ذلك كان الحتمية أيضا بعث هذا القانون إلى الساحة، من أجل فك القيود و الحصار على دخول ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات.

ثانيا: عقود الشراكة الأجنبية بعد صدور قانون 91-21.

من المعلوم أنه في المرحلة السابقة لم يستطع هذا القطاع من تحقيق سوى 13 اتفاق مع الشركات الأجنبية، ولم يكن بمقدرته مسح إلا ما يقدر بـ 15000 كلم، أي ما يقدر بنسبة 10 % من الميدان المنجمي، وهذا بالمقارنة مع ما حققته الدول الأخرى في هذا المجال، كدول الخليج وليبيا، هذا يتأكد إذا ما تمت الإشارة إلى أن الجهود المبذولة في البحث والتنقيب لم تمثل سوى 5/1 من المتوسط العالمي، هذا ما يؤكد على وجوب وضرورة الاستعجال بالاستعانة بتحفيز الاستثمارات الأجنبية أكثر من ذي قبل، من أجل تمكين الشركات الوطنية و على رأسها سوناطراك من الاحتكاك بها أكثر، ومن أجل المساهمة بشكل فعال في تطوير وتنمية مخزون المحروقات.

إن الهدف الرئيسي من هذا القانون هو ضمان أن شركة سوناطراك تستفيد من عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية، فيما يتعلق بالجانب المالي والتقني لمشاريع البحث والتنقيب، وفي الوقت نفسه، فإن الشركات تطمح إلى ضمان مصادر ربح أخرى من خلال تسهيلات الاستثمار التي جاء بها هذا القانون.

وأهم القرارات التي يتضمنها هذا القانون والخاصة بطموح الشركات الأجنبية من خلال تركيز نشاطاتها في الجزائر، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- الشراكة عن طريق المساهمة: أن يكون الحق للشريك الأجنبي في اكتساب قسم من الإنتاج، مناصفة جميع التكاليف المرتبطة بالاستغلال والحقوق المتعلقة بالضريبة البترولية.

2- اتفاقية اقتسام الإنتاج (production sharing agreement)، أين يمكن للشريك الأجنبي الحصول على قسم من الإنتاج الصافي من الضرائب. الشكل اللاحق.

3- البيع المسبق للشريك الأجنبي لكل الزيادات في الإنتاج المحقق في الحقل المستثمر.

القانون 91-21 فتح المجال واسعا أمام كل عمليات التحكيم الدولي، وهو ما يحفز الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار في الجزائر، حيث تتمكن في الحالات العديدة التي يكون فيها هناك خلاف في طرق توزيع الأرباح والتكاليف من اللجوء إلى الأطراف الدولية من أجل الفصل في هذه القضايا، والتي غالبا ما تكون شائكة.

وهو في الحقيقة، ما كانت تتحفظ منه السياسة الجزائرية في هذا المجال، إذ يعتبر ذلك مساسا بالسيادة الوطنية، إذ ما تدخلت أطرافا خارجية للفصل في القضايا الداخلية. كما تم في إطار هذا القانون أيضا فتح نسبة المساهمة للشركاء الأجانب، بعدما كانت محدودة بأقل من 50 %.

أصبحت نتيجة هذا القانون واضحة للعيان، إذ سمحت هذه التحفيزات من تجسيد عقود شراكة عديدة، سواء في مجال الخدمات، كتوفير العتاد البترولي[1]، وهو ما جعل الإنتاج الجزائري للبترول يرتفع أكثر، ويفرض نفسه على مستوى الأسعار المحلية والدولية. والجدول الموالي يمثل عقود الشراكة بعد إصدار قانون 91-21:

---

[1] من بين التي حققتها الجزائر مع الشركات متعددة الجنسيات، تلك المبرمة مع الشركة السويدية Kafermer وهي شركة مختصة في إنتاج العتاد البترولي، والتي يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 12 مليون دولار، وتعتبر حاليا شريكا لمؤسسات جزائرية في شركة فرعية لإنتاج العتاد SIMAS. وباستطاعة سوناطراك بفضل هذه الشراكة التخلص من استيراد نسبة كبيرة من العتاد البترولي، وأيضا العقود المبرمة مع الشركة السويسرية العالمية AIB للدراسات وإنجاز المشاريع البترولية والطاقوية.

الجدول 23: عقود الشراكة بعد إصدار قانون 91-21.

	الشركاء	تاريخ العقد
01	AGIP	1991-12-17
02	TOTAL	1991-05-12
03	TOTAL	1991-05-12
04	ARCO	1992-05-10
05	ARCO	1992-05-10
06	PHILIPS	1992-07-11
07	WASCANA	1992-11-17
08	LLE	1992-11-24
09	PLUS PETROL	1992-12-06
10	KON SALP	1993-01-12
11	BP	1993-01-31
12	PETRO CANADA	1993-04-26
13	MOBIL	1994-02-27
14	REPSOL	1997-05-12
15	PLUS PETROL	1994-06-14
16	DEDCO	1994-11-14
17	AGIP	1995-05-13
18	AGIP	1996-06-03
19	PETROBRAS	1996-12-04

المصدر: .Narjes BOUDJEMAI .op.cit. p 100

لا يزال قطاع المحروقات يولي بالأهمية والعناية الكبيرتين من قبل الدولة، وإن كانت قوانينه الجديدة تشكل أفاق لنشاط الشركات متعددة الجنسيات، وهذا من خلال عقود الشراكة التي من المترقب أن تعطي دفعا قويا للاقتصاد الوطني، الذي ما يزال يعاني من اختلالات هيكلية ومالية جد معقدة، وفي هذا الغرض تم تأسيس سنة 1998 المجلس الأعلى للطاقة من أجل متابعة كل المستجدات والس هر على إنجاح الرهان الذي رفعه هذا القطاع على عائق شركة سوناطراك، ولقد سارعت هذه الشركة، وفي إطار هذا القانون إلى وضع استراتيجياتها الخاصة والتي ترمي إلى تحقيق عدد من الأهداف والتي نوجزها فيما يلي:

1- الرفع من قدراتها التقنية والتكنولوجية.

2- الدخول في مجالات الهندسة الصناعية المرتبطة بالمحروقات.

3- التوسيع من قدراته الاستثمارية سواء في الداخل أو في الخارج.
4- الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجالات الحفر والاستكشاف عن طريق الأقمار الصناعية، الحفر في الماء ... إلخ.
5- تفعيل نشاطاتها في المجالات البتروكيمياوية.
6- التحكم أكثر في سوق التكرير، والخروج من التقوقع في سوق الخام المعرض إلى الاضطرابات المباشرة في الأسعار، كونه مرتبط كثيرا بأسعار السوق العالمية.
7- الرفع من مساهمتها ونشاطاتها، بالدخول في أسواق البورصة المحلية والخارجية.

ولقد تم بالفعل تجسيد هذا الهدف، بدخولها في بورصة الجزائر، من خلال عرضها للسندات، بنسبة فائدة تقدر بـ 13 %.

2- قانون النقد والقرض رقم 90-10.

يعتبر صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وأهم ما تضمنه هذا القانون، هو التنظيم الأكثر مرونة في تسيير حركة رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، وهو بذلك يفتح المجال واسعا أمام كل إمكانيات الشراكة مع الشركات متعددة الجنسيات، بفتح الباب أمام كل أشكال تمركز هذه الشركات على الساحة الاقتصادية الوطنية.

ثالثا: الوضعية الجديدة لعقود الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات.

نحاول من خلال هذا الجدول وضع صورة شاملة لوضعية عقود الشراكة الحالية:

جدول رقم24: الوضعية الجديدة لعقود الشراكة

1- الولايات المتحدة، بريطانيا وكندا

الشركة	الدولة	المحيطات	المساحةكلم^2	تاريخ الإمضاء	مرسوم المصادقة
ANADARCO	الولايات المتحدة	بركين المرق سيدي بدى قارة طاسلي	3803 2486 3509 5814	1989/10/23	مرسوم تنفيذي رقم 90-08 ليوم 1990/01/01
ARCO	الولايات المتحدة	حاسي بركايز	4945	1992/05/15	م.ت رقم 92-346 ليوم 92/09/04
ARCO	الولايات المتحدة	رورد الباقل	-	1996/02/15	م.ت رقم 94-179 ليوم 94/06/26

MOBIL	الولايات المتحدة	توقرت	9942	1994/02/27	م.ت رقم 96-227 ليوم 96/06/29
LOUSIANA	الولايات المتحدة	ولد نسير منزل لجمات	3399 2885	1992/11/24 1992/11/24	م.ت رقم 93-64 ليوم 93/02/27
KERMAOGEE	الولايات المتحدة	تسمسيلت	7570	1998/01/14	م.ت رقم 98-204 ليوم 98/05/20
PETROCANADA	كندا	تيمربت	11275	1993/04/26	م.ت رقم 94-51 ليوم 94/02/26
MONUMENT et ASAMERA	بريطانيا وكندا	الوعر II الواعر الجنوبي	3404 2411	1998/12/19 1990/03/13	م.ت رقم 99-292 ليوم 99/12/15 م.ت رقم 90-156 ليوم 90/05/26
AMERADA HESS	الولايات المتحدة	رودود الروني	1460	2000/04/16	م.ت رقم 2000-272 ليوم 00/09/23
AMERADA HESS	الولايات المتحدة	القاسي العقرب الزوطي	1460	2000/04/16	م.ت رقم 272-2000 ليوم 2000/09/23
FIRST CALGRY PETROLEUM	كندا	رورد يعقوب	1091	2000/06/25	م.ر رقم 2000-353 ليوم 2000/11/11

2- أوربا

الشركة	الدولة	المحيطات	المساحة كلم²	تاريخ الإمضاء	مرسوم المصادقة
TOTAL REPSOL	فرنسا إسبانيا	TFT	-	96/01/28	مرسوم تنفيذي رقم 226-96 ليوم 1996/06/29
TOTAL	فرنسا	حمراء جنوب شرقي	-	-	م.ت رقم 339-96 ليوم 1996/10/12
AGIP	إيطاليا	واد الطح عين امجان زمول الأكبر برج عمر إدريس	591 2284 1647 2848	96/06/03 97/05/27 99/05/30 99/05/30	م.ت رقم 181-98 ليوم 98/05/30 م.ت رقم 325-96 ليوم 96/10/01 م.ت رقم 104-00 ليوم 00/05/10 م.ت رقم 105-00 ليوم 00/05/10
CEPSA	إسبانيا	رورد يعقوب	1640	92/05/25	م.ت رقم 372-92 ليوم

					92/10/10
REPSOL	إسبانيا	اساون	3930	90/12/20	م.ت رقم 138-91 ليوم 91/05/11
REPSOL	إسبانيا	ريرارة	6423	94/05/12	م.ت رقم 32-95 ليوم 95/01/12

3- باقي دول العالم

الشركة	الدولة	المحيطات	المساحة كلم²	تاريخ الإمضاء	مرسوم المصادقة
BP AMOCO	بريطانيا الولايات المتحدة	عين صالح عين امناس	-	95/12/23 98/06/29	م.ت رقم 226-96 ليوم 1996/06/29 م.ت رقم 365-98 ليوم 1998/11/17
BHP	أستراليا	سيف فاطمة رورد اللوح بوخشة	3060 3026 8285	89/06/24 97/05/31	م.ت رقم 163-98 ليوم 1989/08/15 م.ت رقم 182-98 ليوم 1998/05/30
PETRONA	ماليزيا	كرا المخبرة	8286	96/12/04	م.ت رقم 389-97 ليوم 1997/10/19
BHP-JOC PETRONA		أوهنات	-	00/07/02	م.ر رقم 354-00 ليوم 2000/11/11

المصدر: الدليل الإحصائي، وزارة الطاقة و المناجم، سنة 2000، ص9.

يوضح الجدول رقم 24 كل العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية إلى غاية 2000/12/31، تحص هذه العقود نشاطات الاستكشاف و الاستغلال و كذا نشاط تطوير معدل الاسترجاع، وتسيطر الشركات الأمريكية على 45 % من هذه الأملاك، تليها الشركات الأوربية بـ 40 % ثم باقي العالم بـــ 15%، من خلال الأرقام المقدمة نلاحظ ضعف النشاط الاستكشافي خصوصا إذا ما قورن بشساعة المساحة الرسوبية للجزائر وضخامة وأهمية قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري[1].

المطلب الثالث: حصيلة الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات.

أولا: تقييم حصيلة الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات قبل سنة 1986

عرفت الجزائر عدة سياسات للاستثمار في قطاع المحروقات يمكن تلخيصها حسب القدرات التي اتخذت في مختلف المراحل وحسب تطور والإطار القانوني للجباية البترولية.

[1] - إبراهيم بورنان، قطاع المحروقات في ظل الإصلاحات، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص39.

يمكن الاعتماد على ثلاثة مراحل هامة من خلال دراستنا للاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات وتتمثل في:

- أولا: السياسة الاستعمارية
- ثانيا: سياسة الصناعات المصنعة والتأميمات.
- ثالثا: الإصلاحات الاقتصادية بعد الأزمة البترولية لسنة 1986.

1- السياسة الاستعمارية للاستثمارات في الجزائر

في هذه المرحلة كل الاستثمارات البترولية كانت تقوم بها الشركات البترولية الفرنسية، حيث وصلت في مجال التنقيب إلى 150 بئر.

كان المشكل الوحيد آنذاك الذي أضعف القطاع هو مشكل النقل ونقص وسائل التوزيع وأول قناة كان طولها 60كلم كما تربط حاسي مسعود ببجاية بطاقة ضخ تصل إلى 10 ملايين طن في السنة تلك التي تضخ عبر التراب التونسي إلى ميناء سخيرة بطول يبلغ 7000كلم ثم تتنقل إلى ميناء باريس.

قدر مبلغ الاستثمارات في قطاع المحروقات من سنة 1952الى 1962 ب7مليار فرنك وطني وقسمت نفقات الشركات البترولية في نشاطاتها كما يلي:

- 40% خصص للبحث
- 30% خصص للإنتاج
- 20% خصص للنقل عبر القنوات
- 10% خصص لمختلف الأعباء

لقد هيمنت فرنسا على قطاع المحروقات حتى بعد الاستقلال وفقا لم فصلت عليه اتفاقيات إيفيان سنة 1962، إلا أن قدرات الاستغلال أصبحت تتناقص شيئا فشيء. لكن بسبب هجرة الإطارات الفرنسية، ففي سنة 1965 كانت هناك تسع شركات فقط متخصصة في جيوفيزياء منذ أن كانت 14 شركة سنة 1964[1] ، في 31 ديسمبر 1965 عشية تطبيق اتفاقيات الجزائر لم تكن هناك أية عملية تنقيب، وبلغت استثمارات الشركات الأجنبية البترولية في المرحلة 1963 إلى 19، 3.81 مليار دينار من بين إجمالي الاستثمارات المقدرة ب7.097 مليار دينار بارتفاع نسبة 39.52% [2]، ومنذ اتفاقيات

[1]madelin-H, pétrole et politique en méditerranée occidentale édition PFNSP.P162
[2] Mekideche-M le secteur des hydrocarbures-édition OPU 1983 page 120.

إيفيان حتى سنة 1969، خصص مبلغ 2.7 مليار دينار للاستثمار في قطاع المحروقات من بين مبلغ إجمالي قدر بـ 9.642 مليار دينار، ونلاحظ من خلال مقارنتنا لمبلغ الاستثمارات في مرحلة 1963 إلى 1966 وبالمبلغ المقدر في المرحلة 1967 إلى 1969، انخفاض يقدر ب 1.11 مليار دينار في قطاع المحروقات بالدعم ما ارتفاع لإجمالي الاستثمارات ب 2.545 مليون دينار. ويعود هذا إلى غياب رؤوس الأموال الأجنبية في مجال الاستثمارات في قطاع المحروقات، وهذا ما يبرر فشل لاتفاقيات الجزائر. ولهذا اعتمدت ساسة أخرى وهي سياسة تأميم المحروقات.

2- سياسة التصنيع

بعد تأميم الثروات الوطنية قامت الجزائر باعتمار سياسة التصنيع وفق مخططات من أجل تفعيل ميدان الاستثمارات في قطاع المحروقات. تنقسم هذه المخططات إلى ثلاث مراحل: أ- المخطط الثلاثي 1967-1969، ب- المخطط الأول الرباعي 1970-1973، ج المخطط الثاني الرباعي. 1974-1978.

أ- المخطط الثلاثي 1967-1969: في هذا المخطط خصصت نصف الاستثمارات (50%)، من أجل تطوير نشاطات الحفر والثقب وكذا نشاطات النقل عبر القنوات، وارتفعت مبلغ الاستثمارات في مجال المحروقات في هذه الفترة وف هذا المخطط إلى 9.7 مليار دينار، ويقسم هذا المبلغ كما يلي:

الجدول رقم 25: توزيع قيمة الاستثمارات في قطاع المحروقات حسب الفروع وفق المخطط الثلاثي 1967 – 1969

الوحدة: مليار دج

الأنشطة	النسب (%)	المبالغ
البحث	24,7	2,3959
التطوير	18,5	1,7945
النقل بالأنابيب	19,5	1,8915
التكرير	0,1	0,0097
الأسمدة	14,5	1,4065
البيتروكيمياء	0,1	0,0097
الغاز الطبيعي	0,3	0,0291
التوزيع	1,4	0,1358
الوسائل الخاصة	9,3	0,9021
الفروع	1	0,097
وحدات التطوير	10,6	1,0282
الإجمالــي	**100**	**9,700**

المصدر: MERABET Malek, Etude économétrique sur la fiscalité pétrolière Algérienne, Mémoire troisième cycle spécialisé en finance publique – IEDF-2001, Page 63

ب- المخطط الرباعي الأول 70-73: سجل ارتفاع ملحوظ في الاستثمارات من خلال هذا المخطط مقارنة بالمخطط السابق وقدر هذا الارتفاع ب 0.3 مليار دينار من بين إجمالي 10 مليار دينار، وفي هذا المخطط. أكثر من 62% من الاستثمارات خصصت لنشاطات الاستغلال وتطوير التنقيب والنقل بالأنابيب،أما فيما يخص نشاطات التصنيع فحققت نسبة 11% و13.3% فيما يخص نشاطات التكرير.

ج- المخطط الرباعي الثاني: 74-78: عكس ما جاء به المخطط الرباعي الأول فإن المخطط الثاني ركز أكثر على نشاطات الغاز. المتمثلة التصنيع، وهذه المجهودات تمثل نسبة 57% من مجموع الاستثمارات في هذه المرحلة عرفت هذه المرحلة تطور في قطاع المحروقات حيث مبلغ الاستثمارات 36 مليار دينار من بين 60 مليار دينار أي نسبة 60.4% هذا ما أدى إلى ارتفاع نفقات الاستثمارات إلى 3.7 مليار دينار في هذه المرحلة والتي تتمثل نفقات النقل والاستغلال.

الجدول رقم 26: توزيع قيمة الاستثمارات في قطاع المحروقات حسب الفروع وفق المخطط الرباعي الثاني 1974 – 1978

الوحدة: مليار دج

الأنشطة	النسب (%)	المبالغ
البحث	10	3,6
التطوير	33,6	12,096
النقل بالأنابيب	9,6	3,456
التكرير	4,9	1,764
الأسمدة	3,1	1,116
البيتروكيمياء	3,5	1,26
البلاستيك	2,2	0,792
الغاز الطبيعي	14,2	5,112
التوزيع	3,6	1,296
الوسائل الخاصة	7,8	2,808
الفروع	1,9	0,684
وحدات التطوير	4,6	1,656
وحدات الخدمات	1	0,36

36	**100**	**الإجمالـي**

المصدر: MERABET Malek, Etude économétrique sur la fiscalité pétrolière Algérienne, Mémoire troisième cycle spécialisé en finance publique – IEDF-2001, Page 63

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الاستثمارات في مجال الغاز عرف ارتفاعا كبيرا بمقدار 5.112 مليار دينار، مقارنة بارتفاع المرحلة السابقة (1967-1969)، الذي قدر بـ 0.03 مليار دينار. هذا ما يفسر الاهتمام الكبير للجزائر بمجال الاستثمار في الغاز الطبيعي.

ونلاحظ أيضا ارتفاع مبلغ الاستثمارات في مجال النقل بالأنابيب بمقدار 2.367 مليار دينار بقيت سنة 1979 خارج هذه المخططات لأسباب سياسية [1]، حيث أن مبلغ الاستثمارات سجل ارتفاع إلى 15.238 مليار دينار.

د- المخطط النهائي 1980-1984: هنا نتحدث عن التوجهات الجديدة للاقتصاد والمتمثلة في اللامركزية الاقتصادية بهدف تسهيل التسيير للمؤسسات. واصلاح نقائص المخططات السابقة والوصول إلى التوازن الداخلي والخارجي في هذه المرحلة بلغت نفقات الاستثمارات إلى مستوى 54.392 مليار دينار بارتفاع يقدر 18.392 مليار دينار. مع الاشارة إلى أن نفقات الاستثمار في مجال التصنيع انخفض إلى 12.1 مليار دينار ما بين سنة 1980 و1984 في حين بلغ إجمالي الاستثمارات 432.142 مليار دينار في نفس المرحلة.

فيما يخص سنة 1985 فإن نفقات الاستثمارات عرفت انخفاض هائل مقارنة بنسبة 1984 حيث انتقلت من 8.317 مليار دينار إلى 5.806 دينار أي بفارق 2.511 مليار دينار هذا ما يفسر بوادر أزمة اقتصادية.

ثانيا: تطور الاستثمارات في قطاع المحروقات بعد إصدار قانون 86-14

في مرحلة ما بعد سنة 1986، أي بعد الأزمة التي عرفت شكلا ديناميكيا آخر أدى إلى إنعاش قطاع المحروقات ثانية، تم إصدار قانون 86-14 المعدل والمتمم بقانون 91-21 من أجل تشجيع الشركات الأجنبية على الاستثمار في قطاع المحروقات في الجزائر والتي تزامنت مع مرحلة دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق من جهة، وأزمة سنوات الثمانينات من جهة أخرى.

---

[1] Le décès du président houari boumediane

أبرمت عدة عقود منذ إصدار قانون 86-14، والجدول التالي يوضح مختلف الشركات المتعاقدة في قطاع المحروقات في الجزائر بعد سنة 1986.

الجدول رقم 27: عقود الشراكة المتفق عليها ما بين الجزائر والشركات الأجنبية في قطاع المحروقات بعد سنة 1986.

الاستثمارات (مليون $)	التنقيب	المساحة م²	تاريخ العقد	الشركات
---	2	4000	15/12/1987	Sagip (Italie)
---	1	1600	09/02/1988	Epsa (Espagne)
---	8	7200	25/06/1989	BHP (Australie)
---	---	---	23/10/1989	Ndarvo (USA)
---	10	2000	---	Elmerkmaerks(Danemark)
---	3	2000	09/11/1989	Total CFR (France)
---	---	---	---	Kafree (Koweït)
---	---	---	---	Repsol (Espagne)
---	---	---	---	Pecten (USA)
---	3	4800	13/03/1990	Nest (Finlande)
---	6	4500	20/10/1990	Repsol (Espagne)
---	3	13000	20/12/1990	Sagip (Italie)
---	1	950	25/05/1991	Total CFR (France)
---	10	23000	09/06/1991	Occidentale (USA)
---	---	38000	19/08/1991	National oil corp (Japan)
---	10	38500	18/10/1991	Encor Nergen (Canada)
---	9	6800	17/12/1991	Sagip (Italie)
غ. م	غ. م[1]	---	25/01/1992	Anadarko (USA)
---	11	1030	10/05/1992	Arco (USA)
58,5	5	---	15/06/1992	Mobil (USA)
67,7	7	1195	17/07/1992	Philips (USA)
37	3	---	---	Saskol (Canada)
34	3	---	---	Orwey (Usa)
---	---	---	---	Haroy (Grande Bretagne)
---	---	---	---	Ronder (Canada)
27,8	---	4283	13/01/1993	Concertium (Allemagne)
45	---	---	30/01/1993	British pétrolieum (Grande Bretagne)

المصدر: Revue L'économie N° 1 du 10 Février 1993

[1] – غير معرف

رغم كل الامتيازات التي منحت للشركات الأجنبية في قطاع المحروقات من أجل بلوغ الأهداف المسطرة فإن قانون الاستثمارات تضمن عدة نصوص تسهل عمل الشركاء الأجانب، كل ذلك لم يكن كافيا، إذ لم يؤد قانون 86-14 إلى تحقيق ما كان مرغوب فيه حيث أن إمكانيات الإنتاج لم تتجاوز 25% في حين أن المعدل العالمي وصل إلى 50% .

كما شهدت الاستثمارات تطورا مستمرا وذلك منذ سنة 1993 باستثناء سنة 1999 التي شهدت انخفاضا بمقدار 77,62 مليار دينار وهذا راجع إلى الاستراتيجية المتبعة من طرف سوناطراك والهادفة إلى توسيع الشركة.

وقد بلغت الاستثمارات حوالي 287 مليار دينار سنة 2004، وبلغت أكثر من 24 مليار دولار من بينها 13 مليار دولار بالشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات في الفترة التي تراوحت ما بين 2000 و2006.[1]

ثالثا: مساهمة الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات في تنمية سوناطراك.

1- الآثار الاستراتيجية والإدارية للشراكة الأجنبية:

- **الآثار الاستراتيجية:** ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

* تغيير سوناطراك لقانونها الأساسي: تحت التحفز والتأثير الغير المباشر للشراكة، فإنه نتج تفرقة الوظيفة المزدوجة لسوناطراك، باعتبارها شركة بترولية، وحريصة على موارد الدولة، مع إعطاء أهمية كبيرة للربح التجاري للشركة وهذا بتحريرها من بعض القيود، مما سمح لها بأن تصبح شريك ديناميكي.

* تقوية العائد البترولي لسوناطراك وتقييم إمكانياتها وثرواتها البترولية والغازية، وهذا يترجم بـ:

- عدد الاكتشافات الهامة المحققة في إطار الشراكة والتي وصلت حوالي 130 اكتشاف منذ 1987، مما سمح للجزائر وخاصة لسوناطراك التي غابت عن سوق الطاقة العالمي أن تصبح من بين أكبر المكتشفين للبترول

- إعادة تكوين احتياطات المحروقات، مما سمح بتعويض كميات البترول المنتجة والمستهلكة في السوق الجزائرية أو المصدرة منذ 1972 والتي تقدر بـ 5 مليار طن.

[1] SONQTRECH. op-cit . p 33.

- جلب رأس المال الأجنبي وهذا عبر الاستثمارات المكثفة فيما يخص مشاريع تقييم المحروقات الجزائرية. وكذا منذ 1990 سوناطراك تولت لوحدها تغطية كامل الاستثمارات البترولية.

أما حاليا، فإن أكثر من نصف الاستثمارات 55 % في مجال التنقيب والبحث تخص مشاريع في إطار الشراكة والممولة من طرف الشركاء. أما فيما يخص استثمارات الاستكشاف أي الاستثمارات التي تنطوي على خطر كبير، 2/3 من التكاليف ستغطيها الشركاء.

- ارتفاع إنتاج المحروقات من 35 %، 181 طن في سنة 1997 إلى 244 مليون طن سنة 2002، هذا بالإضافة إلى تطوير الحقول المكتشفة من قبل.

ويمكن ملاحظة أن حصة الشركاء الأجانب في الإنتاج الكلي لمحروقات سوناطراك تقدر بـ 25% وستصل 50% في عام 2005.

إن الشراكة الأجنبية سمحت لسوناطراك بتخفيض اخطار التنقيب والبحث عن البترول والغاز، وأيضا استغلال حقول مكتشفة.

أما فيما يخص مشاريعها الغازية، وفي إطار الشراكة الموسعة والمتنوعة المندمجة عموديا، فهناك هدف مسطر:

- رفع مساهمة الغاز الجزائري في تموين الأسواق الأوروبية.
- تهيئة سوناطراك للمشاركة في تموين السوق البعيد وهذا انطلاقا من موارد الغاز التي ستكتشف أو تكتسب خارج حدودها.

وأخيرا، فإن تدخل شركات النفط العالمية في قطاع المحروقات الجزائرية يساهم بطريقة معتبرة في تثمين إمكانيات وثروات سوناطراك من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على رفع مصداقيتها وتعزيز صورتها التجارية.

- **تدويل نشاطات سوناطراك:**

تسعى سوناطراك إلى تدويل نشاطاتها عن طريق سلسلة المحروقات في الأسواق الدولية، مما يؤدي إلى ارتباط الفوائد، فالشركات الدولية تسعى إلى أخذ حصة في احتياطات المحروقات وسوناطراك تسعى إلى تدويل نشاطاتها.

وفي هذا السياق تم توقيع عقود مع مختلف الشركات الأجنبية والمتمثلة في الآتي:

– العقد المبرم مع خمسة شركاء لغرض المساهمة في ترقية مشروع غاز في Ferrol بإسبانيا. أما في منطقة Galice فسوناطراك تساهم ب 15% مما يجعل منها ممول مستقبلي للغاز الطبيعي المميع في السوق الإسبانية.

– العقد المبرم بين سوناطراك والشركة العمومية التركية BOTAS والذي يحوي عقدين: عقد تسويق للغاز الطبيعي السائل الجزائري لمدة 25 سنة. واتفق شراكة بين المجموعتين البترولية أين تستحوذ سوناطراك على حصة مساهمة عالية في مجموعة BOTAS فيما يخص المشاريع الطاقوية في تركيا.

– إمضاء عقد بين سوناطراك والشركة الإسبانية للبترول "CEPSA" لخلق شركة مختلطة تسمى "MEDGAZSA " لغرض إنجاز مشروع نقل الغاز بالأنابيب تحت الضغط "GAZODUC" توصل الجزائر بإسبانيا، ويدخل في هذا المشروع عدة شركات أهمها: شركة توتال الفرنسية"TOTAL"، شركة النفط البريطانية "BP"، الشركة الفرنسية للغاز"GDF"، وهذا بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي لـ "MEDGAZSA".

– أمضت سوناطراك عقد مع الشركة الأمريكية لإنتاج النفط والغاز"CONOCO" في إطار الشراكة، حيث أن هذا العقد يخص اتفاقية التعاون في مجال البحث والتنقيب وأيضا الاستثمار في تركيا لغرض تحقيق مشروع إنجاز مركز توليد الكهرباء.

إن الشراكة سمحت لسوناطراك ليس فقط بالظهور على المستوى الدولي وإنما بالتحكم والنفوذ أكثر وبسهولة في الأسواق الدولية، ومن ثم بيع منتوجاتها بسهولة واغتنام فرصة الخبرات من طرف شركائها الأجانب. فكل هذا سمح لها باكتساب الخبرة، التكنولوجيا والمعرفة وبالتالي تعزيز صورتها التجارية ورفع أدائها في الصناعة العالمية للمحروقات.

إن الاستراتيجية العامة لسوناطراك تدور حول استراتيجيتين والتي تم تبنيها من قبل أكبر المجموعات البترولية. وتتمثل هذه الاستراتيجيات فيما يلي:

– استراتيجية اندماج عمودي وطني والتي ترتكز على تجميع النشاطات لسلسلة المحروقات كلية بما فيها البتروكيمياوية وشبه البترولية.

تسمح هذه الاستراتيجية لسوناطراك بالتدخل على كامل مستوى التراب الوطني.

– استراتيجية اندماج دولي، تترجم في حصة مساهمة في الشركات الأجنبية، وهذا بالمشاركة في مشاريع دولية من جهة ومن جهة أخرى عن طريق خلق فروع مشتركة مما يسمح لسوناطراك أن تكون حاضرة على مستوى السوق الدولية.

- **استراتيجية التنوع والتوسع:**

منذ دخولها في الشراكة مع الأجانب، فلقد توجهت سوناطراك نحو خدمات جديدة كالتصفية والتحويل وتوزيع الطاقة. هذه النشاطات المتنوعة سمحت لها بتنويع محفظتها المالية والتي يمكن ترجمتها من خلال عدد عقود تقاسم الإنتاج والتي تخص الفروع المختلفة مع الشركاء الأجانب.

أما فيما يتعلق بالجانب التوسعي، فالشركاء الأجانب سمحوا لسوناطراك بالتوجه نحو البحث والتنقيب، ثم الاستغلال الأفضل لثرواتها، وأيضا تخفيض أخطار السوق الطاقوية وتعويض الخسارات الناتجة عن تدهور أسعار البترول، وهذا بفضل المنتوجات الناتجة عن الصناعات التحويلية والبتروكيمياء والتي تكلفتها منخفضة وعائدها أكبر.

- **تقوية استراتيجية الشراكة لسوناطراك:**

إن الشراكة الموضحة كمحرك تنمية، تترجمت من خلال خطوات مقنعة في إطار أعمال المساهمة وعن طريق تسريع المفاوضات الجارية للمشاريع الجديدة، وعن طريق النفوذ القوي في اتجاه الشركاء المحتملين.

وإذا نظرنا إلى النتائج المعتبرة والتي حققتها سوناطراك خلال العشرية الأخيرة والتي تميزت بالشراكة المكثفة، فسوناطراك تطمح إلى تمديد هذا الجهد في اتجاه شراكة أجنبية أكثر ديناميكية وأكثر تنوع في أشكالها (الترابط الاستراتيجي) وبقيمتها المضافة. وهذا تم عن طريق عدد من المجهودات المبذولة مع السماح للشركاء الأجانب بالتدخل في سلسلة نشاطات المحروقات منذ البحث والتنقيب إلى غاية الاستهلاك. وهذا ما يفسر بصفة واضحة إرادة سوناطراك في تثبيت استراتيجيتها وسياستها في ميدان الشراكة.

2- الآثار الهيكلية والتنظيمية:

هذه الآثار تتمركز حول:

- التنظيم الجديد لمجموعة سوناطراك.
- التدعيم التنظيمي والهيكلي وتطوير التكنولوجيا.
- تكوين إطارات سوناطراك.

فيما يخص التنظيم الجديد لسوناطراك، فإن الإرادة الحقيقية في إدخال تغييرات تسييرية في سوناطراك ناتجة من الشركاء الأجانب.

ولهذا الغرض، فإن سوناطراك اتخذت بالنماذج التسييرية لبعض الشركات البترولية الأجنبية المقيمة بالجزائر، ومنها شركة "Majors" وهذا لمحاولة تنظيمها في مجموعة بترولية موحدة، مما يترجم بارتباط الشركة الأم بكل النشاطات المتعلقة بتصفية البترول، البتروكيمياء، التوزيع والهندسة، وأيضا عن طريق المساهمة في الشركات شبه البترولية وهذا يسمح لسوناطراك بـ:

- الحصول على الوسائل اللازمة لإعادة التنمية والاستغلال الفعال لطاقاتها للتدخل في مختلف قطاعات نشاطاتها سواء في الجزائر أو في الخارج.
- باعتبارها معامل وطني ذات وحدات تابعة، فيمكنها الحصول على فرصة أحسن لتوسيع وتنويع نشاطاتها من جهة، ومن جهة أخرى اندماجها في السوق العالمي والمميز بالمنافسة الفعالة في قطاع المحروقات وشبه المحروقات، خاصة في ميدان التكنولوجيا الحديثة، وفيما يخص القوانين الجديدة للسوق والتسويق.

3- تكوين إطارات سوناطراك:

تحت تحفيز الشراكة الأجنبية، سوناطراك شهدت عملية زيادة وتحسن لإمكانيتها التسييرية، وذلك باكتساب تقنيات جديدة وطرق تسيير وتحكم في التكنولوجيا الجديدة، وهذا حتى تكون أكثر أداء وأكثر تنافسية على المستوى التسييري والتكنولوجي، أين يكون تكثيف عملية تكوين إطاراتها في مختلف الميادين، وهذا حتى تتمكن من التكيف مع المتطلبات الجديدة لصناعة المحروقات.

في هذا السياق، فالشراكة الأجنبية ساهمت ولازالت تساهم بطريقة معتبرة في تكوين الإطارات لمجموعة سوناطراك، كذلك في الجزائر من خلال المدارس والجامعات.

من خلال الشكل الموالي يمكننا تقييم مجهود التكوين المبذول من قبل سوناطراك خلال العشريات الأخيرة، وهذا آخذين في نفس الوقت مدى مساهمة الشراكة الأجنبية في تكوين إطارات سوناطراك، فإنها تمثل وتعكس مجهود التكوين لإطارات سوناطراك منذ تمديد قانون 86-14 في 14 أوت 1986.

المبحث الثالث: دور الشراكة الأجنبية في تطوير السوق البترولية في الجزائر

انعكست سياسة الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات إيجابا على الاقتصاد الوطني خاصة فيما يتعلق بالتمويل الخارجي، زيادة على التأثير على بقية القطاعات الاقتصادية بحيث أن تدفقاته غالبا ما تكون مصحوبة بتدفق التكنولوجيا وتأهيل المؤسسات والتدريب الفني لليد العاملة وهذا يعد من بين الاهتمامات الكبرى للجزائر، فالشراكة الأجنبية زيادة على مساهمتها في تمويل الاستثمارات مكنت الجزائر من تقوية عائداتها البترولية عن طريق الاستغلال الأمثل لثرواتها و رفع أدائها الإنتاجي من البترول والغاز، وهذا ما أدى إلى رفع صادراتها من المحروقات وزيادة نشاط سوقها البترولي.

بناء على ما ذكرناه سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى دراسة أثر الشراكة الأجنبية على السوق البترولية في الجزائر، من خلال دراسة تطور الإنتاج النفطي والصادرات من المحروقات عبر مختلف المراحل، و سنتطرق أيضا إلى مستقبل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات وآفاق تطوير الصادرات.

المطلب الأول: تطور الإنتاج النفطي حتى سنة 2006

يعتبر البترول الخام الجزائري من النوعية الأكثر طلبا منذ الاكتشافات الأولى في السوق العالمية البترولية لسببين هما الاستخراج غير المكلف و كونه أيضا خاما خفيفا. و منطقة حاسي مسعود تعد أهم حقل للإنتاج البترولي و الغاز حيث تمثل نسبة الإنتاج في هذه المنطقة وحدها 50% من الإنتاج الوطني في قطاع المحروقات.

تقسم مراحل إنتاج المحروقات في الجزائر إلى ثلاث حقب:

- المرحلة من 1957 إلى 1971: و التي تميز فيها الإنتاج بالضعف.
- المرحلة من 1971 إلى 1991: عرف فيها الإنتاج استقرارا متفاوتا.
- المرحلة من 1991 إلى 2006: و تعتبر من أهم المراحل في الاقتصاد الجزائري وكذا في إنتاج المحروقات، حيث عرف هذا الأخير تطورا ملحوظا.

أولا: مرحلة الإنتاج من 1957 إلى 1971

حاولت السلطات الفرنسية بذل كل المجهودات من أجل استنزاف أكبر للثروات الباطنية الجزائرية و ذلك من خلال استغلال الشركات البترولية الفرنسية (CREP, CFP) بالشراكة مع الشركات الأجنبية الأخرى كـ : شركة النفط القياسية الهندية "Standard oil of India" ، شركة

النفط القياسية لنيو جيرسي"Standard oil of New Jersey "، شركة فيليبس "Philips"، الشركة الأمريكية لخدمات المدن " Cities services".

الجدول رقم 28: حصة إنتاج الشركات البترولية الفرنسية في الجزائر **الوحدة:** مليون طن

السنوات / الإنتاج	1966	1967	1968	1969	1970
الإنتاج الكلي	33,44	38,5	42,5	43,8	47,9
حصة الشركات الفرنسية	26,3	29,8	32,4	31	32,9
المشاركة الفرنسية %	78,7	77,4	76,4	70,8	68,7

المصدر: MERABET Malek, Etude économétrique sur la fiscalité pétrolière Algérienne, Mémoire troisième cycle spécialisé en finance publique – IEDF-2001, page 96

بلغ الإنتاج وفق القانون الصحراوي البترولي سنة 1960، 8,6 مليون طن[1] خلال سنة فقط وتضاعف هذا الإنتاج فأصبح يقدر بـ 16 مليون طن، وارتفعت هذه النسبة لتصل إلى 20,452 مليون طن. و انطلاقا من سنة 1964 عرف الإنتاج تصاعدا كميا حيث بلغ 26,305 مليون طن سنة 1965 أي بنسبة 1,71% من الإنتاج العالمي الذي بلغ 1538 مليون طن في تلك السنة.

عشية انضمام الجزائر إلى الأوبيك بلغ إنتاج الجزائر من البترول 33,86 مليون طن مقارنة بإنتاج الأوبيك الكلي الذي بلغ 163 مليون طن، هذا ما يبين أهمية ومكانة الجزائر ضمن السوق البترولي العالمي.

الجدول رقم 29: تطور إنتاج البترول الخام للفترة 1962 – 1971 **الوحـدة:** مليـون طن

السنة	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971
إنتاج البترول الخام	20,45	23,57	26,67	26,36	33,87	39,07	42,5	44,21	47,90	39,10

المصدر: Retrospective statistique 1970-2002, ED: 2005, ONS

[1] - Pétrole et politique en méditerrané occidentale; Edition PFNSP, Page: 179

يرجع ارتفاع الإنتاج من الفترة 1962 حتى 1970 إلى محاولة الشركات الفرنسية استنزاف أكبر كمية من الإنتاج و استغلال أكبر للثروات الوطنية.

ثم بدأ الإنتاج يعرف انخفاضا كبيرا و هذا لهجرة الشركات الأجنبية إثر تأميم المحروقات بنسبة 51 % في 24 فيفري 1971.

ثانيا: فترة استقرار الإنتاج من 1972 إلى 2000

بعد سحب فرنسا لشركاتها البترولية و كذا الشركات الأجنبية المستثمرة حاولت الجزائر إعادة تأهيل قدراتها الإنتاجية حيث وصل الإنتاج 53,115 مليون طن سنة 1972.

الجدول رقم 30: تطور إنتاج البترول الخام من 1972 إلى 2000 **الوحدة:** مليون طن

السنوات	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
إنتاج البترول الخام	53,115	54,85	50,45	49,15	53,65	51,60	61,20	61,20
السنوات	**1980**	**1981**	**1982**	**1983**	**1984**	**1985**	**1986**	**1987**
إنتاج البترول الخام	55,30	50,10	49,30	48,40	50,70	51,85	47,25	52,40
السنوات	**1988**	**1989**	**1990**	**1991**	**1992**	**1993**	**1994**	**1995**
إنتاج البترول الخام	52,00	54,75	58,75	61,50	60,85	59,78	60,00	60,00
السنوات	**1996**	**1997**	**1998**	**1999**	**2000**			
إنتاج البترول الخام	64,45	67,65	66,16	59,96	64,80			

المصدر: Retrospective statistique 1970-2002, ED: 2005, ONS

– المرحلة من 1972 إلى 1977: كان متوسط الإنتاج في هذه المرحلة 52 مليون طن، وبالرغم من ضعف معدلات الإنتاج بالنسبة لبعض وحدات التكرير كوحدة أرزيو و وحدة الجزائر العاصمة بقي الإنتاج محافظا على نسبه و استقر في السنوات 1974، 1975، 1977.

فيما يخص الغاز الطبيعي كان الإنتاج يقدر بـ 2,4 مليار م^3 في سنة 1965 ليصل إلى 26 مليار م^3 سنة 1979 مقارنة بالإنتاج الكلي للأوبيك الذي يصل إلى 74,1 مليار م^{3}و إنتاج عالمي قدره 1380 مليار م^3.

– المرحلة من 1977 إلى 1979: عرفت ارتفاع نسبة الإنتاج خاصة ما بين سنة 1978 و1979 والتي أذهلت السوق العالمية للبترول، حيث فاق ولأول مرة قيمة 60 مليون طن إذ وصل إلى 61,5 مليون طن سنة 1978 و 61,2 مليون طن سنة 1979. ويفسر هذا بزيادة الاستثمارات في مجال المحروقات التي انتقلت من 2,689 إلى 3,790 مليار دولار في الفترة المذكورة، وكذا بسبب الحرب العراقية الإيرانية.

وتقدر احتياطات البترول الخام بـ 4989 مليون طن سنة 1979 والتي كانت سنة 1967 تقدر بـ 3540 مليون طن نظرا للمجهودات الكبيرة المبذولة لإنجاح السياسة الاستثمارية في الجزائر.

– المرحلة من 1980 إلى 1990: كانت هناك محاولات في هذه الفترة لجعل استقرار الإنتاج ثابت مع ارتفاع طفيف مقداره 0,1590 مليار دولار وزيادة في الأسعار بمقدار 3,7 دولار للبرميل ومع هذا كله عرف الإنتاج انخفاضا بـ 5,9 مليون طن ، ويرجع لتجديد وسائل الإنتاج على مستوى وحدات التكرير وضغط من الدول المستهلكة للبترول. واستمر انخفاض الإنتاج خلال سنوات 1981، 1982، 1983 هذا ما يفسر الضغط على الأوبيك.

تقدر نسبة الانخفاض بـ 15,90% ما بين سنتي 1981 و 1982 إلى أن وصلت من 22,9 مليون برميل إلى 19 مليون برميل يوميا، في حين انخفض الإنتاج العالمي بـ 3,9 % في الفترة نفسها. وفي الفترة ما بين 1984 – 1989 عرف الإنتاج استقرارا في حدود51,5 مليون طن ويعود هذا إلى حرب الأسعار جراء أزمة 1986. كما يمكن القول أن معدل الإنتاج النفطي في الجزائر في هذه الفترة كان يقدر بـ 52,65 مليون طن سنويا؛ بينما كان مقداره 34,37 مليون طن في الفترة ما بين 1962 إلى 1971، أي بنسبة ارتفاع تقارب 25 %.

– المرحلة من 1990 إلى 2000: ارتفع الإنتاج في هذه المرحلة بالنسبة لكل الدول المنتجة للبترول حيث انتقل الإنتاج في الجزائر من 54,75 مليون طن إلى 58,75 مليون طن.

فيما يخص الغاز الطبيعي ارتفع الإنتاج من 48,4 مليون م^3 سنة 1989 إلى 51,6 مليون م^3، وهذا الارتفاع طفيف مقارنة بإنتاج البترول، هذا ما يفسر الاهتمام الكبير للدولة بالإنتاج البترولي، و يعود الارتفاع المذهل لهذا الأخير إلى حرب الخليج مع ارتفاع الطلب العالمي على البترول بشكل

رهيب، وإثر فرض الحصار الاقتصادي على العراق مع استمرار أسعار النفط في التدني و ارتفع الإنتاج بـ 2,75 مليون طن و تجاوز من جديد سقف 60 مليون طن.

إن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر و الإصلاحات الهيكلية للشركة الوطنية «سوناطراك »، و كذا الاتفاقيات المنعقدة مع العديد من الشركات الأجنبية، كل هذا كان له الأثر الكبير و الإيجابي في تطور الإنتاج الوطني للمحروقات، ففي سنة 1997 بلغ الإنتاج 67,69 مليون طن هذا ما لم يصل إليه الإنتاج الوطني منذ الاستقلال. وحدها سنة 1999 كانت عكس التوقعات حيث انخفض الإنتاج بقيمة 6,6 مليون طن مقارنة بسنة 1998 التي بلغت فيها كمية الإنتاج 66,16 مليون طن، مع انخفاض أسعار البترول و كذا حجم الاستثمارات وصل الإنتاج سنة 2000 إلى 64,8 مليون طن.

ثالثا: تطور الإنتاج ما بعد سنة 2000

الجدول رقم 31: تطور إنتاج أنواع المحروقات خلال الفترة 2000 – 2006 **الوحدة:** مليون طن

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
المحروقات السائلة خام + مكثف	64,444	62,862	67,691	76,841	81,761	84,821	85,036
الغاز الطبيعي الجاف	93,636	95,783	95,057	92,434	91,832	92,462	90,804
الغاز الطبيعي المميع GPL	26,477	25,250	26,331	28,271	24,166	24,428	23,215
غاز البترول المميع	10,697	11,347	11,739	11,512	10,883	11,039	09,917

المصدر: . Retrospective statistique 1970-2002, opcit

نلاحظ من خلال الجدول التطور المستمر في إنتاج البترول الخام و المكثف منذ سنة 2001 حيث ارتفع بنسبة 7,13 % سنة 2002 و بمقدار 9,15 مليون طن سنة 2003 و منذ تلك السنة إلى غاية 2006 زادت كمية الإنتاج للبترول الخام والمكثف حتى بلغت 85,036 مليون طن، و نلاحظ أن كمية المحروقات الطبيعي الجاف والمميع و غاز البترول المميع بقيت مستقرة إلى حد ما، فالغاز الطبيعي الجاف تراوحت كمية إنتاجه ما بين 95,783 مليون طن سنة 2001 كأعلى كمية و 90,804 مليون طن سنة 2006 كأدنى كمية.

أما فيما يخص الغاز الطبيعي المميع فكان معدل إنتاجه خلال هذه الفترة 25,276 مليون طن وبالنسبة لغاز البترول المميع فقد تراوحت الكمية المنتجة ما بين 11,739 مليون طن سنة 2002 كأعلى كمية و 9,917 مليون طن سنة 2006 كأدنى نسبة.

المطلب الثاني: صادرات الجزائر من المحروقات في الفترة 1986-2008

أولا: تطور الصادرات من المحروقات قبل الأزمة البترولية 1980

وحدها المحروقات السائلة و الغازية معنية بمداخيل الصادرات في الجزائر، هذا ما أدى إلى البحث عن إيرادات من أجل الوصول إلى توازن حاجيات السوق.

عرف شكل الصادرات من البترول الخام إلى البلدان المستهلكة من الفترة 1963 إلى الفترة 1979 الاتجاهات التالية:

الجدول رقم 32: نسبة صادرات البترول الخام إلى الدول المستهلكة **الوحدة:** %

السنة / البلد	1963	1969	1970	1971	1974	1977	1979
فرنسا	66,5	59,7	58	22,1	21,8	10	12,8
RFA	10,1	20	18,4	29,3	22,2	20	14
أمريكا	0,2	--	--	--	23,9	50	59,7

المصدر: THABET M[ed] Nacer – Le secteur des hydrocarbures et le développement économique de l'Algérie – Edition OPU 1983, Page 186

من خلال الجدول نلاحظ تراجع الصادرات نحو فرنسا حيث انتقلت من 66,5% إلى % 12,8 من 1963 حتى سنة 1979، و هذا راجع إلى نصوص الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في جويلية 1965، ومن جهة أخرى نلاحظ ارتفاع الصادرات نحو RFA حتى سنة 1971 ثم بدأت بالتراجع خلال المرحلة 1973 إلى 1979 و يرجع إلى الأزمة البترولية سنة 1973 و التي أدت إلى ارتفاع أسعار النفط الخام الجزائري.

أما فيما يخص الصادرات نحو أمريكا فعرفت قفزة مذهلة فمنذ أن كانت 0,2% سنة 1965 صارت59,7 % سنة 1979 و هذا ما يفسر بالسياسة الجديدة التي اتخذتها الجزائر لتجنب أي ضغط سياسي في هذا المجال.

ثانيا: مرحلة استقرار الصادرات 1980 حتى 2000

منذ 1979 صادرات المحروقات تراوحت قيمتها 13 مليار دولار في فترة مدتها 7 سنوات حتى سنة 1986 (سنة الأزمة البترولية) أين عرفت الأسعار مستوى جد متدني حيث وصلت إلى 14,68 دولار للبرميل[1].

سجلت سنة 1981 قيمة 14,0687 مليار دولار أي ارتفاع بقيمة 6 مليار دولار ما يعادل % 40 ما بين 1978 و 1980. بلغت الصادرات أعلى مستوياتها في هذه الفترة مقارنة بسنوات الثمانينيات.

تدني أسعار النفط بسبب أزمة 1986 كان السبب الوحيد في تدني مستوى إيرادات الصادرات إلى ما يقارب 50 % و أكثرها سنوات 1986، 1987 و1988.

- حرب الخليج و أزمة البترول الثانية: بعد أدنى مستوى عرفته الصادرات سنة 1986، بدأت إيرادات الجزائر ترتفع تدريجيا حتى وصلت 11 مليار دولار في الفترة 1989- 1992.

أثرت حرب الخليج 1990 إيجابا على الخزينة العمومية حيث بلغت الإيرادات الإجمالية أعلى مستوى لها، حيث بلغت 12,350 مليار دولار هذا ما دفع الجزائر إلى القيام بالإصلاحات في مجال المحروقات لجلب المزيد من الاستثمارات في هذا المجال.

إن ارتفاع الإيرادات الإجمالية للدولة في الفترة ما بين 1989 و 1992 لم يدم طويلا حيث انخفضت الصادرات من المحروقات بقيمة 1,18 مليار دولار ابتداء من سنة 1993. و ما يمكن استخلاصه في هذه الفترة أن مستويات الصادرات من المحروقات لم تنخفض كثيرا مقارنة بالسنوات السابقة و كان أدنى مستوى لها سنة 1994 إذ بلغت قيمتها 8,61 مليار دولار.

- الأزمة البترولية الثانية و أثرها على الصادرات: لقد كانت السنتين 1996 و1998 من أهم السنوات حيث بلغت صادرات شركة سوناطراك من 1994 إلى 1998 500 مليون طن من المحروقات و ارتفعت قيمة الصادرات سنة 1999 إلى 11,910 مليار دولار أي بفارق 2,160 مليار دولار مقارنة بالسنة السابقة، ومنذ الألفية الثالثة بدأ حجم الصادرات يرتفع ففي سنة 2000 بلغت 21,1 مليار دولار أي بفارق 9,9 مليار دولار مقارنة بسنة 1999.

[1]- الجزائر بالأرقام، 1986، الديوان الوطني للإحصاء ONS

ثالثا: ارتفاع الصادرات في الفترة 2000-2008

سنحاول من خلال الجدول الموالي تحليل تطور الصادرات من المحروقات خلال المرحلة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2006.

الجدول رقم 33: تطور صادرات المحروقات خلال الفترة 2000-2008 **الوحدة:** مليار دولار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
قيمة الصادرات	21,100	18,508	18,110	23,988	31,551	45,590	53,610	59,500	76,900

المصدر:- من 2000 إلى 2006: الجزائر بالأرقام، نشرة رقم37- 2008، الديوان الوطني للإحصاء ONS.

- من 2007 إلى Le rapport de la Banque d'Algérie 2008, chap7 FP, P81:2008

من خلال الجدول نلاحظ أنه انطلاقا من سنة 2001 بدأت قيمة الصادرات بالانخفاض بقيمة 2,592 مليار دولار، بعد أن بلغت سنة 2000 قيمة 21,1 مليار دولار، و استمر هذا الانخفاض في سنة 2002 حيث بلغت قيمة الصادرات 18,110 مليار دولار و هذا ما يعلل بانخفاض سعر البرميل فمنذ أن كان سعره 28,5 دولار للبرميل سنة 2000 أصبح سنة 2002 بقيمة 25,24 دولارا للبرميل.

أما في الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2006 ارتفعت الصادرات بشكل مذهل من 18,11 مليار دولار سنة 2002 إلى 23,988 مليار دولار سنة 2003 أي بفارق كبير قدره 5,878 مليار دولار و يرجع هذا إلى ارتفاع أسعار البترول خلال هذه الفترة كما تزايدت قيمة الصادرات إلى أن بلغت 53,610 مليار دولار سنة 2006 مع تزايد مستمر لأسعار البترول من 29,03 دولار للبرميل سنة 2003 إلى 65,85 مليار دولار وهذا راجع إلى الأزمة السياسية في الشرق الأوسط بغزو أمريكا للعراق ضف إلى ذلك المخاوف العالمية إثر التهديدات الأمريكية لإيران بسبب أنشطتها النووية، ومع استمرار أسعار البترول في الارتفاع تعاظمت قيمة الصادرات من المحروقات في الجزائر للسنتين المواليتين 2007 و2008 بقيمة 59,50 و76,90مليار دولار على التوالي أي بنسبة زيادة قدرها 43,44 % مقارنة بسنة 2006.

المطلب الثالث: مستقبل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات وآفاق تطوير الصادرات.

أولا: مستقبل الشراكة الأجنبية مع شركة سوناطراك.

حققت شركة سوناطراك خلال السنة الماضية إنتاجا قياسيا تجاوز 200 مليون طن من البترول ويتوقع أن يقدر إنتاج سوناطراك خلال السنوات الأربع القادمة بحوالي 1.5 مليون برميل يوميا

وذلك عقب الانتهاء من عملية إنجاز 900 بئر سنة 2003 تتكفل الشركة بإنجاز نصفها فيما يتم إنجاز الباقي على ضوء اتفاقيات الشراكة مع الشركات البترولية الأجنبية كما يتوقع مسؤولي سوناطراك أن يعرف إنتاج الغاز الطبيعي ارتفاعا يقدر بـ 181 مليون طن تلك الفترة وعلى ضوء هذه المؤشرات المتوقعة، فإن قيمة الاستثمارات الازمة لتحقيق هذه المشاريع، تقدر بـ 21 مليون دولار سيخصص الجزء الأكبر من المبلغ لتوسيع قدرات الإنتاج وحققت الشركة حجم احتياطات المحروقات بحوالي 10 مليار برميل موزعة عبر 82 حقلا مستغلة منها ثلاثة حقول تم اكتشافها حديثا.

هذه المعطيات ساهمت بشكل كبير في تحسين ترتيب شركة سوناطراك العالمي وحسب مجلة "بيتروليوم انج لينسي ويكلي" تأتي سوناطراك في المركز الثالث عالميا في مجال استكشاف الغاز وفي المرتبة الأولى فيما يخص إنتاج الغاز المكثف، ويذكر أن شركة سوناطراك وقعت منذ تعديل قانون المحروقات سنة 1986 على 47 عقد مع الشركاء الأجانب بلغت قيمة الاستثمارات المباشرة في مجال عمليات الاستكشاف 3 مليار دولار، وفيما تصنف الجزائر ضمن دول منتجة للغاز، تشير تقديرات وآفاق سوناطراك إلى إن إنتاج الغاز سنة 2005 ينتظر أن يصل إلى 100 مليار متر مكعب وستقفز الاحتياطات حسب توقعات الشركة لسنة 2005 من 3700 مليار متر مكعب إلى 4000 مليار متر مكعب، وتصنف الجزائر ضمن الدول الأولى في العالم من حيث الاحتياطات ومن أكبر الدول المصدرة للغاز الطبيعي فنحو ما يعادل 40 مليار متر مكعب، توجه إلى أوروبا مثل إيطاليا عبر تونس و إسبانيا عبر المغرب، من جهة أخرى توفر الجزائر نحو 46 مليار متر مكعب للدول المتوسطة و37 مليار متر مكعب لروسيا.

ثانيا: تقديرات صادرات الجزائر من غاز البترول المسال.

تتوقع الشركة الوطنية الجزائرية سوناطراك أن ترتفع صادرات الجزائر من غاز البترول المسيل إلى 8.5 مليون طن في العام 2005 مقابل 3.9 مليون طن في العام 1996 ومن المقرر أن تبقى الكميات التي ستذهب إلى الأسواق الرئيسية مستقرة نسبيا حيث سيستمر حوض البحر الأبيض المتوسط في احتلال المرتبة الأولى بين أسواق غاز البترول المسيل الجزائري، تلبية السوق الأمريكية بحصة تقدر 20 و35 في المائة مقابل 30 في المائة تقريبا حاليا.[1]

ومن المتوقع أن يصل العارض الجزائري من غاز البترول المسيل إلى حوالي عشرة ملايين طن ما بين العام 2000 والعام 2010 في حين أن هذه الكمية لم تتجاوز خمسة إلى سنة ملايين طن سنويا في المتوسط ما بين عامي 1990 و1996 وتشير زيادة العرض والصادرات بشكل خاص

[1] OPEC BULTEN N°02 Page 25.

بتطوير حقول الغاز الرطب المتوفر في جنوب شرق حاسي الرمل وبعمليات استرداد غاز البترول المسيل في الحقول المنتجة حاليا وبزيادة الطاقات الإنتاجية لمجمعات فصل الغاز عن النفط إضافة إلى أنبوب النفط الذي يربط النفط بين أدرار وحقل حاسي الرمل.[1]

وتقضي خطة تطوير خطوط إنتاج الغاز الطبيعي وغاز البترول المسيل والمكثفات إنشاء 11 وحدة لإنتاج غاز البترول المسيل مرتبطة بعدة حقول من بينها حقلي حاسي الرمل الضخمين وحاسي مسعود، غير أن هبوط أسعار النفط في السوق العالمية من شأنه أن يعقد عملية إنجاز هذه الخطة وفي هذه الظروف الصعبة ونظرا لعبء الدين الخارجي الذي تتحمله الدولة الجزائرية والمقدر رسميا بحوالي 30 مليار دولار، فإنه من المتوقع أن تعيد الحكومة النظر في خطط انشاء هاته الوحدات وذلك بهدف تقليص نفقات الإنتاج من خلال تأخير تنفيذ بعض المشاريع.

ثالثا: الاتجاهات الجديدة في سياسة الطاقة الجزائرية.

إن التطورات السياسية والاقتصادية التي حدثت في دول أوربا الشرقية وفي الشرق الأوسط قد تركت أثارا عميقة على سياسات الطاقة والسياسات الاقتصادية في منطقتنا وأظهرت أن مسألتي الأمن الذاتي وحماية أمن الإمدادات النفطية والغازية هما المسألتين المركزيتين في المرحلة المقبلة.

في ظل هذه الأوضاع، من تداخل العوامل المحلية والاقليمية والعالمية والتأشير فيما بينهما يمكن لنا فهم محددات سياسية الطاقة الجزائرية الجديدة التي لا تهدف إلى تلبية الاحتياجات المحلية المتزايدة على المدى البعيد من الطاقة فحسب بل إلى توفير الأموال اللازمة من خلال زيادة عائدات الصادرات النفطية والغازية الوفاء بالالتزامات المالية والخارجية.

لتحقيق هذين الهدفين قررت الجزائر الاعتماد بالدرجة الأولى على ثروتها من الطاقة التي تقوم على الهيدروكربونات بشكل أساسي وتصل إلى ما يقارب 5 مليارات طن مكافئ نفط منها ثلثي الكمية من الغاز الطبيعي، بالإضافة إلى جهاز متطور جدا تتجاوز طاقته الإنتاجية الحالية 160 مليون طن مكافئ.

وتشكل عملية التوفيق بين تلبية الحاجات المحلية وصادرات الهيدروكربونات حجز الزاوية على المدى البعيد في سياسة الطاقة الجزائرية التي ستضع خططا مرحلية وإجراءات مصاحبة سيتم

[1] MAHAL A : ELEMENTS ANALYSE SUR LE PRODUCESSUS DE TRASFORMATION ECONOMIA N°15 JUIN 94.Page 35.

تعديلها من حين إلى آخر حسب الحاجة وعليه فإن أولويات الخطة تتمحور حول ثلاثة اتجاهات رئيسية هي التالية:

1- تنمية موارد الطاقة من الهيدروكربونات والطاقات الإنتاجية والتحويلية وهذا يستدعي العمل على:

- زيادة حجم الموارد من الهيدروكربونات.
- تحسين معدلات الاحتياطات المثبتة منها.
- زيادة متزامنة لطاقات الإنتاج والاستخراج وصادرات الهيدروكربونات ومشتقاتها.
- تعزيز الأنشطة التحويلية للهيدروكربونات.

2- ترشيد وتعزيز استخدام الطاقة في الداخل، مع ما يتطلبه ذلك من توفير الشروط والتسهيلات اللازمة لإمداد السوق المحلية بما تحتاجه من منتجات الطاقة.

3- تنمية موارد الهيدروكربونات [1]: إن الغاية الرئيسية من وراء تنمية الهيدروكربونية تمكن بالدرجة الأولى في وقف التراجع الحاصل في احتياطات هذه الموارد والعمل على زيادته ا من خلال تحقيق اكتشافات جديدة تسمح بتعويض الكميات المستخرجة من الاحتياطي، وتؤكد الدراسات أن ثروة الجزائر من الهيدروكربونات التي تتركز في مساحة تصل إلى 1.5 مليون كيلومتر مربع مازالت غير مستكشفة بالقدر الكافي حتى الآن، وما زال هناك احتياطات ضخمة قابلة للاستغلال، ومن هنا جاء قانون عام 1986 الخاص بتنظيم قطاع الطاقة ليفتح الطريق أمام تنشيط الاستثمارات في مجال الاستكشاف وذلك من خلال تقديم التسهيلات الضريبية للشركات الأجنبية الراغبة في العمل وكذلك اعتماد أشكال مرنة في التعامل معها على مستوى المشاركة في الإنتاج. وقد سمح ذلك لشركة النفط الوطنية " سوناطراك" بإبرام أزيد من 49 عقد شراكة مع هذه الشركات النفطية العالمية التي يفوق عددها العشرون شركة، لكن على الرغم من أن هذه النتائج تعتبر مشجعة إجمالا، إلا أنها ليست كافية بالقياس إلى الأهداف المرسومة، لهذا وانطلاقا من الاعتبارات الآنفة الذكر قررت السلطات الجزائرية منح تسهيلات أكبر لتشجيع هاته الشركات على البحث والتنقيب في مناطق واعدة وصعبة المنال. كما قررت أيضا تخفيض الضرائب عن كاهلها في حال اكتشاف حقول ذات قاعدة نفطية محدودة أو تطوير حقول ذات كلفة مرتفعة.[2] وتقرر من جهة أخرى، جذب هاته الشركات للبحث والتنقيب في الوسط الغربي للصحراء الجزائرية الغني بالغاز وكذلك تطوير إنتاج واحتياطات هذه المنطقة التي تفتقر للبنى التحتية الأساسية.

---

[1] منشورات قسم الاستكشاف والعلاقات الخارجية 1999 سونطراك.

[2] الندوة الدولية للمحروقات والكيمياء 01/30/جوان 2000.

خلاصة:

إن هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري وكذلك أهمية حجم الاستثمارات اللازمة للتنمية، دفعت الجزائر إلى استرجاع ثرواتها الباطنية وغيرها من الموارد الأخرى وهذا من أجل تكوين قوة اقتصادية مرتكزة على الدعامة المالية ثم على التدفقات الحقيقية لقطاع المحروقات، وهذا ما يفسر الأهمية البالغة لهذا القطاع ويدعم سبل تطويره.

ونتيجة للكثير من التغيرات في معالم الاقتصاد الوطني بسبب الأزمة الناتجة عن الانخفاض الكبير المسجل في أسعار المحروقات في سنوات الثمانينيات، ظهرت نية الجزائر في التفتح على الاستثمار الأجنبي، و تجسد هذا من خلال التعديلات في القوانين المتعلقة بالمحروقات والنصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والتي كانت ترمي جميعها نحو اتجاه تشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر كونه مصدرا مهما لتمويل الاستثمارات وزيادة التدفقات وتقوية عائدات الجزائر النفطية بالاستغلال الأمثل للثروات البترولية والغازية.

لقد ساهم قطاع المحروقات بشكل كبير في الإنتاج الوطني حيث يمثل أكبر نسبة من الإنتاج الخام للوطن ولهذا كان من الضروري تطبيق سياسة تطوير عمليات الاكتشاف في مجال المحروقات بهدف زيادة الإنتاج حيث تطور نشاط التنقيب في الفترة بشكل كبير، أما فيما يخص الاستثمارات فإن حجمها وهيكلتها تضاعفت وهذا حسب مخططات التنمية التي رسمتها السياسة الاقتصادية.

إن جباية العقود البترولية في كل من البحث والإنتاج كرست مفهوم الرقابة من قبل الدولة اتجاه الشركات البترولية الأجنبية وقد تم إدخال مرونة أكثر في العقود وأصبحت أكثر ملائمة، هذا ما يفسر العلاقة الكبيرة بين تطور وملائمة قانون المحروقات مع تطور عقود الشراكة وتدفق الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات، وقد تم التأكيد على هذا بعد صدور القانون 86-14 سنة 1986 والذي فتح المجال الواسع للشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر، فلقد أبرمت عدة عقود شراكة منذ صدور هذا القانون إلا أنه لم يؤد إلى تحقيق ما كان مرغوبا فيه، حيث أن إمكانيات الإنتاج لم تتجاوز نسبة 25 % في حين أن المعدل العالمي وصل إلى 50 %.

كما شهدت الاستثمارات تطورا مستمرا وخاصة بعد سنة 1993 وقد بلغت هذه الاستثمارات حوالي 287 مليار دينار سنة 2004 وبلغت أكثر من 24 مليار دولار من بينها 13 مليار دولار عن طريق الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2006، وهذا ما أدى إلى ارتفاع الإنتاج النفطي في الجزائر حيث تزايد بشكل ملحوظ عبر مختلف المراحل

والمخططات التنموية خاصة ما بين سنتي 1990و2000، حيث انتقل الإنتاج من 58,75 مليون طن سنة 1990 إلى 64,80 مليون طن سنة 2000، بينما ومقارنة بالإنتاج النفطي كان تطور الغاز بنسب ضئيلة وهذا ما يفسر عزم الدولة الاهتمام أكثر بهذا الأخير.

أما فيما يخص الصادرات من المحروقات فقد عرفت استقرارا ملحوظا منذ سنة 1979، حيث تراوحت قيمتها من 13 مليار دولار إلى 14,068 مليار دولار سنة 1981، وبدأت إيرادات الجزائر في الارتفاع بعد أدنى مستوى لها سنة 1986 بسبب حرب الخليج وأزمة البترول الثانية، حتى وصلت إلى 11 مليار دولار في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1992.

ومنذ سنة 2000 بدأ حجم الصادرات في الارتفاع حيث بلغ 21,1 مليار دولار في نفس السنة ووصلت صادرات الجزائر من المحروقات سنة 2008 إلى 76,90 مليار دولار وهذا راجع إلى ارتفاع سعر البترول من جهة، وتدفق الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات منذ سنة 1986 من جهة أخرى، وهذا ما يؤكد أن ملائمة ومرونة التنظيم القانوني لهما الدور الأساسي في جلب الاستثمارات الأجنبية ومنحها التحفيزات والتشجيع وهذا ما يؤدي إلى جلب أكبر لرؤوس الأموال الخارجية ورفع نسب الإنتاج وحجم الصادرات ومن ثم تقوية العائدات البترولية للدولة.

الفصل الرابع

أهمية الجباية البترولية في ميزانية الدولة وأثرها على الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1980-2008

تمهيد:

تعتمد الجزائر في اقتصادها على قطاعاتها الرائدة من حيث ما تدره هذه القطاعات من موارد مالية للخزينة العمومية، وتعد صادراتها البترولية المحرك الأساسي للاقتصاد، حيث تمثل 97% من إجمالي الصادرات. ومن هذا المنطلق وكون صادراتنا البترولية المساهم الأكبر في إيرادات الجباية البترولية، نستخلص مدى أهمية الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني، من خلال مساهمتها في ميزانية الدولة، فكل مشروع لهذه الميزانية تسبقه عملية التنبؤ بالمداخيل البترولية للشروع بعدها في رسم إستراتيجية للتنمية. وبما أن قطاع المحروقات مرتبط بالإنتاج وحصيلته تساهم في الناتج الداخلي الخام فإن الجباية البترولية بلا شك تؤثر بشكل كبير في هذا الناتج.

من خلال ما ذكرناه، سنحاول في هذا الفصل والذي يعتبر قيمتنا المضافة في هذا البحث باعتمادنا على مجموعة من الإحصائيات والأحداث التاريخية، السياسية والاقتصادية دراسة مدى أهمية الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال ثلاث مباحث:

في المبحث الأول سنحاول دراسة مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة، بقيامنا بتحليل إيرادات كل من الجباية البترولية ومساهمتها في الإيرادات الكلية للميزانية، ومساهمة الجباية البترولية في ميزانيتي التسيير والتجهيز من خلال دراسة تطور النفقات العمومية وكيفية تغطيتها، ونظرا لأهمية الإطار الزمني لهذه الدراسة فقد تم تحديد فترة زمنية تمتد من سنة 1980 إلى غاية سنة 2008 :إطار لها، وسنقوم بإبراز دور الجباية البترولية في تمويل صندوق ضبط الإيرادات وكذا دور هذا الأخير في تغطية عجز الميزانية وتخفيض عبء المديونية الخارجية، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى أثر الجباية البترولية على الناتج الداخلي الخام من خلال دراستنا للتطور الحاصل في هيكل هذا الناتج مقارنة بهيكل الجباية البترولية خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 2008 ، أما في المبحث الثالث والذي اعتبرناه دراسة نقدية لواقع الاقتصاد الجزائري سنقوم بتحليل الانعكاسات السلبية الناتجة عن انخفاض ايرادات الجباية البترولية وأثرها على باقي القطاعات، وإجراءات إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كحل من الحلول للحد من الاعتماد شبه الكلي للاقتصاد الوطني على مداخيل الجباية البترولية.

المبحث الأول: مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة من 1980 إلى 2008

لميزانية الدولة دور فعال وأساسي في ضمان السير الحسن للمصالح العمومية ومن خلالها تقدر النفقات مقارنة بالإيرادات السنوية، وهذا ما يساهم في تنفيذ مخططات التنمية، ولا بد لهذه الميزانية من مصادر تمويل، وتتمثل هذه المصادر أساسا في الإيرادات الجبائية، وتنقسم هذه الإيرادات إلى قسمين: إيرادات الجباية البترولية وإيرادات الجباية العادية التي تتكون من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، حقوق التسجيل والطابع، الرسوم المختلفة على الأعمال، وكذا الحقوق الجمركية، وتوجد هناك إيرادات غير جبائية تساهم بشكل قليل في تمويل ميزانية الدولة، وتتمثل في منتوجات ومداخيل أملاك الدولة، منتوجات مختلفة للميزانية، إيرادات النظام وكذا حصص الشركات العمومية.

وكون الجباية البترولية تعد من أهم مصادر تمويل الميزانية العامة بنسبة أكثر من 50%، سنقوم في هذا المبحث بدراسة أهمية الجباية البترولية في ميزانية الدولة عبر ثلاث مراحل مختلفة تمتد من سنة 1980 إلى سنة 2008، تتميز كل منها بأحداث اقتصادية وسياسية مهمة، وهذا اعتمادا على ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

- أولا: نقوم بدراسة تحليلية لإيرادات الجباية البترولية مقارنة بالإيرادات الكلية للميزانية.
- ثانيا: نقوم بتحليل مساهمة الجباية البترولية في ميزانيتي التسيير والتجهيز.
- ثالثا: نقوم بدراسة دور الجباية البترولية في تمويل صندوق ضبط الإيرادات.

المطلب الأول: تحليل إيرادات الجباية البترولية والإيرادات الكلية للميزانية

أولا: تطور إيرادات الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية

يمكننا توضيح أهم التطورات التي طرأت على الإيرادات الجبائية ونسبة مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في هذه الإيرادات من خلال الجدول و الشكل المواليين، وذلك عبر أهم الفترات التي مر بها الاقتصاد الوطني من مطع الثمانينيات وصولا إلى وقتنا الراهن، ونقوم بتقسيمها الى ثلاث مراحل تبعا لمعطيات الجدول الآتي:

الجدول رقم 34: نسبة إيرادات الجباية البترولية والعادية في إيرادات الجباية الكلية من سنة 1980 إلى سنة 2008.

الوحدة: مليون دج

السنوات	إيرادات الجباية البترولية	إيرادات الجباية العادية	الإيرادات الجبائية الكلية	نسبة الجباية البترولية على الجباية الكلية (%)	نسبة الجباية العادية على الجباية الكلية (%)
1980	37658	20362	58020	64,91	35,09
1981	50954	25760	76714	66,42	33,58
1982	41458	27990	69448	59,70	40,30
1983	37711	37141	74852	50,38	49,62
1984	43841	46968	90809	48,28	51,72
1985	46786	46992	93778	49,89	50,11
1986	21439	52656	74095	28,93	71,07
1987	20479	58215	78694	26,02	73,98
1988	24100	58100	82200	29,32	70,68
1989	45500	64500	110000	41,36	58,64
1990	76200	71100	147300	51,73	48,27
1991	161500	82700	244200	66,13	33,87
1992	193800	108864	302664	64,03	35,97
1993	179218	121469	300687	59,60	40,40
1994	222176	176174	398350	55,77	44,23
1995	336148	241992	578140	58,14	41,86
1996	495997	290603	786600	63,06	36,94
1997	564765	314013	878778	64,27	35,73
1998	378556	329828	708384	53,44	46,56
1999	560121	314767	874888	64,02	35,98
2000	1173237	349502	1522739	77,05	22,95
2001	956389	398238	1354627	70,60	29,40
2002	942904	482896	1425800	66,13	33,87
2003	1285000	524900	1809900	71,00	29,00
2004	1485700	580400	2066100	71,91	28,09
2005	2267800	640500	2908300	77,98	22,02
2006	2517400	674800	3192200	78,86	21,14
2007	2711800	768400	3480200	77,92	22,07
2008	4003600	848600	4852200	82,51	17,48

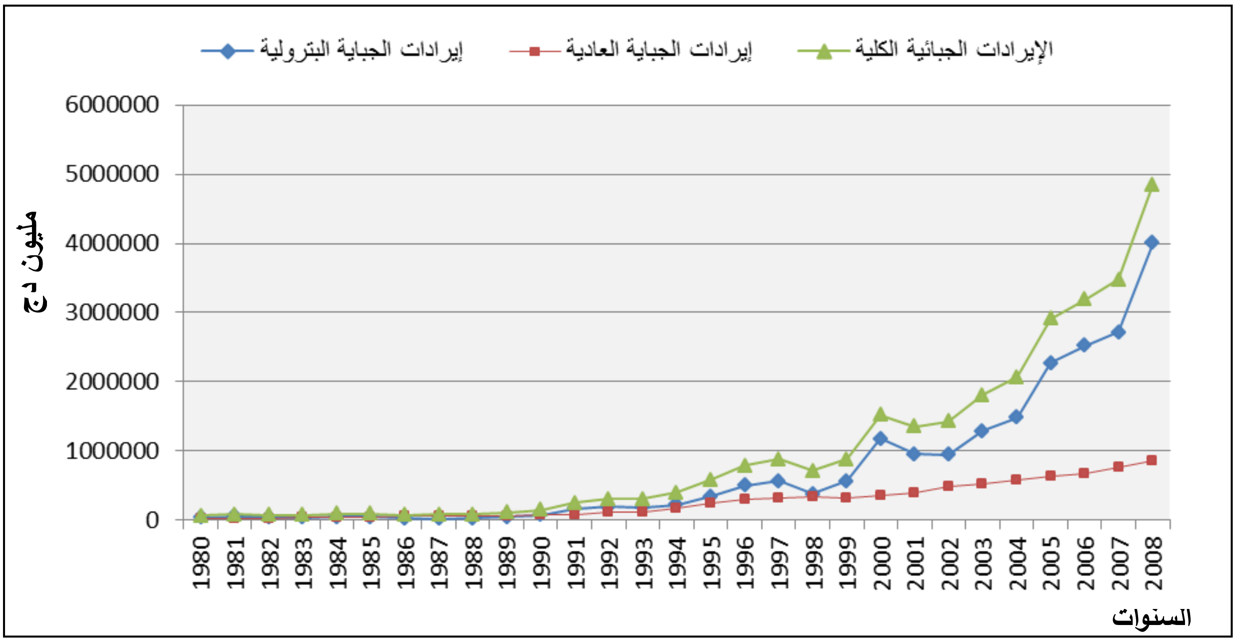
المصدر: - من 1980إلى2002: Rétrospective statistique 1970-2002, ONS- Edition 2005

- من2003إلى2006: L'Algérie en quelques chiffres N°36 et 37,ONS –ED 2007,2008

- سنتي 2007 و 2008: Le rapport de la Banque d'Algérie 2009, chap7 FP, P79,P8

ولكي تتضح لنا المعالم الرئيسية أكثر لهذا الجدول نقوم برسم المخطط التالي:

الشكل رقم 03: تطور إيرادات الجباية البترولية والعادية من 1980 إلى 2008



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم 34

من خلال الجدول والشكل السابقين يمكننا عبر ثلاث مراحل الإشارة لما يلي:

1. المرحلة الأولى من سنة 1980 إلى سنة 1985: نلاحظ في هذه الفترة أن ارتفاع إيرادات الجباية البترولية أدى إلى الرفع من مساهمتها في إيرادات الجباية الكلية حتى بلغت أعلى مستوى لها سنة 1981 حيث قارب 66.50% إذا ما قارناها بفترة السبعينيات وهذا راجع إلى السياسة النفطية التي انتهجتها الجزائر في استغلال ثرواتها، بعد تأميمها المحروقات وانتقال السير الذاتي إلى الشركات الوطنية في قطاعي الصناعة والخدمات. ومن خلال المنحنى البياني نلاحظ مدى تقارب كل من إيرادات الجباية البترولية وإيرادات الجباية العادية مع إيرادات الجباية الكلية وهذا ما يفسر ضآلة المداخيل الكلية للجزائر في هذه الفترة التي تميزت بالاستغلال الجزئي والبطيء للثروات وهذا راجع إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية وغياب رؤوس الأموال الخارجية.

2. المرحلة الثانية من سنة 1986 إلى سنة 1990: إن الملفت للانتباه في هذه المرحلة هو الانخفاض الرهيب لإيرادات الجباية البترولية مباشرة مع حلول سنة 1986 وهذا بنسبة 45.82% وزادت هذه الإيرادات في التدني حتى بلغت أدنى مستوى لها منذ سنة 1978 وانخفضت مساهمتها في إيرادات الجباية الكلية إلى أدنى مستوى حتى بلغت نسبتها سنة 1987، 26.02% وأصبحت إيرادات الجباية العادية هي المساهم الأكبر في إيرادات الجباية الكلية.

ولقد كان للأزمة الاقتصادية لسنة 1986 الأثر المباشر في انخفاض إيرادات الجباية البترولية، بعد انخفاض أسعار البترول، فالصدمة النفطية في هذه السنة أدت إلى انخفاض معدلات التبادل وإيرادات صادرات المحروقات بحوالي 50% والملاحظ من خلال المنحنى البياني في هذه المرحلة أن إيرادات الجباية الكلية مازالت متفاوتة بشكل طفيف من سنة إلى أخرى حتى سنتي 1989 و 1990 أين كانت هناك قفزة نوعية في الارتفاع حيث بلغت 147300 مليون دج وهذا ما لم تبلغه منذ الاستقلال والملاحظ أن الجباية العادية في هاتين السنتين ارتفعت إيراداتها إلى أعلى مستوى ومقاربة مساهمتها في إيرادات الجباية الكلية مع مساهمة إيرادات الجباية البترولية، مع التحرك الطفيف لأسعار النفط في السنتين المذكورتين.

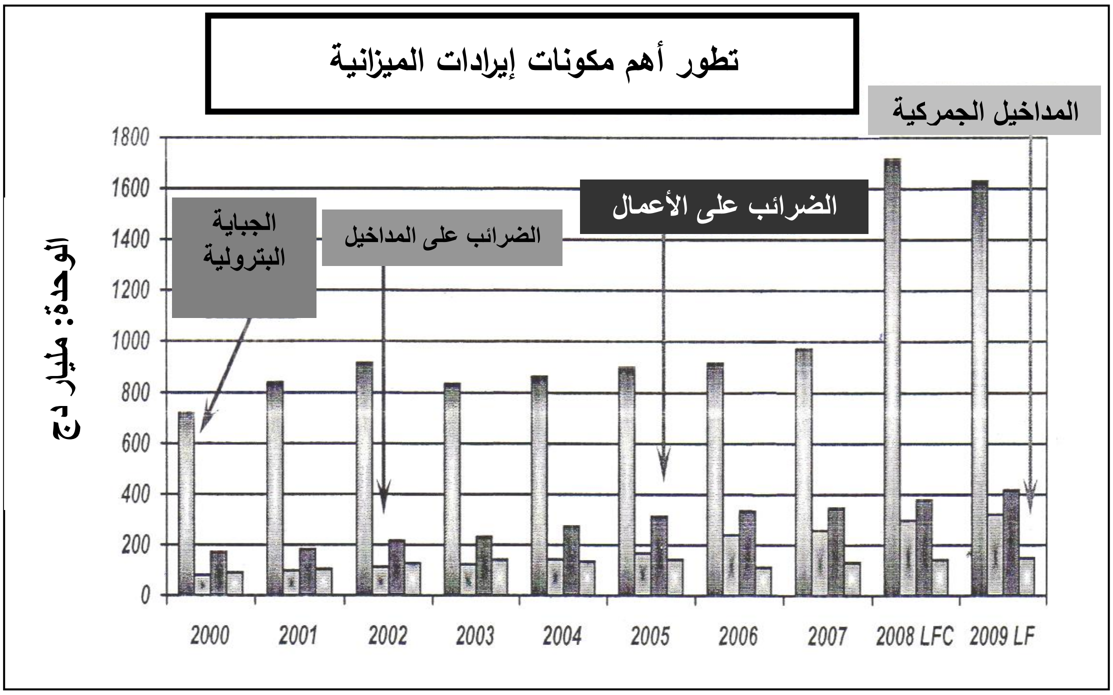
3. المرحلة الثالثة من سنة 1991 إلى سنة 2008: نستطيع أن نسمي هذه المرحلة بمرحلة انتعاش السوق النفطية مقارنة بالمراحل السابقة، فالملاحظ مباشرة بعد سنة 1990 ارتفاع إيرادات الجباية البترولية بنسبة فاقت 50% وزيادة مساهمتها في إيرادات الجباية الكلية حيث بلغت سنة 1991 معدل 66%، والملاحظ أيضا أن إيرادات الجباية العادية بدأت في الارتفاع في هذه المرحلة وزادت مستوياتها من سنة إلى أخرى حتى بلغت 674800 سنة 2006، إلا أن مساهمتها في إيرادات الجباية الكلية بدأت في الانخفاض في هذه المرحلة وهذا راجع لسيطرة إيرادات الجباية البترولية في تمويل الإيرادات الكلية والتي بلغت مساهماتها مستويات جد مرتفعة حيث قدرت نسبتها 77,98% سنة 2005 ثم ارتفعت إلى 78,86 % في السنة الموالية وبعدها فاقت هذه النسبة جميع التوقعات حيث بلغت 82,51 % سنة 2008 وهذا بسبب ارتفاع مداخيل قطاع المحروقات إثر ارتفاع أسعار البترول المذهل في هذه المرحلة وخاصة في السنة الأخيرة منها، وفي المقابل عرفت نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية أدنى مستوى لها في هذه السنة حيث بلغت 17,48%، وهذا ما يتضح جليا من خلال المنحنى البياني حيث نلاحظ مدى تقارب كل من منحنى إيرادات الجباية البترولية مع منحنى إيرادات الجباية الكلية، في المقابل نرى التباعد الذي شكله منحنى إيرادات الجباية العادية في هذه المرحلة، ونلاحظ أيضا العلاقة الموجودة بين كل من إيرادات الجباية البترولية وإيرادات الجباية الكلية فكلما ارتفعت إيرادات الجباية البترولية نلاحظ الارتفاع المباشر لإيرادات الجباية الكلية والعكس صحيح وهذا الارتباط بين هذين المؤشرين نفسره بالاهتمام الكبير الذي توليه الجزائر لنظام المحروقات واعتماد ميزانيتها على إيرادات هذا القطاع، ولهذا عمدت إلى عدة إصلاحات فيما يخص التشريعات والنصوص القانونية لقطاع المحروقات منذ سنة 1986 بإصدار القانون 14/86 الذي هدف إلى فتح السوق للشراكة الأجنبية مع احتفاظ الجزائر بأكبر حصة من أجل جلب رؤوس أموال خارجية، وكذا إصدار القانون 21/91 المعدل له الذي هدف إلى توسيع رقعة التدخل للمؤسسة الأجنبية في قطاع

المحروقات، وهذا ما انعكس إيجابا على نسبة الإيرادات النفطية للجزائر، ولا ننسى أهم متغيرة وهي سعر البترول الذي ينعكس بشكل مباشر على هذه الإيرادات.

نلاحظ أيضا من خلال المنحنى البياني ارتفاع إيرادات الجباية العادية في هذه المرحلة، حيث بلغت مستويات لم تشهدها من قبل سنة 2006، ثم استمرت في ارتفاع ملحوظ خلال السنتين المواليتين حيث بلغت 848600 مليون دينار سنة 2008، وهذا راجع إلى الإصلاحات الجذرية التي قامت بها الجزائر في نظامها الضريبي الذي هدف إلى توسيع الوعاء وتحسين مستوى مردودية الجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية إلا أن مساهمتها في تمويل ميزانية الدولة بقيت ضعيفة نوعا ما ومتواضعة.

نحاول أن نفصل من خلال المخطط التالي أهم المداخيل الجبائية والجمركية والتي تمثل المصادر الرئيسية في تمويل ميزانية الدولة في المرحلة من 2000 إلى 2009:

الشكل رقم 04 : تطور أهم مصادر تمويل الميزانية في الفترة 2000-2009.



المصدر: تقرير عرض مشروع قانون المالية لسنة 2009 – المديرية العامة للضرائب.

نلاحظ من خلال الشكل، الاستقرار المتباين للإيرادات الجبائية العادية التي تتجاوز سقف 200 مليار دينار من سنة 2000 حتى سنة 2002 وكذا المداخيل الجمركية إلا أنه وابتداء من سنة 2003، نلاحظ ارتفاع مستمر لكل من إيرادات الضريبة على رقم الأعمال بفارق أكثر من 200 مليار

دينار حتى سنة 2008، ومن المتوقع حسب قانون المالية لسنة 2009 أن يسجل تفوق هذه الإيرادات 400 مليار دينار وبالأخص إيرادات الرسم على القيمة المضافة، وخاصة الذي يطبق على السلع المستوردة، ويرجع هذا الارتفاع إلى نمو الواردات بنسبة 10% مقارنة بتوقعات سنة 2008.[1]

وفيما يخص إيرادات الضريبة على المداخيل فسجلت ارتفاعا محسوسا ابتداء من سنة 2004 حيث فاقت قيمتها 380 مليار دينار سنة 2008 ومن المتوقع أن ترتفع سنة 2009 إلى أكثر من 400 مليار دينار وهذا راجع إلى نمو القاعدة الأجرية وارتفاع الدخل الفردي بنسبة 15% استمرارا في سياسة تطبيق النظام الجديد لتطوير الوظيف العمومي والتكفل موارد ووسائل التكوين.[2]

ونلاحظ أن الإيرادات الجمركية بقيت مستقرة في حدود 160 مليار دينار حتى سنة 2008 وحسب التوقعات لسنة 2009، سيبقى هذا الاستقرار مستمرا، ومن خلال هذا الشكل يتبين لنا بشكل كبير مدى الثقل ومساهمة الجباية البترولية في الميزانية، حيث تطورت إيرادات الجباية البترولية بش كل كبير في المرحلة من سنة 2000 إلى سنة 2002 إلى أكثر من 850 مليار دينار لتعرف بعدها انخفاضا طفيفا سنة 2003 وهذا راجع إلى التذبذب الذي عرفته أسعار البترول في هذه المرحلة، ثم سجلت هذه الإيرادات بعد سنة 2003 ارتفاعا تدريجيا إلى أن بلغت قيمتها سنة 2008 إلى أكثر من 670 مليار دينار ويفسر هذا إلى الارتفاع القياسي لأسعار البترول في المرحلة أواخر 2007 حتى الثلاثي الثالث من سنة 2008، ثم بدأ التراجع المذهل جراء الأزمة العالمية وهذا ما يفسر الانخفاض المتوقع لإيرادات الجباية البترولية حسب قانون المالية لسنة 2009 ويبقى السعر المرجعي للميزانية يساوي 37 دولار للبرميل حسب هذا القانون نفسه السعر المرجعي لسنة 2008، إلا أنه هناك تراجع للإيرادات بسبب سعر الصرف المعمول به لسنة 2009 والذي يساوي 65 دينار مقابل 1 دولار عوضا عن 70 دينار مقابل 1 دولار المطبق سابقا حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2008[3].

ثانيا: حصة إيرادات الجباية البترولية في الإيرادات الكلية للميزانية

يمكننا ابراز أهمية الجباية البترولية في الإيرادات الكلية للميزانية ونوضح الدور الفعال الذي تلعبه هذه الجباية من خلال مداخيلها المحصلة والتي تعتبر مصدرا أساسيا للتمويل من خلال الجدول الموالي لكي تتضح لنا ضخامة هذه الإيرادات ونسبة مساهمتها في الميزانية:

---

[1] Le rapport de présentation du projet de loi de finances, pour 2009.
[2] IBID.
[3] IBID.

الجدول رقم 35: نسبة إيرادات الجباية البترولية على الإيرادات الكلية للميزانية من 1980 إلى 2008.

الوحدة: مليون دج

السنوات	إيرادات الجباية البترولية	الإيرادات الكلية للميزانية	نسبة الجباية البترولية على إيرادات الميزانية (%)
1980	37658	59594	63,19
1981	50954	79384	64,19
1982	41458	74246	55,84
1983	37711	80644	46,76
1984	43841	101365	43,25
1985	46786	105850	44,20
1986	21439	89690	23,90
1987	20479	92984	22,02
1988	24100	93500	25,78
1989	45500	116400	39,09
1990	76200	152500	49,97
1991	161500	248900	64,89
1992	193800	311864	62,14
1993	179218	313949	57,09
1994	222176	477181	46,56
1995	336148	611731	54,95
1996	495997	825157	60,11
1997	564765	926668	60,95
1998	378556	774511	48,88
1999	560121	950496	58,93
2000	1173237	1578161	74,34
2001	956389	1505526	63,53
2002	942904	1603188	58,81
2003	1285000	1974500	65,08
2004	1485700	2229900	66,63
2005	2267800	3082800	73,56
2006	2517400	3385700	74,35
2007	2711800	3687800	73,53
2008	4003600	5111000	78,33

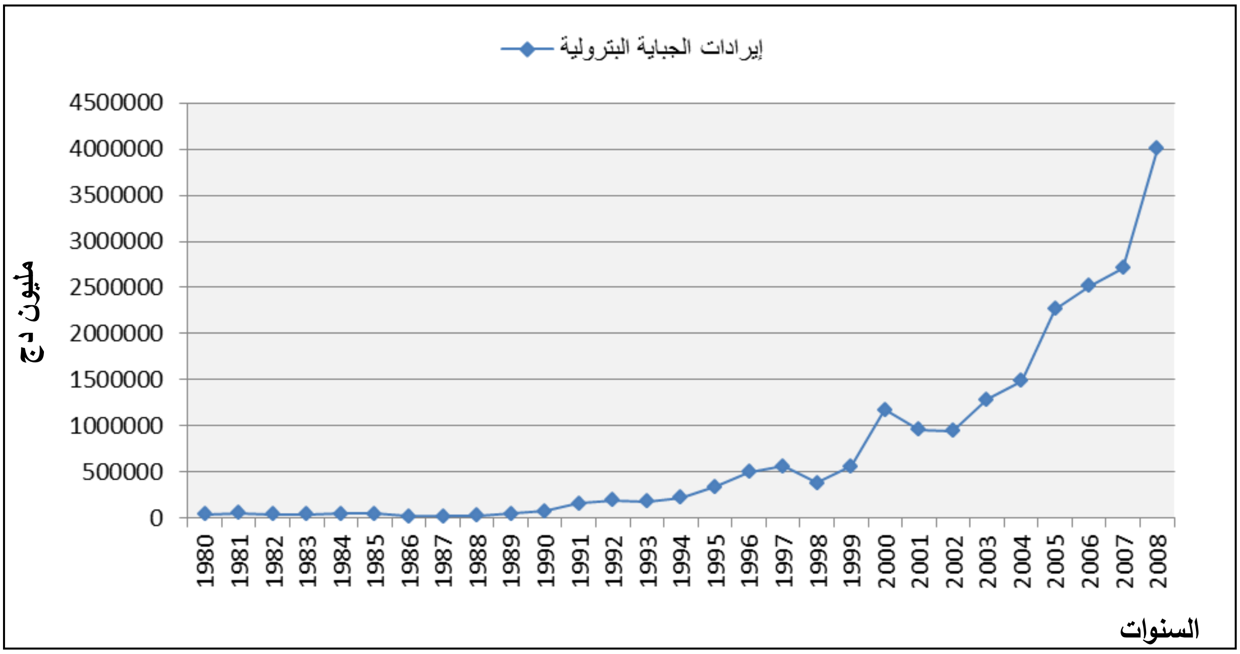
المصدر: – من 1980إلى2002: Rétrospective statistique 1970-2002, ONS- Edition 2005

– من2003إلى2006: L'Algérie en quelques chiffres N°36 et 37,ONS –ED 2007,2008

- سنتي 2007 و 2008: Le rapport de la Banque d'Algérie 2009, chap7 FP, P79,P8

من خلال هذا الجدول، نحاول تحليل أهم النقاط والتغيرات التي طرأت في سنة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في الإيرادات الكلية، وهذا بتقسيم تطور هذه الإيرادات إلى ثلاث مراحل حسب الأحداث ومتغيرات السوق النفطية:

الشكل رقم 05: تطور نسبة الجباية البترولية على إيرادات الميزانية خلال الفترة 1980-2008



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم 35

1. المرحلة الأولى من سنة 1980 إلى سنة 1985: كانت مساهمة إيرادات الجباية البترولية في ميزانية الدولة ضئيلة جدا في العهد الاستعماري أي قبل الاستقلال بسنوات قليلة، ويرجع هذا الضعف في حصيلة الجباية البترولية إلى السياسة النفطية الفرنسية المطبقة في الجزائر آنذاك .وقد استمر هذا الضعف حتى بعد الاستقلال، ويرجع هذا إلى مواصلة العمل بقانون البترول الصحراوي، الذي دفع الجزائر إلى عقد اتفاقيات إيفيان سنة 1962 واتفاقيات الجزائر سنة 1965، من أجل وضع حد للسياسة النفطية الفرنسية التي تميزت بمنح الأولوية لمؤسساتها في البحث والاستغلال وبالتالي حرمان الجزائر من إيرادات هامة.

لكن في مرحلة دراستنا هذه أي بعد فترة السبعينيات، نرى أن إيرادات الجباية البترولية عرفت قفزة هامة حتى بلغت نسبتها إلى أكثر من 64 % سنة 1981 بعدما كانت مساهمة إيرادات الجباية البترولية في ميزانية الدولة بعد الاستقلال مباشرة لا تمثل سوى 3 % من مجموع الإيرادات، لتنتقل هذه

النسبة إلى أكثر من 50 % بعد تأميم المحروقات عام 1971، ومنذ هذا الحدث المهم وتغيير الإطار القانوني والتشريعي لقانون المحروقات، بدأت هذه النسبة في الارتفاع وبدأت السياسة النفطية في رسم معالم جديدة وهذا ما جعل الدولة تهتم بهذا القطاع أكثر فأكثر.

ونلاحظ من خلال المنحنى الوتيرة التصاعدية لإيرادات الجباية البترولية في هذه المرحلة وهذا الانتعاش راجع إلى تأميم المحروقات من طرف الدولة في 24فيفري 1971، و استمرار ارتفاع أسعار البترول بعد حرب الجارتين إيران والعراق عام 1978، لترتفع نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات الكلية للميزانية إلى أن بلغت أعلى مستوياتها سنة 1981 مقانة بالسنوات السابقة، ثم بدأت بالانخفاض حتى نسبة 44.20% سنة 1985، وهذا راجع إلى انخفاض أسعار النفط، مما يتضح لنا جليا في المنحنى البياني حيث نلاحظ السقوط المباشر لنسبة إيرادات الجباية البترولية خلال الفترة الممتدة من 1982 إلى 1985.

2. **المرحلة الثانية من سنة 1986 إلى سنة 1990:** نلاحظ من خلال الجدول والمنحنى البياني الهبوط المباشر لنسبة إيرادات الجباية البترولية على الإيرادات الكلية للميزانية خلال السنتين المتتاليتين 1986 و 1987، حيث بلغت أدنى مستوى لها منذ نهاية الستينات حيث بلغت 22.02% ثم عرفت ارتفاعا طفيفا إلى أن بلغت نسبة 49.97% سنة 1990. والسبب في انخفاض إيرادات الجباية البترولية في هذه المرحلة يعود إلى الأزمة الاقتصادية والصدمة النفطية لسنة 1986 وانخفاض أسعار البترول وكذاك إلى الأزمة التي طالت منظمة الأوبك مع نهاية عقد الثمانينات، إذ لم يعد لها ذلك الالتحام والتأثير الكبير الذي كان لها طول عقد السبعينات، بل دب الخلاف داخل المنظمة مما أثر سلبا على أسعار البترول، حيث وصلت إلى أدنى مستوياتها.

3. **المرحلة الثالثة من سنة 1991 إلى سنة 2008:** عرفت هذه المرحلة ارتفاعا محسوسا لإيرادات الجباية البترولية حيث قفزت من 161500 مليون دج سنة 1991 إلى 564765 دج سنة 1997، ولعل أهم حدث ساهم في هذا التطور الإيجابي هو حرب الخليج والعودة المتباطئة للعراق إلى السوق البترولية كونه أهم المؤثرين في السوق النفطية العالمية والتي كانت بصيغة النفط مقابل الغذاء، لتعود إيرادات الجباية البترولية بالانخفاض مرة أخرى سنة 1998 حيث سجلت نسبة نمو سلبية مقارنة بالنسبة السابقة لها وهذا راجع إلى تدهور الأسعار التي وصلت إلى 12.85 دولار للبرميل، بسبب زيادة الكمية المعروضة من البترول في السوق البترولية العالمية الناتجة عن قرار منظمة الأوبك برفع الإنتاج بنسبة 10 % سنة 1997([1])، إلا أنه نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن نسبة الجباية البترولية على الإيرادات الكلية للميزانية وبالرغم من ارتفاع إيرادات الجباية البترولية، عرفت انخفاضا

[1] جوهرة شرقي، بناء نموذج تنبؤي للجباية البترولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2003، ص 15.

محسوسا فمنذ أن بلغت 64.83% سنة 1991، أصبحت تراوح نسبة 48.88% سنة 1998 وهذا راجع إلى سياسة الدول في الرفع من مساهمة إيرادات الجباية العادية والبحث عن موارد أخرى للميزانية.

عرفت سنة 2000 ارتفاعا هائلا في إيرادات الجباية البترولية بأكثر من 50 % ، وبلغت نسبة مساهمتها في الإيرادات الكلية أعلى مستوى لها حيث قدرت بـ 74.34% ثم انخفضت هذه النسبة سنتي 2001 و2002 ، وعاودت في الارتفاع إلى أن فاقت كل المستويات وبلغت نسبة 74.35% سنة 2006 وسجلت إيرادات الجباية البترولية أرقاما كبيرة سنتي 2005 و2006 لم تبلغها من قبل، وهي 2267800 مليون دج و2517400دج على التوالي، وتعد الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2006 من أحسن الفترات من حيث الإيرادات الجبائية البترولية حيث استمرت في تطور إيجابي ملحوظ، والسبب الرئيسي وراء هذا التحسن هو ارتفاع أسعار البترول حيث ارتفعت إلى أعلى مستوى لها منذ 21 سنة، وبلغ سعر النفط الخفيف الأمريكي 40.50 دولارا للبرميل، بينما صعد برميل النفط من نوع برنت البريطاني إلى أكثر من 38 دولار للبرميل خلال الربع الثاني من عام 2004، إلى أن بلغت أرقاما قياسية وخيالية سنتي 2005 و2006، ثم استمر هذا الارتفاع حتى سنة 2008 حيث فاقت أسعار البترول كل التوقعات وتجاوزت خلال هذا العام 100 دولارا للبرميل مما انعكس إيجابا على مداخيل الجباية البترولية التي قدرت قيمتها بـ 4003600 مليون دينارا أي بنسبة 78,33% من الايرادات الكلية للميزانية وهاته الأرقام لم يسبق وأن حققتها الجزائر من قبل.

المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في ميزانيتي التسيير والتجهيز

لدراسة مدى مساهمة الجباية البترولية من خلال إيراداتها في كل من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لابد لنا أن ندرس تطور النفقات التي تغطيها هذه الإيرادات، والتي تتمثل في نفقات التسيير ونفقات التجهيز، ونقصد بميزانية التجهيز تلك النفقات التي تخصصها الدولة للاستثمارات المنتجة كالمصانع أو الاستثمارات الاجتماعية كالمدارس والمستشفيات أو استثمارات أخرى، أما ميزانية التسيير فهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير مختلف الأنظمة كأجور المستخدمين وكذا ضمان التجهيزات واللوازم لهذا التسيير، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطور النفقات العمومية من خلال تحليل حصة إيرادات الجباية البترولية في كل من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز عبر السنوات من سنة 1980 إلى سنة 2008.

أولا: تطور النفقات العمومية

تتطور النفقات العمومية حسب احتياجات السياسة الاقتصادية للدولة، فمنذ الاستقلال وميزانية التسيير تأخذ القسط الأوفر من النفقات العمومية بنسبة فاقت أحيانا 50% مقارنة بالنفقات المخصصة

لميزانية التجهيز، وبرسمنا للجدول الآتي يمكن لنا المقارنة بين نفقات هاتين الميزانيتين ونبين نسبة كل واحدة منهما في النفقات الكلية للميزانية:

الجدول رقم 36: نسبة تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز في إجمالي النفقات العمومية من 1980 إلى 2008

الوحدة: مليون دج

السنوات	النفقات العمومية			نفقات التسيير/إجمالي النفقات (%)	نفقات التجهيز/إجمالي النفقات (%)
	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	اجمالي النفقات		
1980	26789	17227	44016	60,86	39,14
1981	34205	23450	57655	59,33	40,67
1982	37996	34449	72445	52,45	47,55
1983	44391	40434	84825	52,33	47,67
1984	50272	41326	91598	54,88	45,12
1985	54660	45181	99841	54,75	45,25
1986	61154	40663	101817	60,06	39,94
1987	63761	40216	103977	61,32	38,68
1988	76200	43500	119700	63,66	36,34
1989	80200	44300	124500	64,42	35,58
1990	88800	47700	136500	65,05	34,95
1991	153800	58300	212100	72,51	27,49
1992	276131	144000	420131	65,72	34,28
1993	291417	185210	476627	61,14	38,86
1994	330403	235926	566329	58,34	41,66
1995	473694	285923	759617	62,36	37,64
1996	550596	174013	724609	75,99	24,01
1997	643555	201641	845196	76,14	23,86
1998	663855	211884	875739	75,81	24,19
1999	774695	186987	961682	80,56	19,44
2000	856193	321929	1178122	72,67	27,33
2001	963633	357395	1321028	72,95	27,05
2002	1097716	452930	1550646	70,79	29,21
2003	1122800	516500	1639300	68,49	31,51
2004	1250900	638000	1888900	66,22	33,78
2005	1245100	806900	2052000	60,68	39,32
2006	1436300	992200	2428500	59,14	40,86
2007	1662800	1480600	3143400	52.89	47.10
2008	2363200	2519000	4882200	48.40	51.59

المصدر: - من 1980إلى2002: Rétrospective statistique 1970-2002, ONS- Edition 2005

- من2003إلى2006: L'Algérie en quelques chiffres N°36 et 37,ONS –ED 2007,2008

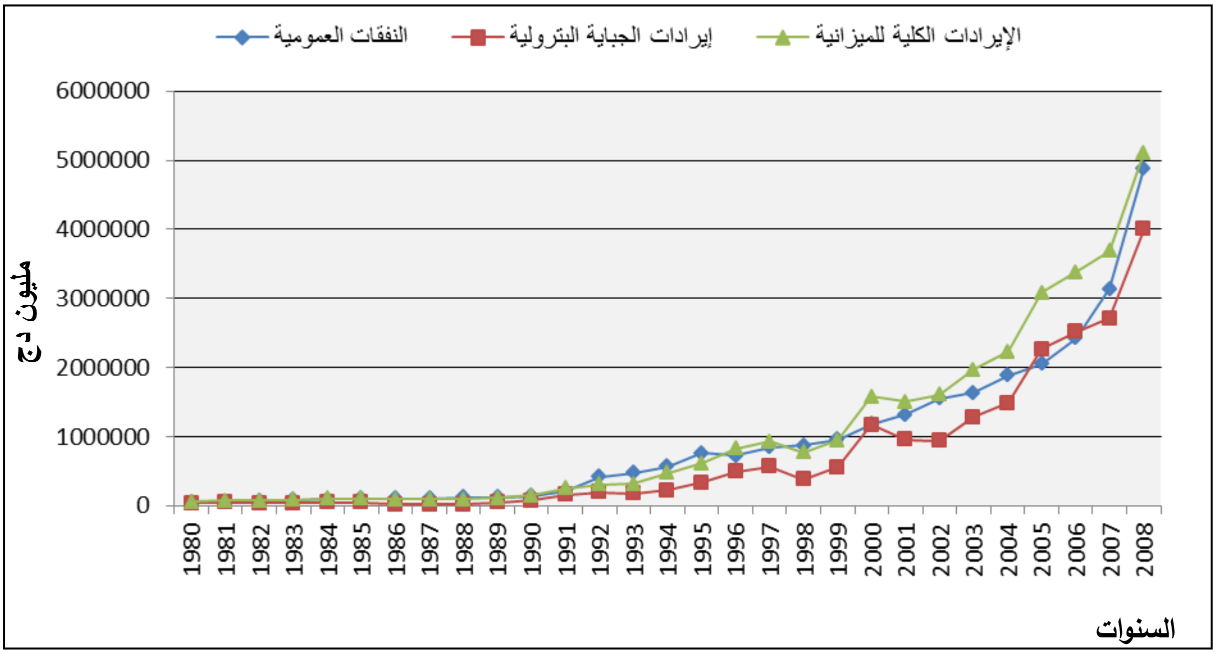
- سنتي 2007 و 2008: Le rapport de la Banque d'Algérie 2009, chap7 FP, P79,P8

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة نفقات التسيير مثلت ومازالت تمثل النسبة الأكبر في إجمالي النفقات، فمع مطلع الثمانينيات إلى غاية 1985 نلاحظ أن نفقات التسيير تجاوزت نفقات التجهيز بنسبة فلقت في الكثير من الأحيان 50% ، ونلاحظ التباعد الحاصل بين النسبتين إلى غاية سنة1983 أين ارتفعت نسبة نفقات التجهيز حيث بلغت 47.67% كأعلى نسبة في هذه المرحلة ، وهذا راجع إلى سياسة الدولة في إعطاء الأهمية لقطاع التسيير من جهة وضعف الاستثمارات والهياكل القاعدية، نلاحظ في الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1990 أن نفقات التسيير بقيت نسبتها بوتيرة بطيئة وهذا ما يفسر العلاقة الكبيرة بين إيرادات الجباية البترولية ونفقات التجهيز لكونها الممول الرئيسي لها، ففي هذه الفترة عرفت إيرادات الجباية البترولية استقرارا نوعا ما، ما عدا سنتي 1986 و1987 أين عرفت مستويات متدنية حيث بلغت 20479 مليون دج سنة 1987 وهذا راجع إلى الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 والانخفاض الكبير في أسعار البترول، مما جعل الدولة تحافظ تقريبا على نفس الميزانية المخصصة لنفقات التجهيز حتى سنة 1990. أما في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2006 فعرفت تخصص مبالغ أكبر بكثير لكل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز، حيث قفزت نفقات التسيير من 88800 مليون دج سنة 1990 إلى 153800 سنة 1991 أي بنسبة 73.13% وعرفت نفقات التجهيز ارتفاعا قياسيا بنسبة 201.88% سنة 1991 مقارنة بنسبة 1990، وهذا ما يفسر سياسة الدولة في الرفع من قدراتها الإنتاجية وفتح المجال للاستثمارات في إطار مخططات التنمية وخوصصة المؤسسات العمومية، ولتمكينها من تطبيق الإصلاحات الشاملة التي مست القطاعات الحساسة كالقطاع المصرفي والجبائي، وهذا ما يتجلى من خلال التغيرات في النصوص التشريعية والقانونية، خاصة في مجال المحروقات بغرض فتح مجال الشراكة الأجنبية لجلب أكبر لرؤوس الأموال وتوسيع الوعاء الضريبي من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي. ورغم كل هذا مازالت الجزائر تولي الأهمية الكبرى لنفقات التسيير على حساب نفقات التجهيز، فالملاحظ من خلال الجدول أن نفقات التجهيز مازالت ضئيلة حيث بلغت أدنى نسبة لها منذ 1971 وهي 15.44% سنة 1993 وهذا راجع إلى تدني إيرادات الجباية البترولية حيث بلغت 378556 مليون دج سنة 1998 و 560121 مليون دج سنة 1999 وهذا بسبب الانخفاض الكبير في أسعار البترول خلال هاتين السنتين. ونلاحظ أن هناك ارتفاع معتبر في نفقات التجهيز من سنة 2004 إلى سنة 2006 بمعدل

%54.70، حيث ارتفعت هذه النفقات من 638000 مليون دج سنة 2004 إلى 806900 مليون دج سنة 2005 ثم إلى 992200 مليون دج سنة 2006، وهذا راجع إلى ارتفاع إيرادات الجباية البترولية بمعدل 69.44% من 2004 إلى 2006 وبـ 73.56% كنسبة مساهمة في الإيرادات الكلية وهذا راجع دائما إلى القفزة الكبيرة لأسعار البترول في خلال السنتين المذكورتين كما لا ننسى التوسع في رقعة الاستثمارات الأجنبية الذي يشهده قطاع المحروقات والتي شملت عدة مجالات في هذا القطاع، وكذا دعم الدولة لتوسيع الوعاء الضريبي للجباية العادية التي ارتفعت بدورها إلى 674800 مليون دج سنة 2006 بعدما كانت تساوي 580400 مليون دج سنة 2004 بغرض الرفع من الإيرادات الكلية للميزانية.

في السنتين الأخيرتين نلاحظ أن الدولة بدأت تولي أهمية لميزانية التجهيز حيث كادت تتساوى مع ميزانية التسيير سنة 2007 ثم ولأول مرة فاقتها سنة 2008 حيث خصصت الدولة ما قدره 2519000 مليون دينار بنسبة 51,59% من إجمالي النفقات وهذا ما يعتبر بادرة بالنسبة للاقتصاد الوطني من أجل التأكيد على دعم خطط التنمية التي تشرع فيها الدولة وتمويل الاستثمارات لدفع عجلة النمو وتحقيق الانعاش الاقتصادي، ومن خلال الشكل الموالي يمكننا توضيح علاقة الجباية البترولية والإيرادات الكلية للميزانية بالنفقات العمومية خلال المرحلة نفسها:

الشكل رقم 06: علاقة الجباية البترولية والإيرادات الكلية للميزانية بالنفقات العمومية (1980-2008)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدولين 35 و 36.

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن الإيرادات الكلية للميزانية تتناسب طرديا مع إيرادات الجباية البترولية وهذا ما تعرضنا إليه سابقا في المطلب الأول، أي أن أي ارتفاع أو انخفاض في إيرادات

الجباية البترولية يؤثر تأثيرا مباشرا على الإيرادات الكلية للميزانية، وغالبا ما تؤثر أسعار البترول على هذا التذبذب في الإيرادات، مما يجعل إيرادات الجباية البترولية تهيمن بشكل ملحوظ على الإيرادات الكلية للميزانية، وفي المقابل هناك أيضا تناسبا طرديا ما بين كل من الإيرادات الكلية للميزانية والنفقات العمومية، فكلما ارتفعت الإيرادات الكلية أثر هذا على النفقات العمومية بالزيادة، وهذا من اجل دفع عجلة التنمية، كما تؤثر النفقات العمومية على الإيرادات العامة من خلال المقدرات المالية الوطنية وكذا الاستهلاك العام. وتؤثر النفقات العمومية على الإنتاج أيضا من خلال الطلب الكلي الذي له فعالية كبيرة على الاقتصاد الوطني وعلى الدخل الفردي والاستهلاك، وهذا ما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي وزيادة الإيرادات العامة للدولة.

ثانيا: مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التسيير

كانت تسند مهمة تمويل ميزانية التسيير إلى الجباية العادية كون مداخيل هذه الأخيرة تتسم بالاستقرار على عكس إيرادات الجباية البترولية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمتغيرات السوق النفطية وخاصة أسعار البترول، ونلاحظ من خلال الجدول رقم 36 أن نفقات التسيير في الميزانية العامة مثلت أكثر من ضعف نفقات التجهيز في الكثير من المراحل، خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2003، حيث مثلت نفقات التسيير نسبة 80.56% من إجمالي النفقات سنة 1999، بينما مثلت نفقات التجهيز نسبة 19.44% فقط من إجمالي النفقات في نفس السنة، فرغم ضخامة نفقات التسيير في الميزانية العمومية إلا أن مساهمة الجباية البترولية في تمويل هذه النفقات كانت ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة، ففي سنة 1981 دفعت الجباية البترولية كل نفقات الاستثمار بالإضافة إلى 4% من نفقات تسيير الدولة. من خلال ما ذكرناه يجب على الدولة إعادة النظر في هذا التقسيم لأن عوائد الجباية العادية مازالت ضئيلة إذا ما قورنت بعوائد الجباية البترولية التي تعرف باللا استقرار، ويجب إعادة التفكير في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من جهة، ورفع نفقات التجهيز من جهة أخرى لتقديم دعم أكثر للاستثمارات كونها الكفيلة بإنعاش الدورة الاقتصادية.

ثالثا: مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التجهيز

خلال فترة السبعينيات كانت جل إيرادات الجباية البترولية توجه إلى تمويل نفقات التجهيز لتصبح هذه الميزانية مغطاة بمداخيل الجباية البترولية بنسبة 100 % خلال الفترة الممتدة من سنة 1979 إلى 1984 وانخفضت هذه النسبة إلى 79% بعد تراجع إيرادات الجباية البترولية بسبب انخفاض أسعار البترول سنة 1986، فلم يعد ممكنا أن تغطي إيرادات هذه الجباية نفقات التجهيز كلها، كما كان لزاما على الدولة أن تخصص مبلغا لخدمة الديون، ونلاحظ من خلال الجدول رقم 36

أن نفقات التجهيز عرفت ارتفاعا نسبيا في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2008 مقارنة بالارتفاع السريع التي تعرفه نفقات التسيير، وهذا ما أدى إلى تقلص الاستثمارات الإنتاجية وبالتالي ضعف القطاع الإنتاجي للاقتصاد الجزائري والقاعدة الإنتاجية. رغم التطور النسبي لنفقات التجهيز منذ بداية التسعينيات مازالت هذه النفقات تغطى كليا من مداخيل الجباية البترولية، فأي انخفاض لهذه المداخيل يؤثر سلبا على ميزانية التجهيز وعلى معدل الاستثمارات والقاعدة الإنتاجية، وهذا التأثير سينعكس على إيرادات الجباية العادية التي تعتمد بدورها على اقتطاع أرباح القطاع الإنتاجي وكذا على ميزانية التسيير التي تعتمد على هذه الإيرادات.

المطلب الثالث: تمويل صندوق ضبط الإرادات

إن الإيرادات خارج قطاع المحروقات ترفع نسبة سنوية ضعيفة جدا مقارنة بالإيرادات البترولية مما جعل الدولة في غنى عن الاعتماد عليها. وهذا ما يولد خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني نظرا للتذبذب وعدم الاستقرار الذي تعرفه السوق النفطية, ولتفادي النتائج السلبية الناجمة عن تغيرات هذه السوق. قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2000 . سنتطرق في هذا المطلب إلى مصادر تمويل هذا الصندوق وكذا إلى دور هذا الأخير في تمويل عجز الخزينة وتسديد المديونية الخارجية.

أولا: مصادر تمويل صندوق ضبط الإيرادات

لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وهو ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة، وينص هذا القانون على ما يلي: "يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص رقم 302-103 بعنوان "صندوق ضبط الايرادات" ويقيد في هذا الحساب، وإن وزير المالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب".[1] ومنذ إنشاء صندوق ضبط الايرادات صدرت عدة مراسيم وتعليمات حددت مكونات الصندوق وكيفية تسييره وقد تم تعديل بعض القواعد والأسس التي أنشأ من خلالها هذا الصندوق وذلك خلال قانون المالية لسنة 2004 فبالنسبة للإيرادات التي تدخل الصندوق قد أضيف إليها تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير النشاط للمديونية الخارجية ويعود ذلك أساسا إلى تحسن الوضع المالي لبنك الجزائر نتيجة لارتفاع احتياطاته من العملة الصعبة، وقد أنشأ هذا الصندوق في فترة تميزت بالارتفاع الكبير لأسعار البترول، ومن المعروف أن إيرادات الميزانية العامة في الجزائر تأتي غالبها من الجباية البترولية، فهذا الارتفاع في الأسعار أدى إلى الارتفاع في الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية، وعلى هذا الأساس فإن الحكومة قد اتخذت إجراءات ومعايير

[1] المادة رقم 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

صارمة أثناء إعدادها لقانون الميزانية لسنة 2000 من خلال اعتمادها على سعر مرجعي متوقع لأسعار المحروقات قدره 19 دولار تقدر من خلاله إيرادات الميزانية العامة هذا السعر يتم تحديده بناءا على المعطيات المتوفرة على تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية، فمنذ تأسيس صندوق ضبط الموارد أصبح ظهوره بارزا ضمن الميزانيات التي تبين عمليات الخزينة، فهو أداة فعالة لامتصاص الفائض المتأتي من إيرادات الجباية والتي عرفت منذ سنة 2000 تزايدا مستمرا نتيجة لمواصلة أسعار البترول في الارتفاع. ويسمح هذا الصندوق بوضع تقديرات على المدى المتوسط، وتوفير الشروط التي تسمح بالسير الحسن للسياسة التنموية وتحسين فعالية النفقات العامة. وتلعب الجباية البترولية دورا كبيرا في تمويل صندوق ضبط الإيرادات، من خلال فوائض القيم عن مستوى تجاوز الإيرادات الجباية البترولية لتقديرات قوانين المالية، وهناك أيضا مصادر أخرى أقل أهمية وتتمثل في:

- تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لسير المديونية الخارجية بكيفية فعالة.
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

نحاول من خلال الجدول التالي أن نبين مدى مساهمة الجباية البترولية في تمويل هذا صندوق:

الجدول رقم 37:حصة صندوق ضبط الإيرادات من الجباية البترولية من سنة 2000 إلى 2008

الوحدة: مليون دج

الموارد \ السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008•
فائض القيمة للجباية البترولية	453 237	123 864	26 504	448 914	623 499	1368 836	1798000	1738848	1264094
تسبيقات بنك الجزائر	–	–	–	–	–	–	–	–	–

المصدر : le rapport de présentation du projet de la loi de finances pour 2009-DGI

نلاحظ من خلال الجدول أن الجباية البترولية هي الوحيدة التي ساهمت في تمويل صندوق ضبط الإيرادات حتى شهر جويلية من سنة 2008، حيث بلغت قيمة مساهمتها منذ إنشاء هذا الصندوق حتى هذا التاريخ 7845,796 مليار دج. ونلاحظ أن أول فائض لقيمة الجباية البترولية سنة إنشائه بلغ 453237 مليون دج، ثم عرف انخفاضا كبيرا إلى أن بلغ سنة 2002 قيمة 26504 مليون دج ثم بدأ هذا المبلغ بالارتفاع حتى بلوغه 623499 مليون دج وبعدها فاق هذا المبلغ الضعف مباشرة سنة 2005 وكان أعلى مستوى له سنة 2006 حيث بلغ 1798 مليار دج، وكانت هناك توقعات بأن يفوق هذا المبلغ 2000 مليار دج في 31 ديسمبر من سنة 2008، وبالفعل فقد تم تمويل هذا الصندوق في هذه السنة بقيمة 2882,20 مليار دج من فائض قيمة الجباية البترولية المحصلة[1]،

• حتى 14 جويلية 2008

[1] Le rapport de la Banque d'Algérie 2009, chap7 FP, P79,P 99

ويعود التذبذب الحاصل في قيمة المساهمة خلال الفترة 2000 إلى 2004 إلى العلاقة الموجودة بين إيرادات الجباية البترولية وسعر البترول، ففي هذه الفترة بلغ معدل سعر البترول 29.28 دولار للبرميل. ثم قفز هذا السعر إلى 54.30 دولار للبرميل سنة 2005 وهذا ما يفسر تضاعف فائض القيمة للجباية البترولية في هذه السنة واستمرت الأسعار في التزايد حتى بلغت في السداسي الأول من سنة 2008 إلى 111,21 دولار للبرميل[1] ، مما أثر في ارتفاع مساهمات الجباية البترولية خلال الفترة 2005 إلى 2008، ونلاحظ أن صندوق ضبط الإيرادات لم يستفد حتى السداسي الأول من سنة 2008 من أي تسبيق لبنك الجزائر وهذا ما يؤكد أهمية الجباية البترولية في تمويل هذا الصندوق.

ثانيا: دور صندوق ضبط الإيرادات

إن لصندوق ضبط الإيرادات دورا هاما في تحسين سير السياسة التنموية بصفة عامة ،وهذا من خلال مبدأين أساسين وهما تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 2132 مليار دينار[2]، والتقليل من حدة المديونية الخارجية. وسنحاول من خلال الجدول التالي إبراز كل العمليات المالية والأرصدة من مخرجات ومدخلات والتي طرأت على صندوق ضبط الإيرادات منذ إنشائه حتى شهر جويلية 2008:

[1] Le rapport de présentation du projet de la loi de finances pour 2009-DGI
[2] المرسوم 06-397 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 02-67 المؤررخ في فبراير 2002

الجدول رقم 38: عمليات صندوق ضبط الإيرادات من 2000 إلى 2008

صندوق ضبط الإيرادات (الوحدة: مليون دج)									
السنوات	***2000***	***2001***	***2002***	***2003***	***2004***	***2005***	***2006***	***2007***	***2008 ****
<u>الموارد:</u> – رصيد في 12/31	--	232137	171534	27978	320892	721688	1842686	2931045	3215530
– فائض قيمة الجباية البترولية	453237	123864	26504	448914	623499	1368836	1798000	1738848	1264094
– تسبيقات بنك الجزائر	--	--	--	--	--	--	--	--	--
<u>العمليات :</u> – تسديد اساس الديون	221100	184467	170060	156000	165559	247838	618111	314455	66788
– تسبيقات إلى بنك الجزائر	--	--	--	--	--	--	--	607956	--
– تسديد مسبق للديون الخارجية	--	--	--	--	57144	--	--	--	--
– تغطية عجز الخزينة	--	--	--	--	--	--	91530	531952	50000
الرصيد المتبقي	232137	171534	27978	320892	721688	1842686	2931045	3215530	4362836
(*) مصادر وعمليات حتى 14 جويلية 2008									

المصدر: Le rapport de présentation du projet de la loi de finances pour 2009 -DGI

نلاحظ من خلال الجدول الدور الكبير لصندوق ضبط الإيرادات في تسديد أساس الدين الخارجي حيث ساهم سنة إنشائه بتسديد مبلغ قدره 221100 مليون دينار وكان أعلى مبلغ يقدر بـ 618111 مليون دينار، سدد سنة 2006 وهذا راجع للوفرة المالية التي تمتع بها الصندوق في هذه السنة وبلغ إجمالي أساس الدين المسدد منذ إنشائه حتى السداسي الأول من سنة 2008، 2144,37 مليار دينار، وبمسعى من رئيس الجمهورية والجهود المبذولة خلال المفاوضات المراطونية مع صندوق النقد الدولي سنة 2004 تمكنت الجزائر من الحصول على موافقة من هذه الهيئة بتسديد مسبق للديون الخارجية وبلغت قيمة الدين الخارجي المسدد مسبقا 57144 مليون دينار سنة 2004 وهذا ما يفسر قدرة الجزائر من التخلص من عبء المديونية الخارجية خلال السنوات القادمة تزامنا مع الوفرة والرخاء المالي الذي تتمتع بها الخزينة العمومية في الآونة الأخيرة.

نحاول أن نعرض صورة عامة لتتضح لنا وضعية وواقع المديونية الخارجية من خلال رسمنا للجدول التالي والذي نوضح فيه استمرارية الجزائر في تطبيق سياسة التقليص من الدين الخارجي:

الجدول رقم 39: المديونية الخارجية للفترة من سنة 2000 إلى سنة 2006

الوحدة: مليار دولار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
قيمة الدين الخارجي في 12/31 من كل سنة	25.261	22.571	22.642	23.353	21.821	17.195	5.612

المصدر: من اعداد الطالب بناء على معطيات من الديوان الوطني للإحصاء .

يبين لنا الجدول رقم 39، تطور المديونية الخارجية من سنة 2000 إلى غاية 2006، وكيف استطاعت الجزائر من خلال فعالية سياستها في التخفيض من عبء المديونية الخارجية فمنذ أن بلغت 25.261 مليار دولار سنة 2000 أصبحت في آخر سنة 2006 تقدر بـ 5.612 مليار دولار فقط، ويعتبر هذا قفزة كبيرة في الاقتصاد الوطني لدفع عجلة التنمية والتخلص شيئا فشيئا من التبعية الاقتصادية العالمية. مع العلم أن الجزائر تمكنت من تسديد كافة ديونها الخارجية مع نهاية شهر ديسمبر 2007[1] ، ومن خلال الجدول رقم 38 نلاحظ أيضا مدى مساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تغطية عجز الخزينة العمومية حيث قدرت هذه التغطية ابتداءا من 91530 مليون دينار سنة 2006 إلى 531952 مليون دينار سنة 2007، أي أكثر من خمسة أضعاف وهذا ما يفسره زيادة النفقات العمومية، وساهم صندوق ضبط الإيرادات بتغطية إجمالية منذ إنشائه قدرت قيمتها حتى شهر جويلية سنة 2008 بـ 673482 مليون دينار، نلاحظ أيضا أن صندوق ضبط الإيرادات ساهم في تمويل بنك الجزائر خلال سنة 2007، بمبلغ قدره 607956 مليون دينار، وهذا لمساعدة البنك في تمويل المشاريع التنموية وترقية الاستثمارات وتطويرها، في إطار السياسة التنموية التي تنتهجها الجزائر.

المبحث الثاني: أثر الجباية البترولية على الناتج الداخلي الخام

إن وجود قطاع هام كقطاع المحروقات يعتبر عاملا أساسيا في هيكل الاقتصاد الوطني خاصة إذا كنا نعلم أن صادرات هذا القطاع هي المحرك الفعال للتنمية، فنسبة صادراتنا من المحروقات لعشريتنا الأخيرة كانت تمثل ما بين 95% سنة 1992 إلى 96.5% سنة 1998 بينما

[1] عبد الرحمان بن سانية، الانطلاق الاقتصادي في الدول النامية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2005.

قطاع الفلاحة مثلا لم يمثل إلا نسبة 0.3% من مجموع الصادرات في نفس السنة، ونسبة 1.8% بالنسبة إلى منتوج البلاستيك، أما معدلات القطاعات الأخرى كانت مهملة لكي لا نقول منعدمة .فهذا القطاع يعتبر المورد الأساسي للعملة الصعبة، وهذا ما يؤثر على الاقتصاد الكلي وبالأخص على الناتج الداخلي الخام.

من هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث تحليل تطور هيكل الجباية البترولية وهيكل الناتج الداخلي الخام من خلال دراسة العناصر التالية:

-أولا :تطور هيكل الناتج الداخلي الخام من 1984 إلى 2008
-ثانيا :تقلبات الجباية البترولية و تأثيرها على الناتج الداخلي الخام
-ثالثا :الانعكاسات السلبية على الناتج الداخلي الخام

المطلب الأول: تطور هيكل الناتج الداخلي الخام من 1984 إلى 2008

إن ما ينتج من سلعة وخدمات خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة داخل الحدود الجغرافية لدولة ما، يدعى بالناتج المحلي أو الداخلي الخام، وهذا الأخير يتأثر كما رأينا بأحد المصادر الهامة للميزانية كونه مرتبط بمستلزمات الإنتاج المستوردة من العالم الخارجي، فتراجع إيراداتنا من الجباية البترولية أدى بالدولة إلى تقليص حجم وارداتنا في بداية التسعينات[1]، لتنتقل من 9.77 مليار دولار سنة 1990 إلى 7.166 مليار دولار عام 1991، ثم 8.38 مليار دولار سنة 1992، وإلى 7.8 مليار دولار سنة 1993، وه ذا القرار يأتي بعد تطبيق الجزائر لقرارات صندوق النقد الدولي، ومثل هذه الإجراءات أدت إلى ضعف تموين المنشآت الصناعية، مما أثر سلبا على أرقام أعمالها، ومنه ما تحصل عليه من إيرادات لتمويل الميزانية العامة، ولتوضيح ذلك جليا نقوم برسم الجدول الآتي، والذي نبين فيه مدى ارتباط الجباية البترولية بالناتج الداخلي الخام من خلال دراسة تطور هيكل كل منهما:

[1] Programme de transition adopté par le CNT réuni en session extraordinaire du 07 au 13/08/1994 , p: 27.

الجدول رقم40: نسبة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام من 1984 إلى2008

الوحدة : مليار دج

السنوات	الناتج الداخلي الخام (PIB)	الناتج الداخلي لقطاع المحروقات	القيمة المضافة لقطاع المحروقات/ الناتج الداخلي الخام (%)
1984	267,70	63,37	23,67
1985	291,20	65,54	22,51
1986	299,50	39,05	13,04
1987	323,70	45,53	14,07
1988	349,60	52,70	15,07
1989	423,30	74,28	17,55
1990	555,80	125,19	22,52
1991	844,50	236,24	27,97
1992	1048,00	250,90	23,94
1993	1166,00	250,10	21,44
1994	1487,40	327,34	22,00
1995	2005,00	505,60	25,21
1996	2570,00	750,40	29,19
1997	2771,30	839,00	30,27
1998	2803,10	638,20	22,76
1999	3186,70	900,60	28,26
2000	4123,50	1616,30	39,20
2001	4227,10	1443,90	34,16
2002	4521,80	1477,00	32,66
2003	5247,50	1868,90	35,62
2004	6135,90	2319,80	37,81
2005	7544,00	3352,90	44,44
2006	8460,50	3882,20	45,89
2007	9362,69	4157,50	44,40
2008	11069,02	5667,20	51,19

المصدر: - من 1980إلى2002: Rétrospective statistique 1970-2002, ONS- Edition 2005

- من2003إلى2006: L'Algérie en quelques chiffres N°36 et 37,ONS –ED 2007,2008

- سنتي 2007 و 2008: Le rapport de la Banque d'Algérie 2009, chap7 FP, P79,P8

أولا : تطور هيكل الناتج الداخلي الخام

نلاحظ من خلال الجدول أن الناتج الداخلي الخام للجزائر عرف منذ بداية الثمانينات ارتفاعا نسبيا من سنة إلى أخرى، لكن هذا الارتفاع عرف بالضئيل نوعا ما، وهذا ما يعكس لنا الصورة عن واقع الإنتاج الوطني وتطوره فالملاحظ أن الناتج الداخلي الخام عرف ارتفاعا بنسبة 8.77% من سنة 1984 إلى سنة 1985, وعرفت سنة 1986 هبوطا قاسيا في نسبة نمو الناتج الداخلي الخام إذ بلغت 2.85% فقط وهذا راجع إلى الصدمة الاقتصادية التي ألمت بالاقتصاد العالمي التي عرف فيها الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص انخفاضا كبيرا في الإيرادات الكلية للميزانية حيث بلغت هذه الإيرادات 89690 مليون دج بعدما كانت تقدر بـ 105850 مليون دج في سنة 1985. وهذا بسبب انعكاسات تدني أسعار النفط على إيرادات الجباية البترولية وعلى قيمة الصادرات من المحروقات.

بقي الناتج الداخلي الخام يعرف ارتفاعا نسبيا حتى بلغ سنة 1990، 555.80 مليار دج ، بنسبة نمو قدرها 31.30% مقارنة بالسنة السابقة، ثم بنسبة نمو بلغت 51.94% سنة 1991 وهي أعلى نسبة عرفها نمو الناتج الداخلي الخام، وهذا راجع إلى ارتفاع الإيرادات الكلية للميزانية في هذه المرحلة حيث ارتفعت هذه الأخيرة بنسبة 63.32% سنة 1991 مقارنة سنة 1990 وهذا بسبب عودة أسعار البترول إلى الارتفاع بسبب حرب الخليج.

نلاحظ في الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية سنة 2000 أن الناتج الداخلي الخام عرف تراجعا في نسبة النمو حيث انخفضت هذه النسبة إلى 24.09% سنة 1992، ثم عادت إلى الارتفاع سنة 2000 وبلغت 29.39% مقارنة بالسنة التي سبقتها، وعرفت هذه المرحلة استقرارا نسبيا لمعدلات نمو الناتج الداخلي الخام وارتفاعات نسبية لإجمالي الإيرادات.

وعرف الناتج الداخلي الخام هبوطا في معدلات النمو حتى بلغ نسبة 16.04% سنة 2003 ليعاود هذا النمو في الارتفاع بنسبة 22.94% وهذا التذبذب راجع إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية خاصة مع الانخفاض الذي شهدته هذه الإيرادات سنتي 2001 و 2002، حيث بلغت 942904 مليون دج سنة 2002 بعدما قدرت 1173237 مليون دج سنة 2000، بينما نجد في هذه المرحلة أن إيرادات الجباية العادية ارتفعت نسبيا حسب ما يبينه الجدول رقم 35، إلا أنها تبقى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام ضئيلة إذا ما قارناها بمساهمة الجباية البترولية.

استمر الناتج الداخلي الخام في الارتفاع نسبيا إلى أن بلغت قيمته 8460.50 مليار دج سنة 2006 وهذا تماشيا مع ارتفاع إيرادات الجباية البترولية التي بلغت قيمتها في هذه السنة 2517400 مليون دج وارتفاع الإيرادات الكلية للميزانية بقيمة 3192200 مليون دج، وهذا راجع إلى الاستقرار

الذي عرفته السوق العالمية من جهة، والارتفاع النسبي التي عرفته المداخيل الكلية للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من جهة أخرى، ومع الارتفاع الهائل لمستويات أسعار البترول قفز الناتج الداخلي الخام من9362,69 مليار دينار سنة 2007 إلى 11069,02 مليار دينار سنة2008، نتيجة ارتفاع القيمة المضافة لقطاع المحروقات وبلوغها أعلى نسبة لها لم تسجل من قبل حيث قدرت بـ 51,19 % في السنة الأخيرة، والسبب يعود بالدرجة الأولى إلى المستويات المرتفعة لأسعار البترول في هذه المرحلة.

ثانيا: مساهمة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام

نلاحض من الجدول رقم 40، مدى مساهمة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام، فبعدما كانت نسبة المساهمة تمثل 23.67% سنة 1984، انخفضت هذه النسبة إلى أدنى مستوى لها سنة 1986 حيث بلغت 13.04% وهذا بعد أزمة أسعار البترول فالقيمة المضافة لقطاع المحروقات تقلصت إلى 39.05 مليار دج خلال هذه السنة بسبب انخفاض إيرادات الجباية البترولية من جهة وانخفاض قيمة الصادرات من المحروقات وبقيت هذه النسبة متأرجحة ما بين 14% سنة 1987 و 17.55% سنة 1989 ثم بعد ارتفاع أسعار النفط مع بداية التسعينات ارتفعت نسبة القيمة المضافة لقطاع المحروقات حتى بلغت 27.97% سنة 1991، عرفت أواخر التسعينات ارتفاعا في نسبة مساهمة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات حيث بلغت 29.20% سنة 1998 و 28.26% سنة 1999، إلا أن القفزة الكبيرة لهذه النسبة كانت سنة 2000 إذ بلغت 39.20% وهذا بسبب ارتفاع إيرادات الجباية البترولية حيث بلغت هذه السنة 1173237 مليون دج ومع تذبذب مستوى هذه الإيرادات بقيت القيمة المضافة لقطاع المحروقات تتراوح ما بين 32.66% سنة 2002 و 37.81% سنة 2004.

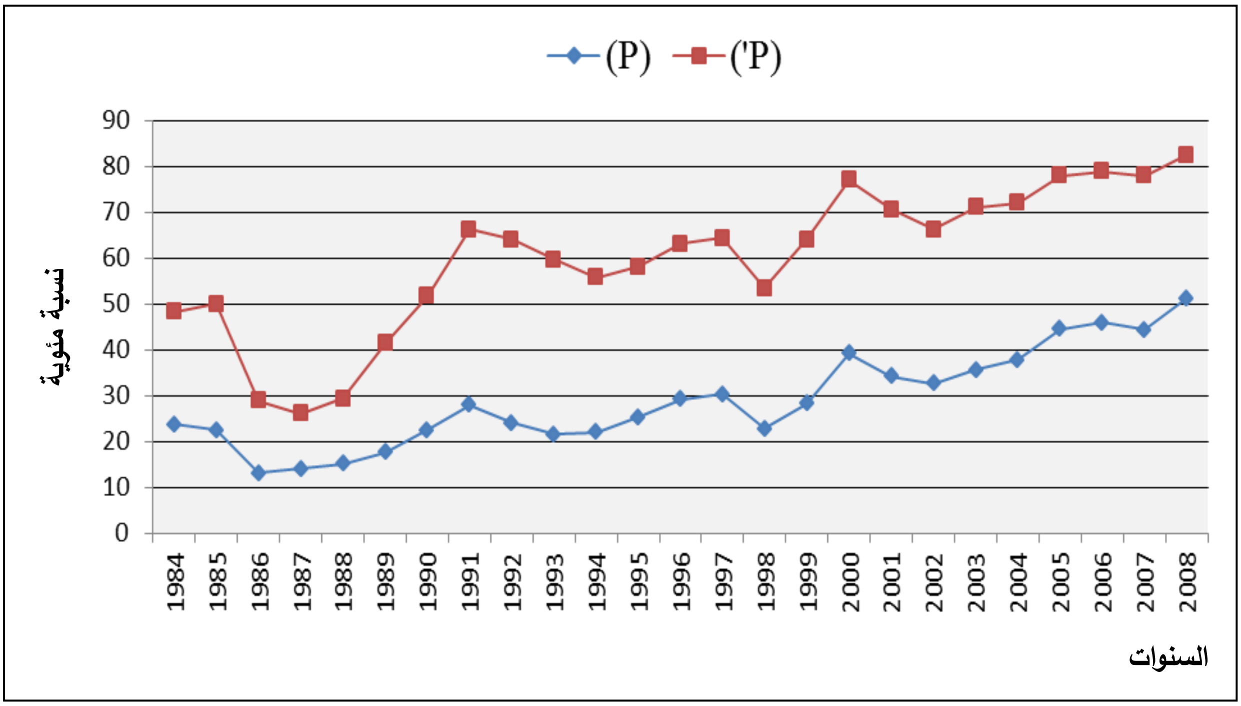
ونلاحظ أيضا ارتفاع نسبة مساهمة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام سنة 2006 إذ بلغت 45.89% ، بعد الارتفاع المفاجئ الذي عرفته هذه النسبة سنة 2005، حيث بلغت 44.44% ، والأكيد أن لهذا علاقة بارتفاع إيرادات الجباية البترولية خلال هاتين السنتين حيث بلغت نسبة هذه الأخيرة في الإيرادات الكلية للميزانية 73.56% سنة 2005 و74.35% سنة 2006 بعدما كانت تتراوح ما بين 58.81% و66.63% من سنة 2002 إلى سنة 2004، إلا أن أعلى نسبة مساهمة بلغها الناتج الداخلي لقطاع المحروقات سجلت سنة 2008 حيث قدرت بـ 51,19% مع ارتفاع قيمة هذا الناتج بـ 45,97% مقارنة بسنة 2006، وهذا نتيجة الارتفاع الكبير الذي شهدته أسعار البترول.

ثالثا: مساهمة إيرادات الجباية البترولية في الناتج الداخلي الخام

لكي يتجلى لنا مدى ارتباط ومساهمة الجباية البترولية في الناتج الداخلي الخام ارتأينا في هذه النقطة أن نقارن بين نسبة القيمة المضافة لقطاع المحروقات على الناتج الداخلي الخام ونسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في مجموع إيرادات الجباية الكلية ومن خلال هذا كله نحاول أن نقارن أيضا بين كل من تطور هيكل الجباية البترولية وهيكل الناتج الداخلي الخام.

بالاستعانة بالجدولين رقم 35 و40 سنقوم برسم منحنى بياني، يوضح لنا الصورة العامة ويساعدنا على استنتاج العلاقة الموجودة بين الجباية البترولية والناتج الداخلي الخام.

الشكل رقم 07: ارتباط نسبة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام بنسبة إيرادات الجباية البترولية في إيرادات الجباية الكلية.



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين 35 و 40

من خلال المنحنى البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة مساهمة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام المعبر عنها بالمنحنى(P) أقل من نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في

الإيرادات الجباية الكلية والمعبر عنها بالمنحنى(P')، وهذا ما يفسر لنا العلاقة بين الناتج الداخلي لقطاع المحروقات وإيرادات الجباية البترولية، فكلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفع الناتج الداخلي لقطاع المحروقات وبذلك ترتفع نسبة المساهمة في الناتج الداخلي الخام، وكلما انخفضت إيرادات الجباية البترولية ينعكس هذا سلبا على الناتج الداخلي لقطاع المحروقات وعلى نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام فالملاحظ أنها علاقة تناسب طردي.

وبالاستعانة بالأرقام نلاحظ أنه قبل سنة 1986 كانت كل النسبتين (P) و (P') مرتفعتين مقارنة بنسب الفترة الممتدة من 1986 إلى 1990 ، إذ تميزت هذه الأخيرة بانخفاض نسبة مساهمة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام بنسبة 72.07% وذلك بين سنتي 1985 و1986 ، وبقيت هذه النسبة دون المستوى إلى غاية 1990 حيث شهدت ارتفاعا محسوسا بنسبة 28.31% مقارنة بالسنة التي سبقتها. وكذلك عرفت نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في إيرادات الجباية الكلية انخفاضا في هذه الفترة حيث بلغت 28.93% سنة 1986 بعدما كانت تبلغ 49.89% سنة 1985. ويعود هذا الانخفاض في كلتا النسبتين إلى سقوط أسعار النفط بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، مما أثر سلبا على المداخيل النفطية وبذلك على الجباية البترولية وطبعا على الناتج الداخلي الخام للدولة.

مع مطلع التسعينيات وبعد الارتفاع النسبي لأسعار النفط انتعشت حصيلة الإيرادات البترولية وارتفع معها الناتج الداخلي لقطاع المحروقات و الجباية البترولية على وجه الخصوص، مما أدى إلى ارتفاع الناتج الداخلي الخام، فبعدما سجل هذا الأخير مبلغ 555.80 مليار دج سنة 1990، قفز إلى 3186.70 مليار دج سنة 1999 أي بنسبة فاقت أربعة أضعاف.

نلاحظ من خلال الشكل رقم 07، أن الفترة الممتدة ما بين سنة 2000 إلى غاية سنة 2008 تعتبر أبرز مرحلة حيث عرف فيها كلا المنحنيين (P) و (P') صعودا كبيرا، ويمكننا تفسير هذا بارتفاع القيمة المضافة لقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام بنسبة 39.20% سنة 2000 بعدما كانت تمثل 28.29% فقط في السنة التي سبقتها ، وبلغت هذه نسبة مستويات عالية سنة 2006 قدرت بـ 45.89 % ، ثم استمر هذا الناتج في الصعود إلى حد بلوغه نسبة 51,19% سنة 2008، فلم يسبق للدولة أن حققت ارتفاعا من الناتج الداخلي الخام بالقيمة التي بلغتها هذه السنة وهي 11069,02 مليار دج أين بلغت أيضا نسبة مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الجباية الكلية أعلى نسبة لم تشهدها من قبل بـ 82,51%، وهذا يعود دائما إلى التهاب أسعار النفط مما أدى إلى ارتفاع المداخيل البترولية الذي انعكس إيجابا على القيمة المضافة لقطاع المحروقات وعلى الناتج الداخلي الخام.

في الفترة ما بعد التسعينيات زادت استثمارات الجزائر وخاصة في قطاع المحروقات بعد التعديلات في النصوص التشريعية لقوانين المحروقات ابتداء من القانون 14/86 لسنة 1986 والتعديلات التي تلته سنة 1991 وصولا إلى القانون 05-07 لسنة 2005 فكل هذه المحطات لعبت دورا هاما في تحسين ورفع نسب الاستثمارات في قطاع المحروقات مما أدى إلى ارتفاع الإنتاج حيث بلغ انتاج البترول الخام سنة 2000، 64.80 مليون طن بعدما كان يساوي 47.25 مليون طن سنة 1986، كما بلغ إنتاج المحروقات السائلة 85.063 مليون طن سنة 2006 بعدما كان يقدر بـ 64.44 مليون طن فقط سنة 2000 بالإضافة إلى هذا ارتفعت الصادرات من المحروقات في هذه المرحلة حيث بلغت قيمتها 53.61 مليار دولار سنة 2006 بعدما كانت تقدر بـ 21.10 مليار دولار فقط سنة 2000.

أدى ارتفاع كل من إنتاج المحروقات وصادراتها إلى تنشيط قطاع المحروقات وتوسع الوعاء الضريبي مما انعكس إيجابا على المداخيل البترولية وعلى القيمة المضافة لهذا القطاع في الناتج الداخلي الخام.

من خلال كل ما ذكرناه اتضح لنا جليا ذلك التناسب الطردي بين تطور هيكل الناتج الداخلي الخام وهيكل الجباية البترولية، فأي تطور يعرفه الأول يؤدي انتعاش اقتصادي وبالتالي القيم المضافة على مستوى كل القطاعات تتحسن فتتسع معها رقعة الوعاء الضريبي مما يؤدي بدوره إلى زيادة الحصيلة الجبائية سواءا كانت عادية أم بترولية، كما أن أية زيادة تعرفها في هذه الحصيلة تؤدي إلى الرفع من ميزانية الدولة وخاصة ميزانية التجهيز التي تلعب دورا هاما في تثبيت القاعدة الإنتاجية وبالتالي يتبعه تطور الناتج الداخلي الخام، كما يتبين لنا من خلال هذا التحليل مدى أهمية أسعار البترول في الناتج الداخلي الخام للدولة، فأي تذبذب في هاته الأسعار يؤدي إلى تذبذب المداخيل البترولية وبذلك يؤثر بشكل مباشر على هذا الناتج.

المطلب الثاني: تأثير تقلبات أسعار البترول و سعر الصرف على إيرادات الجباية البترولية

تتأثر إيرادات قطاع المحروقات تأثرا بالغا بأسعار البترول، فكلما ارتفعت هذه الأخيرة جراء عدة متغيرات متعلقة بالسوق العالمية ترتفع معها القيمة المضافة لهذا القطاع في الناتج الوطني وأي تذبذب لهذه الأسعار يجعل كل رهانات البلد محل إعادة نظر، لان حتى هامش المناورة في هذا المجال ضعيف جدا واحتمال اللجوء إلى قانون المالية التكميلي يكون دائما واردا، وهذا ما يجعل الجزائر الدولة الوحيدة التي تعطي للقانون التكميلي يوم الموافقة على قانون المالية أهمية كبرى، لأن كل متغيرات الميزانية هي متغيرات خارجة عن إرادة الحكومة نظرا للاعتماد شبه الدائم على الريع البترولي.

أولا: تقلبات أسعار البترول

يعتبر سعر البترول من أهم الأسعار الاقتصادية، باعتباره المحدد لأسعار موارد الطاقة الأخرى، وبالتالي التأثير على الدورة الاقتصادية. كما أن عملية تحديده وتثبيته مشكلة لم يجد لها الاقتصاد حلا، كون القيمة النقدية للسلعة البترولية تتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية، وهذا ما أثبتته مختلف المراحل التي عرفتها السوق البترولية.

1- قواعد تحديد أسعار البترول:

يؤكد التطور التاريخي للأسعار البترولية هيمنة الرأس مال النفطي في تحديده لها، إلا أننا سندرس هذا التطور عبر ثلاث مراحل تعكس التطور الحاصل في تسعير البترول خلال كل مرحلة.

أ- مرحلة تسعير البترول الخام في ظل الشركات البترولية الاحتكارية: لقد تمكنت الشركات البترولية الاحتكارية التي استغلت البترول في المنطقة الأمريكية الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك) من العمل بنظام نقطة الأساس الواحدة، الذي كان بموجبه سعر تسليم النفط من أي مصدر كان مساويا إلى سعر النفط المشابه في الولايات المتحدة الأمريكية عند خليج المكسيك، مضافا إليها تكاليف الشحن من هناك إلى الجهة المعنية بصرف النظر عن المصدر الحقيقي. واستمر العمل بهذا النظام حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث حدثت عدة تطورات اقتصادية وسياسية وعسكرية، كان لها تأثير على نظام التسعير الأول، واستبدل بنظام تسعير جديد، يعرف بنقطة الأساس المزدوجة، وهي تتمثل في الخليج العربي. كما اعتبر ميناء نابولي الإيطالي نقطة تتعادل فيها أسعار النفط الواصلة من خليج المكسيك والخليج العربي، نظرا لتساوي المسافة بين هاتين النقطتين في ميناء نابولي، وهكذا أصبحت القاعدة التسعيرية كما يلي[1]:

سعر خليج المكسيك + أجور الشحن من الخليج المكسيكي إلى ميناء المستورد – أجور الشحن من الخليج العربي (ميناء التصدير) وحتى نقطة وصوله في أوربا (المستوردة).

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظرا لزيادة طلب الدول الأوربية على بترول الشرق الأوسط وتحول الولايات المتحدة الأمريكية من منتج للبترول إلى مستورد له، وانخفاض تكاليف الإنتاج في الخليج العربي عنه في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا أدى إلى تغيير نظام التسعير البترولي من نظام نقطة الأساس المزدوجة إلى نظام نقطة الأساس الأحادية السابقة، لكن بجعل منطقة التعادل في

---

[1] محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 205.

جنوب إنجلترا، حيث كانت أسعار كل من الشرق الأوسط وخليج المكسيك تقدر بـ 3.77 دولارا للبرميل، والمعادلة التالية توضح ذلك[1]:

الخام السعودي (فوب) + أسعار الشحن = الخام الأمريكي (فوب) + أسعار الشحن.

لكن في بداية الخمسينات أخذت الرابطة السعرية التي تكلمنا عنها سابقا في التقلص تدريجيا، فعندما خفضت أسعار بترول الشرق الأوسط المعلنة لم يصاحبها أي تخفيض في أسعار البترول الأمريكي، بل أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض قيودا على دخول البترول المستوردة إلى السوق الأمريكي، ولهذا أزيحت نقطة تعادل الشحن إلى ميناء نيويورك، حتى تتساوى أسعار النفط الأمريكي مع باقي النفوط الأخرى، وذلك بعد إضافة أسعار الشحن ومعدل الضريبة التي كانت تفرضها الحكومة الأمريكية على الواردات النفطية، لتنقطع هذه الرابطة السعرية في نهاية الخمسينات، حيث أصبحت أسعار الشرق الأوسط تحدد بصفة مستقلة عن أسعار خليج المكسيك.

ب- مرحلة تسعير البترول في ظل نظام الأوبك: لقد أدى استمرار التخفيضات المتتالية لأسعار البترول الخام بالدول البترولية المنتجة إلى تنظيم جهودها وتوحيدها للحد من هذا التدهور، والحد من آثار السيطرة والاستغلال الاحتكاري، وإنشائها لمنظمة الأوبك سنة 1960 للدفاع عن مصالحها. وبتزايد عدد أعضائها وتزايد حجم الاحتياطات الهامة بها زادت القوة التفاوضية لهذه المنظمة، مما مكنها من تحقيق نتائج مهمة، كالمحافظة على استقرار وثبات أسعار البترول في السوق، وزيادة العوائد البترولية المالية للدول المنتجة ، لتستمر مظاهر قوة تأثير البلدان البترولية اتجاه الأطراف الأجنبية المحتكرة والمستغلة لمواردها البترولية، والمتمثلة في مفاوضات تصحيح أسعار البترول، والتأميم، وزيادة ضريبة الدخل، كما حدث في ليبيا والجزائر والعراق في الأعوام 1970 و 1971 و 1972 على التوالي. وعلى وقع هذه الإجراءات وتحت ضغوط الطلب على العرض، قررت دول الأوبك رفع المعدل السنوي لسعر النفط العربي الخفيف من 12.80 دولارا للبرميل في عام 1978 إلى 17.28 دولار عام 1979، رغم أن إجمالي الإنتاج من دول الأوبك كان قد ارتفع بأكثر من مليون برميل يوميا خلال تلك الفترة، ثم استمر ارتفاع سعر النفط في عام 1980 حتى وصل المعدل إلى 28.67 دولارا للبرميل[2]، لكن في بداية سبتمبر انخفضت أسعار البترول إلى 10 دولار للبرميل، هذه الظروف غير المستقرة عززت ظهور السوق الحرة.

---

[1] جوهرة شرقي، مرجع سابق، ص 92.

[2] علي أحمد عتيقة، رأفت شفيق بشارة، النفط والتنمية الصناعية في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 18.

ج- تسعير البترول في ظل المنافسة الحرة: أنشأت السوق الحرة منذ نصف قرن من طرف الشركات البترولية الكبرى بهدف ضمان توزيع المنتجات البترولية بنفسها، وتوفير حاجيات السوق الأوربية التي لم تكن أبدا مسوقا للبترول إلا بعد سنة 1983 لسببين رئيسين[1]:

- **الحصار البترولي سنة 1973:** والذي من خلاله لجأ بعض المنتجين والمستوردين لاستعمال سوق روتردام ليكون البترول الخام في قبضتهم.
- **التغير في هيكل الصناعة البترولية:** وهذه التغيرات جعلت من السوق الحرة سوقا مرجعية للبترول الخام، كون الوضع القانوني للشركات البترولية في البلدان المنتجة تغير، والولايات المتحدة الأمريكية أصبحت بعد أزمة 1973 أكبر مستورد للخام. حتى سنة 1978 كانت عملية بيع البترول الخام تتم ضمن عقود طويلة المدى، بأسعار مثبتة بين الشركات المنتجة والدول المستهلكة أو الشركات البترولية ، وهو ما عرف بنظام OPEC ، وكانت العمليات التجارية في السوق الحرة تتراوح ما بين 2% إلى 5% [2]. ومع الأزمة البترولية الثانية سنة 1979 أخذت هذه السوق أبعادا وزادت حصتها، خاصة بعد انخفاض إنتاج البترول الإيراني الذي انتقل من 6 مليون برميل سنة 1978 إلى 4 مليون برميل في جانفي 1979[3]. وتأكد وجود هذه السوق بعد سنة 1981، خاصة وأن الطلب العالمي على البترول انخفض بسبب اتباع الدول المستهلكة لسياسة عقلنة استهلاك البترول، إلى جانب ظهور دول بترولية جديدة كالنرويج والهند، مما سمح بتطور الأسواق الفورية، كسوق روتردام وسنغفورة التي سرعان ما ظهر عجزها لعدم توفيرها للاستقرار في الأسعار، مما دفع بالمتعاملين في المجال البترولي إلى إيجاد أداة مالية قادرة على تحسين شفافية الأسعار والتسيير الأمثل للمخزون النفطي، حيث نجد هذه السوق (السوق الآجلة) ثلاث عمليات وهي كالتالي:

- عمليات التغطية: وهي تلك العمليات التي تجعل المتعامل فيها يأخذ موقفا واحدا، سواءا في السوق الآجلة أو في السوق الفعلية، لحماية نفسه من أي تغير قد يحدث في السعر.
- عمليات المضاربة: نظرا لعدم جدوى عمليات التغطية، باعتبار كل متعامل يسعى لتغطية نفسه، تجد السوق نفسها في مشكلة لا تحلها إلا المضاربة، فحينها يدخل المضاربون الذين يقبلون تحمل المخاطر مقابل الحصول على ربح تضاربي ناجم عن التغيرات التي تعرفها السوق البترولية.
- عمليات التحكم: هذه العمليات تسمح بتصحيح الاختلالات بين مختلف الأسعار، فيمكن أن تكون فروقات غير مبررة لأسعار نفس المنتوج في أسواق مختلفة، حينها نقوم بعمليات تدعى

[1] Antoine Ayoub, Jacquet Percebois, pétrole, marché et Stratégie, Ecoonmica, paris, 1987, P 17.
[2] Pièrre Jacquet, Francois Nicolas, pétrole "crise Marchés politiques", Dunod, Paris, 1991, P¨45.
[3] Pièrre Jacquet, Francois, OPCIT, P 46.

à deux ، أو اختلاف الأسعار لنفس المنتوج لآجال مختلفة position- Spreading termes différents فتدخل عمليات تسمى Time – Spreading.[1]

2- تطور أسعار البترول:

لقد تطورت الأسعار البترولية في بلادنا على نفس وتيرة الصراعات حول الريع النفطي بين الشركات البترولية الكبرى وأهم الدول المنتجة للبترول، فقبل استقلال الجزائر كانت عملية تحديد أسعار البترول بيد السلطات الفرنسية التي قامت بإخضاعها إلى أسعار السوق العالمية سنة 1958، والتي كانت في حدود 2.65 دولارا للبرميل إلى غاية سنة 1963، أين بلغت سقف 2.35 دولارا للبرميل. وبعد اتفاقيات الجزائر عام 1965 توصل المفاوضون إلى تحديد الأسعار المرجعية للسنوات الأربع من 1965 إلى 1968 كما يلي[2] :

2,650 دولار للبرميل « FOB » ميناء بجاية

2,665 دولار للبرميل « FOB » ميناء أرزيو

2,610دولار للبرميل « FOB » ميناء سكيكدة

لتتم مراجعة الأسعار مرة أخرى سنة 1970 وتصبح:

2,770 دولار للبرميل « FOB » ميناء بجاية

2,785 دولار للبرميل « FOB » ميناء أرزيو

2,700 دولار للبرميل « FOB » ميناء سكيكدة

---

[1] جوهرة شرقي، مرجع سابق، ص 96.

[2] نفس المصدر الآنف الذكر، ص 13.

نقصد بالعبارة أعلاه: سعر البرميل بالدولار عند ميناء الشحن بجاية، حيث FOB هي اختصار ل "Free On Board"

الجدول التالي يوضح مستويات الأسعار السنوية لبرميل واحد من البترول من 1980 إلى 2008 بالدولار الأمريكي مع نسبة الزيادة المسجلة في كل سنة:

الجدول رقم 41: تطور أسعار البترول خلال الفترة 1980-2008

السنوات	السعر بالدولار للبرميل	معدل الزيادة (%)
1980	40.00	–
1981	37.00	7.50
1982	37.00	00
1983	30.50	17.50
1984	28.70	5.90
1985	29.50	2.78
1986	14.86	49.62-
1987	18.80	26.51
1988	15.40	18.08-
1989	18.53	20.32
1990	24.34	31.35
1991	21.04	13.55-
1992	20.03	4.80-
1993	17.50	12.63-
1994	16.19	7.48-
1995	17.00	5.00
1996	17.41	2.41
1997	21.00	20.61
1998	12.90	38.57-
1999	17.90	38.75
2000	28.60	59.77
2001	24.90	12.93-
2002	25.30	1.60
2003	29.00	16.62
2004	38.60	33.10
2005	54.30	40.67
2006	65.40	20.44
2007	74.40	13.76
2008	100	34.40

المصدر: من اعداد الطالب بناء على التقرير الإحصائي السنوي للأوبيك.

مع بروز الحرب الإسرائيلية العربية سنة 1973 بدأت الأسعار البترولية في الارتفاع لتصل سقف 16.20 دولارا للبرميل، كما أن الحرب بين الجارتين إيران والعراق عام 1978 أدى إلى انخفاض الإنتاج الإيراني، وبذلك فإن الأسعار الحرة ارتفعت على حساب الأسعار الرسمية المحددة في منظمة الأوبك، وعليه حدد سعر الخام ب 14.30 دولارا للبرميل، لترتفع الأسعار بصفة مستمرة وتصل سنة 1980 إلى حدود 40 دولارا للبرميل، وفي جويلية 1985 أنشأت المملكة السعودية عقد "NAT-BACK" ، والذي بموجبه يتم تقييم أسعار بيع الخام بدلالة سعر "SPOT" بعد تخفيض تكاليف النقل والتكرير. [1]

حيث أن:

سعر الخام = سعر البترول – (تكلفة التكرير+ تكلفة النقل).

لتعرف أسعار البترول انخفاضا محسوسا سنة 1986، حيث وصل سعر البرميل إلى 14,86 دولارا للبرميل، بسبب زيادة العرض في السوق البترولية الناتج عن ارتفاع إنتاج البترول، وهذا لظهور دول منتجة جديدة كدول بحر الشمال. وتواصلت الأسعار على هذا النحو إلى غاية سنة 1990، أين بدأت في الارتفاع ووصلت إلى 24.34 دولارا للبرميل، وبقيت في تلك المستويات إلى غاية سنة 1998، أين عرفت تراجعا حادا بوصولها إلى سعر 12.90 دولارا للبرميل، بسبب زيادة الكمية المعروضة في السوق البترولية المترتبة عن قرار منظمة الأوبك برفع حصة الإنتاج في دورة كركاس شهر أوت من سنة 1997 بنسبة 10% .

وفي ظل هذا الوضع المتأزم للأسعار اتفقت منظمة الأوبك مع الدول المستهلكة والشركات البترولية الكبرى، من أجل إيجاد سعر يخدم الأطراف الثلاثة، حيث "وضعت منظمة الأوبك في مارس عام 2000 قاعدة سعرية، من خلال نطاق سعري، حده الأدنى 22 دولار للبرميل، وحده الأعلى 28 دولار للبرميل، بناء على سلة من أسعار بعض الخامات تعرف بسلة الأوبك السعرية، فإذا ارتفعت الأسعار إلى ما يزيد على 28 دولارا للبرميل لمدة تزيد على 20 يوم تداول تجاري متتالية، تلقي المنظمة بنحو 500 ألف برميل في اليوم من خام النفط في الأسواق العالمية للنفط حتى تنخفض الأسعار إلى النطاق السعري المعتمد، أما إذا انخفضت الأسعار إلى أقل من 22 دولارا للبرميل لمدة تزيد على 20 يوم تداول تجاري متتالية فإن المنظمة تسارع بسحب 500 ألف برميل في اليوم من إجمالي حصصها، حتى ترتفع الأسعار إلى النطاق السعري المعتمد"[2].

---

[1] Pièrre Jacquet, Froncois Nicolas, OPCIT, P44.

[2] محمد محمود أحمد شمس، منظمة أوبك: الحاضر الغائب. انظر إلى:
www. Arriyadh.com/economic/left bar/articles/…/..doc –cvt.asp التحميل يوم 2005/08/10

وبداية من عام 2000 بدأت الأسعار ترتفع، أين وصلت في نفس السنة إلى 28.60 دولارا للبرميل، واستمرت على هذا النحو لتصل في الربع الأول من عام 2004 إلى سعر 30 دولارا للبرميل، و41.50 دولارا للبرميل (النفط الخفيف الأمريكي) في الربع الثاني من نفس السنة. ويرجع هذا الارتفاع المستمر إلى الزيادة الكبيرة في المطلب العالمي، وخاصة الصيني، إذ قدرت وارداتها من البترول بثلاثة ملايين برميل يوميا، وبذلك احتلت المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية، والسبب الثاني هو عدم الاستقرار في العراق الذي أثر على إنتاج وتصدير النفط العراقي[1].

استمرت أسعار البترول في الارتفاع حيث قفزت من 38.60 دولارا للبرميل سنة 2004 إلى 74.40 دولارا سنة 2007 ثم إلى 100 دولارا سنة 2008، وهذا راجع إلى المتغيرات العديدة التي شهدتها السوق العالمية وتزايد الطلب العالمي على البترول بسبب التدخل الأمريكي العسكري في العراق. نلاحظ من خلال الجدول رقم 41 مدى تذبذب أسعار البترول مما يجعلها متغيرة لا يمكن البناء عليها للمدى البعيد.

3- تأثير تقلبات أسعار البترول على إيرادات الجباية البترولية:

إن تأثير أسعار البترول لا يظهر جليا إذا ما أسقطناه على إيرادات الجباية البترولية، فالواضح أن هذه الأسعار تؤثر بشكل مباشر على صادرات المحروقات، ولكن بقيامنا بتحليل معطيات كل من الجدولين رقم 34 و 41 نلاحظ أن إيرادات الجباية البترولية تتناسب طرديا مع أسعار البترول، فخلال المرحلة الممتدة من سنة 1971 إلى سنة 1985 عرفت هذه الأسعار ارتفاعا مستمرا من 2.7 دولار للبرميل سنة 1971 إلى 16.20 دولار للبرميل سنة 1973، ثم إلى 26.30 دولار للبرميل سنة 1979 حتى بلغت سنة 1985 سقف 19.5 دولارا للبرميل و هذا بسبب الأوضاع و الحوادث التي شهدتها هذه المرحلة، كالحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973 والحرب العراقية الإيرانية سنة 1978.و بالمقارنة مع إيرادات الجباية البترولية في هذه المرحلة فان هذه الأخيرة عرفت بدورها تزايدا مستمرا حيث كانت ما دون 200 مليون دج سنة 1971 إلى أن بلغت بعدها مباشرة بثلاث سنوات 13399 مليون دج ثم من 26516 مليون دج سنة 1979 إلى 37658 مليون دج سنة 1980 أين بلغت أسعار البترول 40 دولار للبرميل،إلا أن مطلع الثمانينيات شهد على غير العادة انخفاضات متتالية لإيرادات الجباية البترولية حيث تراجعت قيمتها من 50954 مليون دج سنة 1981 إلى 46786 مليون دج سنة 1985 بسبب بلوغ أسعار البترول مستويات متدنية.

---

[1] مجدي صبحي، لماذا اشتغلت أسعار النفط، انظر إلى: www.islamonline

استمر تدني أسعار البترول خاصة سنة 1986 بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية مما اثر بشكل كبير على إيرادات الجباية البترولية حيث بلغت سنة 1987 أدنى مستوى لها منذ 1978 بقيمة 20479 مليون دج، إلا أن السنتين الموااليتين عرفتا ارتفاعا نسبيا في إيرادات الجباية البترولية بسبب تحرك أسعار البترول مرة أخرى.

مع بداية التسعينيات وانتعاش أسعار البترول من جديد وما صاحبته من تطورات في النصوص التشريعية و القوانين المتعلقة بالمحروقات ارتفعت إيرادات الجباية البترولية واستمرت في الارتفاع إلى أن بلغت1173237 مليون دج سنة 2000، إلا أن بعض الاستثناءات طرأت على هذه المرحلة ففي سنة 1998 انخفضت هذه الإيرادات إلى 378556 مليون دج بعد أن بلغت 564765 مليون دج في السنة التي سبقتها، وهذا راجع إلى سقوط أسعار البترول من 21 دولار للبرميل سنة 1997 إلى 12.85 دولار للبرميل بسبب زيادة الإنتاج العالمي بنسبة 10% بقرار من منظمة الأوبك.كما شهدت المرحلة ما بعد سنة 2000 مباشرة انخفاض في إيرادات الجباية البترولية بنسبة 19.63% بسبب تراجع أسعار البترول من 28.60 دولار للبرميل سنة 2000 إلى 25.30 دولارا للبرميل سنة 2002، ثم عاودت هذه الإيرادات ارتفاعها بشكل سريع و مستمر إلى أن بلغت 2517400 مليون دج سنة 2006 أي بنسبة 166.98 % مقارنة بسنة 2002، وهذا سببه الارتفاع المذهل لأسعار البترول في هذه المرحلة حيث لم تشهد السوق النفطية مثل هذه المستويات من قبل، فمنذ أن كانت تقارب 26 دولارا للبرميل سنة 2002 قفزت إلى 74.4 دولارا للبرميل سنة 2007 ثم إلى 100 دولار للبرميل سنة 2008، مع تزايد الطلب العالمي على البترول بشكل كبير وخاصة من السوق الصينية.

هذا ما استعرضناه فيما يخص دراسة أثر أسعار البترول على إيرادات الجباية البترولية،لكن ما لم يتضح لنا في ما سبق ذكره هو سبب ارتباط كل مؤشر بالآخر وطبيعة العلاقة الطردية التي تكلمنا عنها، هل هي نسبية أم مطلقة؟.

إن سبب ارتباط إيرادات الجباية البترولية بأسعار البترول هو كونها مؤسسة على القاعدة الجبائية، فكلما اتسعت هذه القاعدة ارتفعت إيرادات الجباية البترولية والعكس صحيح، فهي تعتمد في حساباتها على المعدلات المطبقة والكميات المنتجة والمستخرجة من النفط وعلى سعر البترول، وهذا حسب نوعية الضريبة. و بالرجوع إلى ما سبق وان تطرقنا إليه في الفصل الثاني نجد:

إن الضريبة على النتائج تعتمد بالأساس على سعر البرميل من البترول الخاص بالبيع في السوق الوطنية، والإتاوة بدورها تعتمد على الكمية المستخرجة من المحروقات وعلى المعدل الشهري

للسعر الأساسي، كما تعتمد حسابات الرسم على الدخل البترولي والرسم على النتائج الاستثنائية أيضا على سعر البترول وعلى الكميات المنتجة، إذن نلاحظ من خلال ما ذكر الترابط الكبير للقاعدة الجبائية بأسعار البترول وهذا ما يفسر تأثر إيرادات الجباية البترولية بهذه الأسعار.

أما في ما يخص العلاقة الطردية الموجودة بين إيرادات الجباية البترولية وأسعار البترول فهي تبقى حسب ما استنتجناه علاقة نسبية كون القاعدة الجبائية التي تعتمد عليها حسابات الجباية البترولية لا تعتمد فقط كما لاحظناه على سعر البترول وإنما تعتمد أيضا على الكميات المنتجة من المحروقات السائلة والغازية، فكميات الإنتاج قد يتم رفعها لسبب من الأسباب، مثلما حدث سنة 1998 أين تقرر رفع الإنتاج العالمي للبترول إلى 10%، أو خفض هذا الإنتاج مثلما تقرر في قمة الأوبك التي انعقدت سنة 2008 بوهران بسبب التهاب أسعار البترول أين توجب على الجزائر تخفيض الإنتاج بـ 200 ألف برميل يوميا[1]، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على إيرادات الجباية البترولية إما إيجابا أو سلبا.

ثانيا: تقلبات سعر صرف الدينار بالدولار الأمريكي

إن الجزائر، باعتبار صادراتها بترولية بالدرجة الأولى ومسعرة بالدولار الأمريكي، تعاني الكثير من جراء تقلبات أسعار صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، إذ تؤثر هذه التقلبات على إيراداتها من الجباية البترولية، ومن ثم على إيراداتها الكلية، وبالتالي على اقتصادها الكلي.

1-**مراحل تسعير الدينار الجزائري:** عرف نظام النقد والصرف في الجزائر عدة تغيرات مرورا بمراحل مختلفة يمكن تلخيصها في النقاط المهمة التالية:

أ- **مرحلة تكافؤ الدينار الجزائري:** كان النقد الدولي في هذه الفترة، أو على الأقل حتى سنة 1971، مسيرا باتفاقيات بريتون وودز، حيث كان كل بلد عضو في صندوق النقد الدولي ملزما بالتصريح عن تكافؤ عملته بالنسبة إلى وزن محدد من الذهب الصافي، أو بالنسبة للدولار الأمريكي الذي هو نفسه في تكافؤ ثابت مع كمية محددة من الذهب. وقد حددت الجزائر سعر صرف الدينار بما يعادل 0.18 غراما من الذهب، أي نفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي خلال الفترة 1964، تاريخ إنشاء العملة، و 1969 تاريخ تخفيض الفرنك الفرنسي. بعد ذلك، اضطررت السلطات الفرنسية إلى تخفيض قيمة الفرنك الفرنسي، وهكذا انتقل التكافؤ الرسمي للفرنك افرنسي في شهر أوت سنة 1969 من 4.9370 فرنكا فر نسيا لكل دولار أمريكي إلى 5.5544 فرنكا فرنسيا لكل دولار أمريكي. وخلال هذه الفترة (1969-1973) التي تميزت بضعف الفرنك الفرنسي استمرت العملة الوطنية في علاقتها

[1] جريدة الخبر اليومي الجزائرية، عدد 5573 ، الصادرة بتاريخ 2008/12/18، ص 11.

الثابتة مع الفرنك الفرنسي، وأصبح 1 دينار جزائري يعادل 1.25 فرنكا فرنسيا، وبالتالي انخفاضها المستمر مقابل مختلف عملات تسديد الواردات الجزائرية[1].

ب- مرحلة ترجيح الدينار بسلة العملات 1974-1987:

حتى يحتاط البنك المركزي من الزيادة أو النقصان في اقيمة يستخدم طريقة معقدة، حيث يقيم موارده من العملات الأجنبية دوريا[2]، وهكذا تم تحديد قيمة الدينار الجزائري إلى غاية بداية سنة 1986 على أساس سلة مكونة من أربعة عشر عملة من ضمنها الدولار الأمريكي، حيث منحت لكل عملة من هذه العملات ترجيحا محددا على أساس وزنها في التسديدات الخارجية كما تظهر في ميزان المدفوعات، وعلى هذا الأساس يتم حساب سعر صرف الدينار الجزائري بالنسبة إلى العملات المسعرة من قبل البنك المركزي الجزائري حسب الطريقة التالية[3]:

- حساب التغيرات النسبية للعملات المكونة لسلة الدينار الجزائري بالنسبة للدولار الأمريكي، حيث يحسب التغير النسبي لكل عملة بالنسبة للدولار الأمريكي:

$$\frac{(\$/jio) - (\$/jin)}{\$/jio} \quad \text{أو} \quad \frac{(\$/jio) - (\$/jin)}{\$/jin}$$

على أن تؤخذ القيمة الأكبر من بين قيم المتغيرين $/jio أو $/jin كمقام لحساب التغير النسبي، حيث:

$/jio: سعر الدولار ($) بالنسبة لكل عملة (ji) من العملات الصعبة الثلاثة عشر المكونة لسلة الدينار الجزائري في سنة الأساس 1974 (o).

$/jin: سعر الدولار بالنسبة لكل عملة من عملات السلة يوم التسعير (n).

- حساب المتوسط المرجح بالتغيرات النسبية للعملات التي تتكون منها السلة، أي مجموع التغيرات النسبية ($/jin) مرجحة بالمعامل ai الممثل لوزن كل عملة في السلة.

- حساب سعر الصرف اليومي للدولار الأمريكي بالنسبة للدينار الجزائري، ويتم هذا الحساب يوميا وفق الطريقة التالية:

---

[1] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، الجزائر، 1996، ص 155.
[2] فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 102.
[3] محمود حميدات، مرجع سابق، ص 158.

$(\$/DA)_n = (\$/DA)_n$ (1+ مجموع التغيرات النسبية $/ji مرجحة بالمعامل ai).

$(\$/DA)_n$: سعر الصرف اليومي للدولار الأمريكي بالدينار الجزائري.

$(\$/DA)_n$:سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للدينار الجزائري في1974 سنة الأساس (o)

– يتم بعد هذه العملية حساب أسعار صرف الدينار الجزائري بالنسبة للعملات الأخرى المسعرة من طرف البنك المركزي، وتحسب هذه الأسعار بطريقة أسعار الصرف المتقاطعة، ولنأخذ على سبيل المثال المارك الألماني:

DM/DA = $/DM / $/D ، وبهذه الطريقة نحصل على قيم الدينار الجزائري بالنسبة لجميع العملات التي تتضمنها السلة.

ابتداء من سنة 1986 أدخل تعديل طفيف على حساب معدل صرف الدينار الجزائري مقارنة بالطرق السابقة، فأصبح بذلك التغير النسبي لكل تدخل في سلة الدينار يحسب على أساس مخرج يساوي معدل الصرف السائد في سنة الأساس (1974). ويعتبر هذا التعديل تمهيدا لسياسة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار التي شرع في العمل بها انطلاقا من مارس 1987.

ج- مرحلة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار الجزائري مارس 1987-1998: أدى التدهور المفاجئ لسعر البترول سنة 1986 (المورد الرئيسي للجزائر من العملة الصعبة) إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة، تميزت بعجز ك مزدوج في ميزانية الدولة، وخاصة في ميزان المدفوعات، وقد نتج عن العجز تباطؤ خطير في النشاط الاقتصادي، إثر تدني الواردات في مختلف المدخلات التي يحتاج إليها الجهاز الإنتاجي الذي ظل تابعا في هذا المجال للسوق العالمية، وبالتالي دفعت هذه الوضعية إلى إتباع سياسة الانزلاق، وتخفيض لقيمة الدينار، لم يكن من الممكن تفاديها لمواجهة الأزمة الاقتصادية الناجمة أساسا عن انخفاض أسعار البترول، وهذا ما تبين من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وصندوق النقد الدولي (FMI)•، والتي فرضت على الجزائر التزام صرامة أكثر للسياسة النقدية، وإدخال المرونة على نظام الأسعار ومواصلة تخفيض قيمة الدينار، والقضاء على عجز الميزانية، وتحرير التجارة الخارجية من خلال إلغاء قيود التصدير ورخص الاستيراد، وتقليص الدعم الموجه للمواد الأساسية.

• أهم هذه الاتفاقيات:اتفاقية الاستعداد الإئتماني الأول STAND-BY1 سنة 1989،ثم اتفاق الاستعداد الإئتماني الثاني STAND-BY 2 سنة 1991، اتفاق الاستعداد الإئتماني الثالث سنة 1994، واتفاق تسهيل الصندوق الموسع في ماي سنة 1995.

إذن من خلال المراحل السابقة الذكر يتضح لنا التدهور الكبير الذي عرفته قيمة العملة الوطنية، وخاصة مع نهاية التسعينيات وخلال العشرية الأخيرة ، ومن خلال الجدول التالي نحاول أن نوضح قيمة العملة الوطنية ابتداء من سنة 1986 إلى غاية سنة 2008 :

الجدول رقم 42: تطور سعر صرف الدينار بالدولار خلال الفترة 1986-2008.

السنوات	متوسط سعر صرف واحد دولار مقابل الدينار الجزائري	نسبة التغير في سعر الصرف (%)
1986	4.70	-
1987	7.93	4.89
1988	6.73	36.5
1989	8.03	19.31
1990	10.95	36.36
1991	18.46	68.58
1992	21.87	18.47
1993	23.35	6.76
1994	35.05	50.10
1995	47.64	35.92
1996	54.74	14.90
1997	57.67	5.35
1998	58.73	1.83
1999	66.57	13.34
2000	75.34	13.13
2001	77.82	3.29
2002	79.72	2.44
2003	72.61	8.91-
2004	72.61	00
2005	73.38	1.06
2006	71.16	3.02-
2007	66.83	6.08-
2008	70	4.47

المصدر:- من 1986 إلى 2000: -Mourad BENACHENHOU, Inflation, Dévolution, Marginalisation, DAR ECHRIFA, Algérie, P27

- من 2001 إلى 2008 : - Rétrospective statistique ,ONS- Edition 2008

من خلال الجدول يتضح لنا التدهور الواضح للعملة الوطنية (الدينار الجزائري)، خلال الفترة المعبر عنها، حيث عرف سعر صرف الدينار مستويات تطور سلبية مقابل الدولار سنتي 1986 و1987 ، رغم إتباع نظام سلة العملات في تحديد سعر صرف الدينار من طرف البنك المركزي، إذ انتقل من واحد دولار لكل 4.7 دينار إلى واحد دولار لكل 7.93 دينار، لتتواصل عملية انزلاق الدينار الجزائري حتى سبتمبر 1991، ليتم بعد ذلك تخفيض قيمته بنسبة 50 % حيث انتقل من 9 دينار لكل دولار ليصبح 18.46 دينار لكل دولار سنة 1991، وبذلك يقدر انخفاض الدينار مقابل الدولار ما بين

سنتي 1986 و 1991 بأكثر من 290 %، نفس الشيء حدث في الفترة الممتدة من سنة 1994الى سنة 1998، حيث أن جزءا كبيرا من عمليات تخفيض الدينار حصلت سنة 1995، كما تم الشروع في تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي، حيث تم تخفيض قيمة الدينار الجزائري ابتداء من سنة 1994، وواصل انزلاقه على مدى سنوات البرنامج، فانتقل سعر صرف الدينار مقابل الدولار من 35.05 دينار سنة 1994 إلى 47.64 دينار سنة 1995 ثم إلى 54.74 دينار سنة 1996 و 57.67 دينار سنة 1997 [1]، لتعرف السنوات الأربع الموالية تخفيضات متدنية في سعر صرف الدينار مقابل الدولار، حيث بلغت 13.34 % سنة 2002، والسبب في ذلك يعود إلى الوضع الاقتصادي المريح نوعا ما، ومع تحسن أداء الاقتصاد الوطني في الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2008 عرفت قيمة الدينار مقابل الدولار ارتفاعا محسوسا بنسبة 10.81% إذا ما قارناها مع سنة 2002.

في الأخير نشير إلى أن الانخفاض في قيمة الدينار الجزائري لا يرجع فقط إلى الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية الجزائرية، وإنما قد يحدث وأن ترتفع قيمة الدولار الأمريكي دون أن يرافق ذلك تدهور في قيمة الدينار الجزائري، فقد يبقى هذا الأخير ثابتا مع ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي، نظرا للأداء الجيد للاقتصاد الأمريكي.

2- تأثير تقلبات سعر صرف الدينار بالدولار على الجباية البترولية:

إن أي انخفاض أو ارتفاع في سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي له آثار مباشرة على حصيلة الصادرات البترولية، ومن ثم على إيرادات الجباية البترولية، وبالتالي الإيرادات الكلية لميزانية الدولة، باعتبار أن الجباية البترولية تمثل أهم إيراد للدولة، وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 43: أثر تخفيض الدينار على صادرات المحروقات من 1998 إلى 2002.

الوحدة: مليار (10^9)

السنوات / البيان	1998	1999	2000	2001	2002
صادرات المحروقات (د.ج)	567.4	811.2	1585.91	1432.3	1522.1
معدل نمو صادرات المحروقات %	–	42.96	95.5	9.68–	6.26
صادرات المحروقات بالدولار الأمريكي	9.77	11.9	21.06	19.53	18.12
معدل نمو صادرات المحروقات %	–	21.8	76.9	7.26–	7.21–

المصدر: وسيلة طالب، مرجع سابق، ص 180.

[1] الإصلاحات الضريبية: حصيلة وآفاق، وزارة المالية – المديرية العامة للضرائب – 30 ماي 1999، ص 15.

من خلال الجدول نلاحظ أن الصادرات من المحروقات تتأثر بالدرجة الأولى بأسعار البترول، كونها تعرف تغيرات مستمرة وأحيانا مهمة، كما تتأثر أيضا بأسعار صرف الدينار مقابل الدولار، حيث أن انخفاض أسعار البترول من 28.5 دولار للبرميل إلى 24.9 دولارا سنة 2001 أدى إلى انخفاض الصادرات من المحروقات بالدولار بنسبة 7.26 %، وإلى انخفاض أكبر في المحروقات المقومة بالدينار قدرت نسبته بـ 9.68 %، نظرا لأن الارتفاع في سعر الصرف من 75.3 دج للدولار الواحد إلى 77.3 د.ج كان أقل من الانخفاض في أسعار البترول[1]. وباعتبار أن إيرادات تصدير المحروقات المحررة بالدينار الجزائري ستنعكس في عمليات الخزينة على شكل إيرادات جبائية، سنحاول من خلال رسمنا للجدول الموالي دراسة أثر تخفيض الدينار الجزائري على الجباية البترولية:

الجدول رقم 44: أثر تخفيض الدينار الجزائري على الجباية البترولية من 1990 إلى 2008.

السنوات / البيان	سعر صرف الدولار بالدينار الجزائري	الجباية البترولية بمليار د.ج	معدل النمو (%)	الجباية البترولية بمليار دولار	معدل النمو (%)
1990	10.95	76.200	–	6.958	–
1991	18.46	161.500	111.94	8.748	25.72
1992	21.87	193.800	20.00	8.861	1.29
1993	23.35	179.218	7.52	7.675	13.38 –
1994	35.05	222.176	23.96	6.338	17.42 –
1995	47.64	336.148	51.29	7.056	11.32
1996	54.74	495.997	47.55	9.060	28.40
1997	57.67	564.765	13.86	9.793	8.09
1998	58.73	378.556	32.97 –	6.445	34.18 –
1999	66.57	560.121	47.96	8.414	30.55
2000	75.34	1173.237	109.46	15.572	85.07
2001	77.82	956.389	18.48 –	12.289	21.08 –
2002	79.72	942.904	1.40 –	11.827	3.75 –
2003	72.61	1285.000	36.28	17.697	49.63
2004	72.61	1485.700	15.61	20.461	15.61
2005	73.38	2267.800	52.64	30.904	51.03
2006	71.16	2517.400	11.00	35.376	14.47
2007	66.83	2711.800	7.72	40.577	14.70
2008	70.00	4003.600	47.63	57.190	40.94

المصدر: – من سنة 1990 إلى 1997: راضية دنان، مرجع سابق، ص 151.

– من سنة 1998 إلى 2008: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم 35 و42.

[1] وسيلة طالب، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2005، ص 181.

نستنتج من خلال هذا الجدول ما يلي:

– تراجع حصيلة الجباية البترولية المقومة بالدولار المتعلقة بسنة 1993 مقارنة بسنة 1992 بنسبة 7.52 % وجاءت هذه النتيجة بسبب[1]:

- انخفاض الصادرات النفطية المقومة بالدولار الأمريكي لسنة 1993 مقارنة بسنة 1992 بنسبة 10 %.
- انزلاق الدينار ما بين سنتي 1992 و1993 بنسبة 6.76 %.
- تراجع أسعار البترول في هذه الفترة بنسبة 12.63 %.

– ارتفعت ايرادات الجباية البترولية المقومة بالدينار في الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى 1999 بأكثر من الضعف مقارنة بالسنوات السابقة وما يمثل نسبة نمو متوسطة قدرت بـ 25.27%، وهذا نتيجة الأثر المزدوج للزيادة المحسوسة في أسعار البترول والإنتاج النفطي وكذا في معدل الصرف[2]، بينما عرفت مداخيل الجباية البترولية المقومة بالدولار تذبذبا في نسب النمو حيث لم تتعدى نسبة 5% في المتوسط، وهذا سببه بالدرجة الأولى استمرار قيمة الدينار في الانخفاض حيث تراجعت بنسبة 89.92% سنة 1999 مقارنة بسنة 1994.

– مع ارتفاع أسعار البترول سنة 2000 بنسبة 59.77% مقارنة بالسنة التي سبقتها إلى حد بلوغها سنة 2007 قيمة 74.40 دولارا للبرميل، أثر هذا بشكل جلي في ارتفاع حصيلة الجباية البترولية، حيث قفزت من 1173.237 مليار دج سنة 2000 إلى 2517.400 مليار دج سنة 2006 أي بنسبة نمو قدرها 114.56%، إلا أن قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي استمرت في التدهور حتى سنة 2003 أين شهدت رجوعا نوعيا، حيث بلغ سعر الدينار مقابل الدولار في هذه السنة 72.61 دج بنسبة نمو قدرت بـ 8.91% مقارنة مع سنة 2002، ثم تحسنت هذه القيمة إلى 71.16 دينارا للدولار الواحد سنة 2006، وقد يعود هذا إلى التراجع الملحوظ لقيمة الدولار الأمريكي في سوق الصرف العالمية في السنوات الأخيرة من جهة، والتحسن الفعلي لقيمة الدينار من جهة أخرى. رغم كل هذا بلغت نسبة النمو المتوسطة للجباية البترولية المقومة بالدولار في هذه المرحلة 27.28%، أي أقل من نسبة النمو المتوسطة للجباية البترولية المقومة بالدينار بفارق 2.02%، وتبقى قيمة الدينار مقابل الدولار دون المستوى إذا ما قورنت بسنوات التسعينيات، ونلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الجباية البترولية المقومة بالدولار الأمريكي ارتفعت بشكل كبير خلال سنتي 2007 و2008 مقارنة بسنة

---

[1] راضية دنان، دور الضريبة في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر"1988-1998"، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2000، ص 152.
[2] سارة نبيلة بلحسن، الاصلاحات الجبائية في الجزائر "تطورات، حدود وآفاق" من1992 إلى2008، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2004،ص 139.

2006، حيث فاقت نسبها تلك المقومة بالدينار، فقد سجلت ارتفاعا بـ14,70% سنة 2007 ثم تضاعفت هذه النسبة أكثر من أربع مرات لتبلغ 61,66% سنة 2008، وفي المقابل ارتفعت الجباية البترولية المقومة بالدينار بنسب أقل خلال هاتين السنتين حيث سجلت سنة 2007 ارتفاعا بنسبة 7,72% وبنسبة 59,03% سنة 2008، هذا التفاوت الملحوظ سببه التحرك المحسوس لقيمة الدينار الجزائري في هذه الفترة خاصة في سنة 2007 حيث ارتفعت بنسبة 6,08% ثم سجلت انخفاضا في السنة الموالية قدر بـ 1,63%، ويعود هذا الارتفاع في قيم الجباية البترولية إلى التهاب أسعار البترول في هذه المرحلة.

نستنتج من خلال ما ذكرناه أن أي تذبذب في قيمة الدينار الجزائري يؤثر بشكل مباشر على قيمة إيراداتنا من الجباية البترولية، وربما تتميز هذه الأخيرة بضخامة الأرقام المحصلة لكنها لا تعبر دوما عن القيمة الحقيقية نظرا لانخفاض قيمة الدينار أمام الدولار الأمريكي.

يبدو واضحا من العرض الإحصائي الذي تم تناوله في هذا المطلب عدم الاستقرار الذي عرفته إيرادات الجباية البترولية طوال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 2008، والذي كان مرده الأساسي تذبذب الأسعار الناتج عن اختلال العرض العالمي للبترول والطلب العالمي عليه، إلى جانب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، باعتبار صادرات البترول مقومة بالدولار الأمريكي، وعليه فإن ارتفاع أو انخفاض أسعار البترول يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض إيرادات الجزائر من صادراتها البترولية، وبالتالي ترتفع أو تقل الجباية البترولية المطبقة على هذه الإيرادات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تدهور قيمة الدينار الجزائري أمام الدولار الأمريكي يعمل على تضخيم حجم الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية أكثر من قيمتها الحقيقية.

المطلب الثالث: تأثير تقلبات الجباية البترولية على الناتج الداخلي الخام.

يتأثر الناتج الداخلي الخام في الجزائر بشكل كبير بقطاع المحروقات كون هيكل الاقتصاد الوطني يعتمد أساسا على مداخيل هذا القطاع من خلال صادراته التي تعتبر المحرك الفعال للتنمية وباعتبارها المورد الرئيسي للعملة الصعبة، ولقد رأينا في المطلب السابق مدى ارتباط إيرادات الجباية البترولية بالناتج الداخلي الخام وهذا بدراسة هيكل كل منهما واستنتجنا أن نمو الناتج الداخلي الخام يتأثر بشكل كبير بأسعار البترول وكذلك بسر الصرف، وبناء على ما ذكر نحاول في هذا المطلب دراسة انعكاسات تقلبات الجباية البترولية على الناتج الداخلي الخام، بمقارنة نمو قطاع المحروقات الذي تساهم فيه إيرادات الجباية البترولية بنسبة كبيرة، مع نمو باقي القطاعات وتأثير ذلك على نمو

الناتج الداخلي الخام. وسنقوم بهذه الدراسة مرورا بمرحلتين، مرحلة انخفاض أسعار البترول من سنة 1985 إلى سنة 1990، ومرحلة انتعاشها من سنة 2000 إلى سنة 2008.

أولا: دراسة نمو قطاع المحروقات بالنسبة لنمو الناتج الداخلي الخام في فترة انخفاض أسعار البترول من 1985 إلى 1990.

أدت أزمة أسعار البترول سنة 1986 إلى آثار سلبية غير مباشرة، إلى جانب الآثار السلبية المباشرة، فالأزمة المالية الخانقة الناتجة عن انخفاض مداخيل البترول أدت إلى تعذر الدولة على القيام بضمان تمويل الاقتصاد الوطني كما كان عليه قبل حدوث الأزمة، مما انعكس سلبا على مستوى دخل المواطنين، وعلى مستوى التوظيف، بسبب انخفاض الإنتاج الداخلي الخام، وأدى تناقص حجم الاستثمارات، وخاصة في قطاع الصناعة وقطاع البناء و الأشغال العمومية الذي سبق وأن تطرقنا إليه، إلى حدوث ركود في القطاع المنتج، كان له الأثر السلبي على معدلات نمو الناتج الداخلي الإجمالي، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم 45: تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1985-1990. **الوحدة:** %

السنوات / البيان	1985	1986	1987	1988	1989	1990
الفلاحة	23.8	1.9-	17.3	8.9-	18.4	9.3-
المحروقات	5.7	1.2	7.1	1.9-	8	4.3
البناء والأشغال العمومية	0.5-	0.3	9.2-	8.3-	1.5-	1-
الخدمات	5.1	4.6-	3.5-	1.4	3.1	5-
الإدارة العمومية	7.2	5.5	4.2	3.7	3.4	3.5
الصناعة	3.5	5.2	0.8-	1.4-	4.4-	0.6
الناتج الداخلي الخام	5.6	0.2-	0.7-	1.9	4.9	1.3-

المصدر: CNES, Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programme d'ajustement structurel, OPCIT, P173.

عرف الناتج الداخلي الخام ابتداء من سنة 1986 معدلات نمو سلبية بعد أن سجل معدل 5.6% سنة 1985، وهو ما يفسر ارتباط الاقتصاد الجزائري الكلي بالمحروقات. وبالنسبة لقطاع الفلاحة سجل خلال هذه الفترة وتيرة نمو سلبية دورية، فبعد أن كان معدل النمو مرتفعا سنة 1985، حيث سجل 23.8 % ، تراجع في سنة 1986 ليسجل معدل نمو سالب -1.9 %، ثم عاد ليرتفع إلى 17.3 % سنة 1987، ليتراجع مرة أخرى ويسجل معدلا سالبا -8.9 % سنة 1988، وقد حدث

نفس الشيء ما بين سنتي 1989 و 1990، حيث سجل 18.5 % و-9.3 % على التوالي، وهو ما يفسر لنا عدم استقرار قطاع الفلاحة واعتماده الكلي في تطوره على الأحوال المناخية والطبيعية. أما بالنسبة لقطاعي الصناعة والأشغال العمومية فقد كان وضعهما أسوء من قطاع الفلاحة، بالنظر إلى معدلات النمو السلبية المتواصلة خلال هذه الفترة، "فلجأت الدولة في هذه الفترة إلى المؤسسات المالية الدولية لتسوية عجزها عن طريق الاستدانة لتمويل نظامها الإنتاجي، حيث ارتفعت ديون الجزائر من 16 مليار دولار سنة 1980 إلى 24 مليار دولار سنة 1989، فاشتد الخناق على الاقتصاد الجزائري بسبب عبء المديونية وخدمتها، والتي تعتبر من أهم القيود العائقة لمسار التنمية في الجزائر وإنجاز المشاريع الاستثمارية الجديدة، بسبب القيد المالي الذي يحاصر الاقتصاد من كل النواحي، فأدى الوضع إلى انخفاض معدل النمو من 4.6% سنة 1985 إلى 2.9% سنة 1988، فهشاشة الجهاز الإنتاجي لم يستطع مواجهة اضطرابات السوق البترولية العالمية[1]، فحتى قطاعي الخدمات والإدارة العمومية ورغم المعدلات الإيجابية المسجلة في اغلب السنوات، إلا أن وتيرة النمو كانت نعرف تناقصا متدرجا من سنة لأخرى، فمعدل نمو قطاع الإدارة العمومية قد انخفض من 7.2 % سنة 1985 إلى 3.5 % سنة 1990، أما قطاع الخدمات فقد انخفض معدل نموه من 5.1 % سنة 1985 إلى -3.5 % سنة 1987، ليعرف ارتفاعا سنتي 1988 و 1989، لكن سرعان ما عاود انخفاضه إلى -5% سنة 1990.

ثانيا: دراسة نمو قطاع المحروقات بالنسبة لنمو الناتج الداخلي الخام في فترة ارتفاع أسعار البترول من 2001 إلى 2008.

سنقوم بدراسة نمو الناتج الداخلي الخام في مرحلة غاية في الأهمية، أين عرفت فيها أسعار البترول مستويات مرتفعة بشكل قياسي و متزايد ابتداء من سنة 2001، مما أدى إلى ارتفاع القيمة المضافة لقطاع المحروقات مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى،وارتفاع نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في هذا القطاع، والجدول التالي يوضح نسب النمو لكل قطاع كالآتي:

الجدول رقم 46: تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2001-2008. **الوحدة:** %

السنوات / البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الفلاحة	13.2	1.3 -	19.7	3.1	4	4.9	5	4
المحروقات	1.6 -	3.7	8.8	3.3	3.5	2.5-	0.9 -	0.2-
البناء والأشغال العمومية	2.8	8.2	5.5	8	7.4	11.6	9.8	9.4

[1] سعدية قصاب، آثار برامج التعديل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسة الوطنية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2003 ،ص 120.

الخدمات	6	5.3	4.2	7.7	7.3	6.5	6.8	7.5-
الإدارة العمومية	–	–	–	–	–	–	–	–
الصناعة	2	2.9	1.1	2.6	2.8	2.8	0.8	3.4
الناتج الداخلي الخام	2.6	4.7	6.9	5.1	5.2	5.5	5.8	4.6

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات من الديوان الوطني للإحصاء.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أضعف نسبة للناتج الداخلي الخام في المرحلة المعينة بلغت 2.6% وكان ذلك سنة 2001 وهذا راجع إلى النسبة السلبية التي سجلها قطاع المحروقات في هذه السنة بـ –1.6% وسبب هذا التراجع هو انخفاض صادرات المحروقات من 1585.9 مليار دج سنة 2000 إلى 1432.3 مليار دج سنة 2001، أي بنسبة نمو قدرها –9.68 %، وكذلك شهدت هذه السنة انخفاض محسوس في أسعار البترول من 28.6 دولار للبرميل سنة 2000 إلى 24.9 دولارا للبرميل في السنة الموالية، وهذا كله أثر بشكل كبير على إيرادات الجباية البترولية إذ عرفت تراجعا بنسبة 18.48% في هذه السنة أين نلاحظ ان قطاع الفلاحة عرف انتعاشا بنسبة نمو قدرها 13.20%، وقطاع الخدمات بنسبة 6%.

مع نهاية سنة 2001 بدأت أسعار البترول في الارتفاع حتى بلغ سعر البرميل 29 دولارا سنة 2003 وعرف بدوره قطاع المحروقات نسبة نمو موجبة قدرت بـ 3.7 % سنة 2002 ثم قفزت هذه النسبة إلى 8.8 % في السنة الموالية وهذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة نمو الناتج الداخلي الخام إلى 6.9%، كما عرفت باقي القطاعات انتعاشا ما عدا قطاع الصناعة الذي تراجع من 2.9 % سنة 2002 إلى 1.1 % سنة 2003 وهذا ما يفسر دور قطاع المحروقات في تمويل باقي القطاعات الاقتصادية ومساهمته الكبيرة في نمو الناتج الداخلي الخام.

عرف قطاع المحروقات بعد هذا تراجعا محسوسا منذ سنة 2003 حيث انخفضت نسبة نموه إلى 3.5 % سنة 2005 ثم إلى مستويات سالبة حتى بلغت – 0.2 % سنة 2008 وهذا بالرغم من ارتفاع والتهاب أسعار البترول في هذه المرحلة إذ قدر سعر البرميل بـ 74.4 دولارا سنة 2007 ثم 100 دولارا للبرميل سنة 2008، هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتفعت قيمة الصادرات من المحروقات حتى بلغت 42.10 مليار دولار سنة 2005 بعدما كانت تقدر بـ 18.10 مليار دولار فقط سنة 2001 مما أدى إلى ارتفاع إيرادات الجباية البترولية إلى 2517400 مليون دج سنة 2006.

أما قطاع الفلاحة فبقيت نسبة نموه متذبذبة وهذا راجع إلى تأثره بالانقلابات الجوية والمناخية خاصة فيما يتعلق بزراعة القمح والحمضيات، وعرف قطاع الخدمات في هذه المرحلة ارتفاعا ملحوظا

في نسب النمو منذ سنة 2003، إلا أن سنة 2008 كانت عكس ذلك تماما إذ تراجع هذا النمو إلى مستوي سلبي قدر بـ – 7.5 %، وما زالت الجزائر تعاني من ضعف وهشاشة البنى القاعدية وعدم مسايرتها للمتطلبات والمقاييس الخاصة بتطوير هذا المجال.

نلاحظ أن أكثر القطاعات استقرارا من حيث نسب النمو هو قطاع الصناعة الذي بقيت فيه هذه النسب تتراوح بين 1 % إلى 2.8 %، ما عدا سنة 2007 إذ انخفضت إلى 0.8 %، ثم ارتفعت هذه النسبة إلى 3.4% في السنة الموالية. ويبقى نمو قطاع الصناعة ضعيفا جدا مقارنة بأهمية هذا القطاع في الناتج الداخلي للدولة وهذا أكبر دليل على أن الاقتصاد الوطني يفتقد إلى قاعدة إنتاجية كبيرة يمكن لها أن تمول القطاعات الأخرى وتدفع بعجلة التنمية نحو الأفضل وهذا ما أدى إلى نقص الأوعية الضريبية والاعتماد بشكل كبير وإن لم نقل كلي على ما يدره قطاع المحروقات والجباية البترولية من مداخيل.

عرف قطاع الأشغال العمومية والبناء في هذه المرحلة نسب نمو مرتفعة من 2.8 % سنة 2001 إلى 11.6% سنة 2006 ثم تراجع نموه إلى 9.4 % سنة 2008، ويرجع سبب هذا الانتعاش إلى تركيز مجهودات الدولة على هذا القطاع في العشرية الأخيرة ضمن البرنامج المخطط له والذي يهدف أساسا إلى الحد من أزمة السكن وتطوير شبكة الطرقات خاصة فيما يتعلق بتمويل مشروع الطريق السيار شرق غرب، وبناء الهياكل القاعدية.

نلاحظ أيضا من خلال الجدول، أن الناتج الداخلي الخام شهد ارتفاعا منذ سنة 2001 ثم بقيت نسبه تتراوح بين 4 % وحدود 7%، وهذا الاستقرار النسبي راجع إلى اعتماد الاقتصاد الوطني أساسا على مداخيل قطاع المحروقات الذي عرف بدوره استقرارا نوعيا في الفترة المذكورة بسبب ارتفاع أسعار البترول و تزايد قيمة الصادرات من المحروقات مما أدى إلى ارتفاع إيرادات الجباية البترولية.

المبحث الثالث: انعكاسات انخفاض الجباية البترولية على الاقتصاد الوطني – واقع وتحديات.

إن أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986 كشفت بجلاء هشاشة الاقتصاد الجزائري، ومدى ارتباطه بالمحروقات، فمجرد حدوث هذه الأزمة وانخفاض قيمة الصادرات البترولية الجزائرية، انخفضت إيرادات الجباية البترولية، والتي كان لها تأثير مباشر على الميزانية العامة، والاستثمار العام، والمديونية الداخلية، وتأثير غير مباشر على الناتج الداخلي الخام، والبطالة والتضخم.

من خلال ما ذكرناه سنحاول في هذا المبحث أن نبين الانعكاسات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني في حالة انخفاض إيرادات الجباية البترولية، وهذا بالتطرق إلى النقاط الآتية :

- أولا :الآثار السلبية المباشرة لانخفاض الجباية البترولية
- ثانيا :الآثار السلبية غير المباشرة لانخفاض الجباية البترولية
- ثالثا :إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، كحل وإجراء لتقليل حدة الانعكاسات السلبية على الاقتصاد الوطني

المطلب الأول: الآثار السلبية المباشرة لانخفاض الجباية البترولية.

عرفت الجزائر بعد انخفاض السعر المرجعي للبترول، وتدهور قيمة الدولار الأمريكي مع بقية العملات الصعبة الأخرى اختلالات توازنية مالية على المستوى الكلي، حيث انخفضت مداخيل الدولة الجزائرية، والتي كان يعتمد في تحصيلها بنسبة 95 % وأكثر أحيانا من الصادرات البترولية، مما أدى إلى عجز دائم في الميزانية العامة. فبالنسبة لتغطية النفقات العامة ازداد الأمر تأزما، فالسياسة الجبائية المطبقة سابقا كانت غير عادلة في وعائها الضريبي[1]، كما ظهر قصور واضح لعدم قدرة الإيرادات على تغطية التمويل الاستثماري،وارتفاع مستمر في حجم المديونية الداخلي.

أولا: عجز الميزانية العمومية.

إن العجز المستمر في الميزانية العامة له تأثير سلبي كبير على التوازن الاقتصادي، وهذا ما حدث في الجزائر عقب انهيار أسعار النفط سنة 1986، مما أفرز على بنك الجزائر إصدار نقود ورقية أخرى لتغطية العجز الموجود في الميزانية [2]، وهذا ما نتج عنه تضخم، وارتفاع في مستوى الأسعار، من جميع طبقة الأجراء وغيرها من الفئات المحرومة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فسرعان ما عرف الاقتصاد الجزائري وضعية اقتصادية صعبة، مع نهاية سنة 1993، أدى بالدولة الجزائرية إلى إتباع سياسة التصحيح المدعمة من قبل المؤسسات المالية الدولية. ومن ضمن الإجراءات التصحيحية التي اتخذت في سياسة الموازنة تمثلت أساسا في محاولة الحد من العجز، ورفع الدعم في المواد الغذائية الأساسية، وتخلي الخزينة عن تمويل الاستثمارات العمومية للمؤسسات العمومية، وهذا من أجل تقليص النفقات العامة، وبالمقابل لجأت الدولة إلى عدة إجراءات لزيادة الإيرادات كوضع نظام سعر الصرف للدينار أكثر واقعية و مصداقية ورفع أسعار المواد الطاقوية.[3]

[1] إبراهيم عطاري ورتيمي الفضيل: الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي الجزائري، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم السياسية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2002، ص 51.
[2] نفس المصدر الآنف الذكر، ص 51.
[3] عبد القادر بن حمادي، تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات "دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2002.

فيما يلي تطور أرصدة الموازنة العامة للجزائر عبر مراحل الدراسة من 1980 إلى 2008 كما يبينها الجدول التالي:

الجدول رقم 47: تطور أرصدة الموازنة العامة من 1980 إلى 2008. **الوحدة:** مليار دج

البيان / السنوات	إجمالي النفقات العامة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	إجمالي الإيرادات العامة	رصيد الميزانية
1980	44.01	26.78	17.22	59.59	15.58 +
1981	57.65	34.20	23.45	79.38	21.73 +
1982	72.44	37.99	34.44	74.24	1.80+
1983	84.82	44.39	40.43	80.64	4.18 −
1984	91.59	50.27	41.32	101.36	9.77 +
1985	99.84	54.66	45.18	105.85	6.01 +
1986	101.81	61.15	40.66	89.69	12.12 −
1987	103.97	63.76	40.21	92.98	10.99 −
1988	119.70	76.20	43.50	93.50	26.20 −
1989	124.50	80.20	44.30	116.40	8.10 −
1990	136.50	88.80	47.70	152.50	16 +
1991	212.10	153.80	58.30	248.90	36.8 +
1992	420.13	276.13	144.00	311.86	108.27 −
1993	476.62	291.41	185.21	313.94	162.68 −
1994	566.32	330.40	235.92	477.18	89.14 −
1995	759.61	473.69	285.92	611.73	147.88 −
1996	724.60	550.59	174.01	825.15	100.55 +
1997	845.19	643.55	201.64	926.66	81.47 +
1998	875.73	663.85	211.88	774.51	101.22 −
1999	961.68	774.69	186.98	950.49	11.19 −
2000	1178.12	856.19	321.92	1578.16	400.04 +
2001	1321.02	963.63	357.39	1505.52	184.50 +
2002	1550.64	1097.71	452.93	1603.18	52.54 +
2003	1639.30	1122.80	516.50	1974.50	335.20 +
2004	1888.90	1250.90	638.00	2229.90	341 +
2005	2052.00	1245.10	806.90	3082.80	1030.80 +
2006	2428.50	1436.30	992.20	3385.70	957.20 +
2007	3143.40	1662.80	1480.60	3687.80	544.40+
2008	4882.20	2363.20	2519.00	5111.00	228.80+

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدولين رقم 35 و 36.

إن الحساسية المفرطة لمداخيل الخزينة جراء تغير أسعار النفط هي جلية وواضحة، فكلما ارتفعت أسعار النفط في الأسواق الدولية إلا وصاحبها ارتفاع مواز في حصيلة الإيرادات العامة للدولة، وبالتالي حدوث فائض في الميزانية العامة، وهذا ما حدث في السنوات من 1990 إلى 1992، ومن 1995 إلى 1997، والعكس يحدث لما تنخفض الأسعار البترولية، وهذا ما حدث في أزمة 1986 و1993 وكذلك في أزمة 1998.[1]

مع نهاية الستينيات ومطلع السبعينيات عرفت الميزانية عجزا دائما، إلا أن سنة 1972 كانت انطلاقة لنتائج ايجابية لأرصدة الموازنة الى غاية سنة 1982 حيث بلغت أعلى قيمة لها 21.73 مليار دج وكان ذلك سنة1981، ثم بعدها عرفت هذه الأرصدة هبوطا حادا أين انتقلت من – 12.12 مليار دج سنة 1986 إلى – 26.2 مليار دج سنة 1988، والسبب في ذلك راجع إلى الانخفاض الذي عرفته الإيرادات العامة بفعل أزمة البترول سنة 1986، فتدهور الموارد المالية الجزائرية بسبب انخفاض سعر البرميل الواحد من البترول من 40 دولار سنة 1981 إلى 14.86 دولار سنة 1986، أدى إلى عجز ميزانية الدولة في هذه الفترة"[2].

وفي الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى 1992 بدأ الرصيد يتحسن، و ذلك أن عجز سنة 1989 المقدر بـ 8.1 مليار دج تحول إلى فائض سنة 1990، واستمر على هذا النحو في السنة الموالية إلى أن بلغ 36.8 مليار دج، "وهذا راجع إلى أن التغيرات التي مست هذه الفترة كانت إيجابية باتفاق STAND BY الذي أبرمته الجزائر مع المؤسسات المالية الدولية، وكذا زيادة إيرادات الجباية البترولية من خلال انتعاش سعر برميل البترول الذي وصل سنة 1990 إلى 24.34 دولار، والإيرادات التي خصت مجال النفقات العامة من أجل التحكم في زيادتها، وذلك من خلال رفع الدعم عن "الإنجاز" في إطار قانون نظام الأسعار"[3].

عرف رصيد الميزانية مباشرة سنة 1993 انخفاض حادا دون المستوى بعجز قدر بـ – 108.27 مليار دج ، لتمتد هذه حالة إلى غاية سنة 1995 بعجز قدره 147.88 مليار دج، "حيث كان لانخفاض أسعار البترول التي انتقلت من 21.04 دولار للبرميل سنة 1991 إلى 20.03 دولار سنة 1992، ليزيد انخفاضها إلى 17.5 دولار سنة 1993، دور كبيرة في خفض إيرادات الميزانية، فبعد أن كانت تشكل 32.3 % من الناتج الداخلي الخام سنة 1991، انخفضت إلى 30.3 % سنة 1992 لتصل إلى 27.6 % سنة 1993، وهو أحد الأسباب التي أدت إلى إحداث عجز الميزانية"[4].

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 204.
[2] سعدية قصاب، مرجع سابق ،ص 119.
[3] عبد القادر بن حمادي، مرجع سابق، ص 34.
[4] كريم النشاشيبي وآخرون، "الجزائر- تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص 21.

لتعرف الميزانية بعد هذا فائضا سنتي 1996 و1997، أين وصل إلى 100.55 مليار دج و81.47 مليار دج على التوالي، وجاءت هذه النتيجة بفضل التقييد الصارم للنفقات العامة (خصوصا بالنسبة للأجور، وإعانات الدعم للاستثمارات)، بالإضافة إلى الزيادات في الإيرادات العامة التي استفادت كثيرا من انخفاض قيمة الدينار الجزائري، وكذلك من ارتفاع الجباية النفطية على إثر ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية[1].

بعد أن كان متوسط سعر برميل البترول في 1997 يبلغ 21 دولار انخفض سنة 1998 ليبلغ 12.9 دولار، مما انعكس سلبا على ميزانية الدولة ، بحيث بلغت قيمة العجز الكلي في هذه السنة 101.22 مليار دج، أي ما يعادل 3.6 % من الناتج المحلي الإجمالي. إن الأثر السلبي لانخفاض أسعار البترول على المالية العامة قد ازداد حدة خلال السداسي الأول من سنة 1999، إلا أن الوضعية المالية للخزينة العمومية سجلت تحسنا في الثلاثي الرابع من هذه السنة، بحيث بلغ عجز الخزينة العمومية 0.5 %، أي أقل من المستوى الذي بلغه في 1998، وأقل من المستوى المتوقع في قانون المالية وهو 2.4 %[2].

ابتداء من سنة 2000 عرفت أرصدة الميزانية تحسنا كبيرا واستمرت القيم الايجابية للموازنة حتى سنة 2006، حيث سجل أكبر فائض لم تشهده الميزانية العامة من قبل، وكان ذلك سنة 2005 بقيمة 1030.80 مليار دج أي بنسبة 13.66% من الناتج الداخلي الخام، ثم تراجع هذا الفائض سنة 2006 نوعا ما بنسبة 7.14%، ويرجع هذا التحسن الملحوظ إلى ارتفاع كل من الإيرادات الكلية للميزانية وإيرادات الجباية البترولية حيث قدرت قيمة هذه الأخيرة خلال السنتين المذكورتين بـ 2267.8 مليار دج و2517.4 مليار دج على التوالي أي بنسبة فاقت 73% من إجمالي الإيرادات، وهذا كله بسبب ارتفاع أسعار البترول التي بلغت سنة 2004 قيمة 38.6 دولار للبرميل ثم استمرت في الارتفاع وصولا إلى 65.4 دولارا للبرميل سنة 2006، ومع وصولها سعر 100 دولارا سنة 2008 ارتفعت مداخيل قطاع المحروقات والمداخيل الكلية للميزانية التي قدرت بـ 5111 مليار دينار أي بنسبة زيادة قدرها 50,95% مقارنة بسنة 2006، مما أثر بشكل مباشر على رصيد الميزانية الذي سجل قيمة إيجابية قدرت بـ +228,80، ولكن نلاحظ أن هذا الرصيد قد تراجع بـ 728,40 نقطة سنة 2008 إذا ما قورن بسنة 2006، وهذا ما نفسره بارتفاع النفقات العمومية خلال هذه المرحلة حيث نلاحظ أنها ارتفعت بنسبة 101,03%، وهذا بسبب سياسة الإنفاق العام التي اعتمدتها الجزائر من خلال الرفع من النفقات العمومية وخاصة تلك المتعلقة بنفقات التجهيز التي بلغت سنة 2008 قيمة 2519 مليار

---

[1] راضية دنان، مرجع سابق، ص 144.

[2] آمال عباري، رجم نصيب، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ما بعد الإصلاح الاقتصادي، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 2003، ص 109.

دينار حيث فاقت ولأول مرة نفقات التسيير، وهذا كله يصب في إطار سياسة الإنعاش الاقتصادي التي تنتهجها الجزائر في السنوات الأخيرة.

نستنتج من كل هذا مدى ارتباط الميزانية العمومية بمداخيل قطاع المحروقات و الجباية البترولية وتأثرها السلبي في حالة انخفاض أسعار البترول وهذا ما يجعل أرصدتها تتميز بالتذبذب في كثير من المراحل، ويربط استقرارها باستقرار السوق البترولية العالمية بالدرجة الأولى مما لا يساعد على رسم خطة واضحة المعالم للسياسة الاقتصادية للجزائر بغية تحقيق تكامل بين القطاعات وتنميتها.

ثانيا: تدهور حجم الاستثمار العام.

إن الجزائر كمجتمع اعتمد في نصوصه الرسمية فلسفة التنظيم الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال فقد اعتمدت سياسة التخطيط ابتداء من سنة 1967، أخذ بالمخطط الثلاثي (1967-1969) الذي كان قد بلغ حجمه الاستثماري الفعلي 9.2 مليار دج، ثم بالمخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي بلغت استثماراته الفعلية 9.2 مليار دج، ثم بالمخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي بلغت استثماراته الفعلية 36.3 مليار دج، ثم بالمخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي ارتفعت استثماراته المحققة في نهاية الفترة إلى 121.2 مليار دج، مع أن الحجم التقديري في البداية هو 110 مليار دج و257 مليون دج، وهي جميعها استثمارات للدولة[1]، ثم جاء المخطط الخماسي الأول الذي جند كميات كبيرة من الاستثمارات هي في المجموع 400.6 مليار دج، باعتبارها ترخيصا ماليا معتمدا لفترة المخطط (1980-1984)، وهو بطبيعة الحال حجم أقل من القيمة التقديرية لتكلفة مجموع البرامج الاستثمارية المقررة في المخطط والبالغة 560.5 مليار دج.

إن الاستثمارات التي عرفت في المخططين الرباعي الثاني والخماسي الأول كانت موزعة إلى استثمارات إنتاجية، وأخرى غير إنتاجية.[2] وكان القطاع الإنتاجي يمثل 58.7 % من حجم جميع استثمارات المخطط الرباعي الثاني، و60.25 % من حجم جميع استثمارات المخطط الخماسي الأول، وهذا دليل على اهتمام الدولة بقطاع الإنتاج، خصوصا الصناعي منه، ورغم ذلك فإن هذا التوزيع لا يهمل القطاع غير الإنتاجي نسبة معتبرة في المخططين الرباعي الثاني و الخماسي الأول بـ 41.3 % و39.75 % على التوالي من الحجم الكلي للاستثمارات.

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوري "حالة الجزائر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 295.
[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي، مرجع سابق، ص ص 297، 429.

من هنا يبدو واضحا أن القيد المالي في هذه الفترة لم يشكل عائقا على التنمية بسبب الإيرادات الجزائرية والمتمثلة أساسا في الجباية البترولية، هذه السياسة التي سمحت بارتفاع معدلات النمو الاقتصادية بالتوازي مع ارتفاع وتطور معدلات الاستثمار في نفس الفترة"[1].

انطلاقا من أزمة 1986، بدأ حجم الإنفاق الاستثماري في التراجع، وهذا ما يبينه معدل التراكم خلال الفترة 1989- 1999، ويمكن القول أن تناقص معدل التراكم يعكس بالفعل تدهور الإنفاق الاستثماري، وأما تذبذب وتيرته يبين التقلبات التي يتعرض لها الاقتصاد الجزائري نتيجة اعتماده على مداخيل المحروقات، فكلما تحسنت هذه الأخيرة انعكست بالإيجاب على التراكم، وكلما تدهورت تدهور معها الاستثمار[2].

ثالثا- تراكم المديونية العمومية الداخلية:

لقد ظلت الخزينة تعتمد في اقتراضاتها على تسبيقات الجهاز المصرفي أكثر من اعتمادها على تعبئة الادخار، وهذا ما أدى إلى عدم التناسق بين المالية والسياسة النقدية، هذه السياسة التي ركزت على الخلق المكثف لوسائل الدفع، وذلك بقصد تمويل [3]:

- كشوفات الخزينة العمومية التي تؤدي إلى اللجوء المتزايد للجهاز المصرفي خاصة البنك المركزي.
- جزء من الاستثمارات العمومية عن طريق القروض المتوسطة الأجل والقابلة للخصم الآلي لدى البنك المركزي.
- عجز الاستغلال الدائم والمستمر عن طريق القروض قصيرة الأجل.

وهذا ما يفسر الارتفاع المستمر للقروض المقدمة للاقتصاد الوطني ضمن مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1970-1978.

خلال عشرية الثمانيان استمرت الخزينة العمومية في الاعتماد على موارد دائرتها المشكلة من الادخار المؤسسي والادخار العائلي وودائع المراسلين، وقد تزامن ذلك مع فترة التخطيط الخماسي الذي ركزت فيه السلطات العمومية على الاستثمارات القاعدية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي كان

---

[1] سعدية قصاب، مرجع سابق، ص 118.
[2] عبد الكريم لبشير، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر و علاقته بالمردودية، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 2003، ص 50.
[3] عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 1995، ص 102.

يهدف إلى تمويلها عن طريق الميزانية، فضلا عن عمليات القطاع العمومي الذي حدد خلال السنة الأولى من المخطط بمستوى إدخار الخزينة[1].

انطلاقا من منتصف الثمانينات بدأت الميزانية العامة تعرف عجزا، بسبب انخفاض أسعار البترول، وبالتالي انخفاض حجم إيرادات الجباية البترولية، مما أدى إلى عدم كفاية الموارد الكلية للميزانية إلى تغطية كامل الحاجيات الوطنية، والتي كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت بالجزائر إلى اللجوء إلى التمويل التضخمي المتمثل في الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي لتمويل الميزانية العامة.

أمام ارتفاع عجز الميزانية العامة من جهة، والعجز المالي الذي يعاني منه القطاع العمومي من جهة أخرى، لعبت الخزينة العمومية دورا هاما في انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد القرض إلى اقتصاد يعتمد على طابع الاستدانة عن طريق تدخلها كأكبر مقرض ومستثمر. وقد شارك البنك المركزي الجزائري بصفة أساسية في إنعاش حسابات الخزينة، عن طريق تدخلها كأكبر مقرض ومستثمر. وقد شارك البنك المركزي الجزائري بصفة أساسية في إنعاش حسابات الخزينة، عن طريق منحه تسليفات نقدية لهذه الأخيرة.

اقتصر دور البنوك في هذه المرحلة على دور الوسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية، مما أثر سلبا على نوعية خدماتها التي انتقلت من مهمة الإقراض إلى التمويل شبه الإجباري للمؤسسات العمومية.

الجدول الموالي يبين تطور حجم المديونية الداخلية في الفترة 1990–1998:

[1] تقرير عام للمخطط الخماسي (1980-1984)، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الجزائر، ص 387.

الجدول رقم 48: تطور حجم المديونية العمومية الداخلية من1990إلى1998. الوحدة: 10^{9} دج

السنوات	البيان	ديون التطهير	الديون الجارية	قرض التضامن لفائدة العمال الذين لم تدفع أجورهم	الدين النقدي تحت الطلب (حسابات الخزينة والحسابات البريدية)	المجموع
1990	المبلغ	100.1	116.3	–	29.6	246.00
	%	40.70	47.25	–	12.05	100
1991	المبلغ	105.4	105.5	–	35.62	246.52
	%	42.75	42.80	–	14.45	100
1992	المبلغ	298.10	83.70	–	44.02	425.82
	%	70.00	19.65	–	10.35	100
1993	المبلغ	483.50	72.60	–	46.66	602.76
	%	80.20	12.05	–	7.75	100
1994	المبلغ	438.50	59.20	–	56.40	554.10
	%	79.13	10.68	–	10.19	100
1995	المبلغ	400.80	37.90	–	58.50	497.20
	%	80.61	7.62	–	11.77	100
1996	المبلغ	522.20	40.70	2.40	64.20	629.50
	%	82.95	6.46	0.39	10.20	100
1997	المبلغ	532.70	61.40	3.00	79.10	676.30
	%	78.11	9.08	0.44	11.71	100
1998	المبلغ	580.48	69.74	2.00	85.80	738.02
	%	78.65	9.45	0.27	11.63	100

المصدر:Annuaire statistique de l'Algérie, N°18, résultat, 96-98, ONS, ED, 1998, P331

من خلال الجدول نلاحظ أن المديونية العمومية كانت في ارتفاع مستمر، خاصة بعد أزمة أسعار البترول سنة 1986، حيث أدخلت الجزائر إصلاحات جذرية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، مست مختلف القطاعات، وذلك بغية تحقيق اللامركزية تدريجيا في عملية صنع القرار وتطوير آليات السوق. فبعدما منحت جميع المؤسسات الاستقلالية من الوجهتين القانونية والتشغيلية بموجب القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، تم إقرار برنامج سنة 1990، وذلك بإلغاء مبالغ كبيرة من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية، تلك الديون التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة. كما شمل البرنامج على إعادة رسكلة البنوك، وقد جرى تمويل هذا البرنامج عن طريق صندوق التطهير الذي كان يهدف إلى تطهير المؤسسات العمومية و

إعادة هيكلتها، حيث تم تدعيمه عند الإنشاء بقرض من البنك الدولي، وذلك لإصلاح المؤسسات والقطاع المالي[1].

المطلب الثاني: الآثار السلبية غير المباشرة لانخفاض الجباية البترولية.

أولا: ارتفاع معدلات التضخم.

لقد عرفت مستويات التضخم ارتفاعا كبيرا بمجرد حدوث أزمة أسعار البترول سنة 1986، وتركت أثرا سلبيا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع، فسارعت الدولة منذ سنة 1989 إلى وضع سياسات مالية متشددة للتحكم في سعر الصرف والسيولة النقدية، إلا أن هذه السياسات لم تتمكن من تحقيق الأهداف المرسومة لها، وهذا ما يظهره الجدول التالي:

الجدول رقم 49: تطور معدلات التضخم خلال الفترة 1984-2008

السنوات	**1984**	**1985**	**1989**	**1990**	**1992**	**1993**	**1994**	**1995**	**1996**	**1997**	**1998**
معدل التضخم %	8.2	12.4	15.9	16.6	31.8	21	29	29.8	18.5	5.7	5
السنوات	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	
معدل التضخم %	2.1	- 0.6	3.5	2.2	3.5	4.6	1.6	2.5	3.5	4.4	

المصدر: - الفترة 1984-1998: أحمد محمودي، انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 2003، ص 191.

- Athmane SHERIET, L'adaptation à la mondialisation avec référence à la transition en Algérie, Séminaire sur l'économie d'Algérie A 3000, Université Blida, 2002, P307.

- الفترة 1999-2008: من إعداد الطالب بناءا على معطيات من الديوان الوطني للإحصاء.

من الجدول يبدو واضحا التطور المذهل الذي عرفه معدل التضخم إثر أزمة أسعار النفط سنة 1986، فانتقل من 8.2 % سنة1984 إلى 12.4 % سنة 1988 و 31.8 % سنة 1992، ويرجع هذا إلى ما عرفه النصف الثاني من سنوات الثمانينات، أين كان هناك ارتفاع كبير في مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات، وتزامن هذا الارتفاع مع ما عرفه الجهاز الإنتاجي من عجز في تلبية هذا الطلب.

[1] كريم النشاشيبي وآخرون، تقرير "الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998، ص 11.

لقد تضمن البرنامجان 1989 و 1990 تنفيذ سياسات صارمة لإدارة الطلب وتخفيض معتبر في قيمة سعر الصرف. كما أن الحكومة طبقت سياسة مالية متشددة كانت الدافع لانخفاض نمو السيولة النقدية، كما مكنت جزئيا من استيعاب السيولة الفائضة، كما أدت سياسة الطلب المحكم وما رافقها من تدابير لتحرير التجارة الخارجية وتعديلات سعر الصرف الأسمى إلى تخفيض القيمة الحقيقية للعملة بنسبة تفوق 60 % خلال 1988-1991، حيث أدى هذا الانخفاض إلى تقليل الطلب الزائد على النقد الأجنبي، وانتقل سعر خصم الدينار الجزائري في السوق الموازية من خمسة أضعاف في عام 1988 إلى أقل من ضعفين في عام 1991، فانخفاض قيمة العملة والتحرير الجزئي للأسعار المحلية أديا إلى ارتفاع معدل التضخم [1].

بعد سنة 1993 واصلت ارتفاعها، حيث سجلت معدلات التضخم 29 % و29.8 % في السنتين 1994 و 1995 على التوالي، بعد أن كان 21 % سنة 1993، إلا أنه ما لبث أن تراجع ليسجل 18.5 سنة 1996 ثم عرف معدل التضخم انخفاضا كبيرا في السنة الموالية مباشرة حيث تراجع إلى 5.7%، ويرجع ذلك إلى الصرامة الكبيرة في إدارة الطلب، حيث استطاع هذا البرنامج، وبطريقة مبالغ فيها، تخفيض حجم الطلب الكلي [2]. واستمر هذا التراجع إلى أن بلغ مستويات سلبية له في حدود - 0.6 % سنة 2000، ليعود بعد ذلك إلى الارتفاع تدريجيا من 3.5 سنة2001 إلى 4.4% سنة2008، وكان لتخفيض قيمة الدينار دور في ارتفاع الأسعار المحلية، وهذا ما يتبين من الجدول التالي :

الجدول رقم 50: تطور أسعار بعض المواد الأساسية ما بين 1990-1997. الوحدة: دج

المادة	**الوحدة**	**1990**	**1991**	**1995**	**1997**
خبز	خبزة	1	1.5	6	7.5
دقيق	كغ	2.05	4.5	20	36
زيت	لتر	4	16	50	55
حليب مبستر	لتر	1.5	4	10	20
عدس	كغ	7	15	30	40

المصدر: Hocine Benissad, OPCIT, P71.

إن ارتفاع الأسعار مع ما صاحبه من سياسة تقشفية كبيرة، من خلال إلغاء الدعم على أسعار السلع وانخفاض في المداخيل الحقيقية للأفراد، كان له الأثر السلبي الكبير على مستوى معيشة الأفراد، حيث انخفضت القدرة الشرائية بنسبة 25 % بين سنتي 1993 و 1996، أي أثناء فترة تطبيق

[1] أحمد محمودي، انعكاسات الاصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2003، ص 191.

[2] Hocine Benissad, L'ajustement Structurel "L'expérience du Maghreb", OPU, Algérie, 1999, P 71.

الإصلاحات الهيكلية، وارتفعت نسبة السكان الذين يعيشون دون مستوى عتبة الفقر من 12.2 % إلى 22.6 % من مجموع السكان ما بين سنتي 1988 و 1995 [1].

ثانيا: ارتفاع حجم البطالة.

إن عرض مناصب العمل عرف تطورا منذ سنة 1967، وإلى غاية سنة 1978، حيث تميزت هذه الفترة بتأسيس نظام قائم على تحقيق إنتاج أكثر، وهذا عن طريق الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض، وقدرت نسبة التشغيل بـ 4.4 % في السنة، أي ما يعادل 110.000 منصب شغل جديد سنويا في جميع القطاعات وأدت زيادة عدد المشاريع إلى مضاعفة مناصب الشغل إلى حوالي ست مرات في قطاع البناء و الأشغال العمومية 330.000 منصب إضافي، وانتقل عدد المشغلين من 1.748.000 نسمة سنة 1967 إلى 2.830.000 نسمة سنة 1978. أما الفترة 1979-1984، والتي تعكس المخطط الخماسي الأول، فقد وص ل المتوسط في الشغل إلى 140.000 منصب شغل جديد بمعدل أكثر من 4.2% سنويا، ويمكن تسمية المرحلة 1967-1984 بمرحلة ازدهار الشغل[2]، لكن بداية من سنة 1986 ومع حالة الانكماش الاقتصادي الكبيرة التي عرفها الاقتصاد الجزائري أثناء المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 بسبب الأزمة البترولية لسنة 1986 التي أدت إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية، مما أدى إلى تراجع حجم الاستثمارات، والتي أثرت بدورها على تطور التشغيل، وقد عمق هذا الأثر ارتفاع المعدل السنوي للنمو الديمغرافي، فلم يستطع بذلك سوق العمل أن يستوعب اليد العاملة الراغبة في العمل، وعرفت بذلك هذه السوق تفاوتا ما بين مستويات عرض العمل والطلب عليه، نتج عنه تفاقم في البطالة[3].

إن تحليل الإحصائيات المتعلقة بالبطالة يظهر لنا الارتفاع المستمر لمعدلات هذه الأخيرة من سنة لأخرى، فبعد أن كان هذا المعدل 15 % سنة 1984 تزايد ليصل إلى 17 % سنة 1989، ثم ارتفع ليسجل 19.2 % و 20.21 % سنتي 1990 و 1991 على التوالي، وهذا ما يبين عدم جدوى محاولات إيجاد مناصب عمل جديدة للبطالين، "فمع تراجع الوفرة المالية، وتباطؤ وتيرة الاستثمارات العمومية، والصعوبات التي عرفتها ميزانية وتسيير الدولة، وانخفاض التمويل الصناعي، شهدت عمليات إنشاء مناصب الشغل تراجعا كبيرا من 125.000 منصب شغل سنة 1985 إلى 74.000 منصب شغل سنة 1986، ثم إلى 64.000 منصب سنة 1987، وإلى 80.000 منصب سنة 1988، إلى أن بلغ 76.000 منصب سنة 1989" [4]. لتأتي فترة التسعينات التي تميزت بفترة انتقالية نحو

---

[1] IBID, P73.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول تقويم أجهزة الشغل، الجزائر، 2002، ص 50.

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 33.

[4] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول تقويم أجهزة الشغل، مرجع سابق، ص 52.

اقتصاد السوق، حيث دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات، و ذلك منذ سنة 1987، وبدأ التطبيق الفعلي للبرنامج التعديلي مع سنوات التسعينات، هذا الأخير كانت له آثار سلبية على سوق الشغل، إذا أخذت مشكلة البطالة أبعادا حرجة مع تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي والتثبيت، حيث لم تؤد السياسات المنبثقة عنها إلى الحد فقط من معدل النمو والعمالة، بل إلى تخفيض مستوى التشغيل أيضا، مما أدى تفاقم معدلات البطالة، حيث انتقل معدل البطالة من 27.9 % سنة 1993 إلى 27.9 % سنة 1994، ثم 28.1 % سنة 1995، وحوالي 29 % سنة 1997[1]، وأهم أسباب هذه البطالة ترجع إلى [2]:

- التسريحات الجماعية والفردية لأسباب اقتصادية.
- نهاية الأشغال.
- نهاية عقود العمل.
- التقليص من عدد العمال.
- غلق العديد من المؤسسات الاقتصادية أو خوصصتها.

إن الاعتماد على سياسة استثمارية تؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة دون اللجوء إلى سياسة تشغيلية هو المشكل الذي تعاني منه سوق الشغل في الجزائر، فبمجرد انخفاض الموارد المالية من العملة الصعبة بسبب تدني الريع البترولي يأثر سلبا ومباشرة على سياسة الاستثمارات، وهو ما ضرب في عمق سوق الشغل في غياب سياسة تشغيلية واضحة الأهداف[3].

بالرغم من كل هذا سعت الجزائر دوما من خلال سياساتها إلى التقليل من حدة البطالة ويتجسد ذلك في البرنامج المطبق والمتعلق بعقود ما قبل التشغيل حيث ساهم هذا البرنامج في امتصاص البطالة بشكل محسوس فقد عرفت معدلاتها انخفاضا تدريجيا منذ سنة 2000 أين قاربت نسبتها 28.9% إلى أن تراجعت إلى 23.7 % سنة 2003 ثم إلى 15.3 % سنة 2005.[4]

المطلب الثالث: إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية – إجراءات وحلول.

أولا: دعم الطاقة الضريبية للدولة.

[1] Hamdaoui taous, Bilan des reformes du secteur industriel en Algérie, Séminaire national sur "L'entreprise économique et les dé
Fis du nouvel climat économique".

[2] سعدية قصاب، مرجع سابق، ص 125.

[3] سعدية قصاب، مرجع سابق، ص 119.

[4] الجزائر بالأرقام ، نشرة رقم 36 و37 ،الديوان الوطني للإحصاء، 2007 و 2008 على التوالي.

لقد أثبتت الدراسات المتعلقة بالطاقة الضريبية في البلدان المختلفة أن هناك أسبابا جوهرية تؤدي إلى ضعف أو ضآلة الجهد الضريبي بهذه البلدان، كما بينت هذه الدراسات أن الأهمية النسبية لكل سبب من هذه الأسباب تتفاوت من بلد لآخر، ولكن هذه الدراسات أكدت على أنه لو تسنى القضاء على تلك الأسباب أو على الأقل إضعاف فعاليتها عبر الزمن، فإنه من المؤكد أن تتجه الحصيلة الضريبية إلى التزايد ومن ثم نستطيع تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية الذي لم يستطع الإصلاح الضريبي تحقيقه بعد مرور أكثر من 10 سنوات من تطبيقه.

وعند الحديث عن الطاقة الضريبية يجب التفريق بين ما يعرف بالطاقة الضريبية الفعلية وما يعرف بالطاقة الضريبية الممكنة، فالطاقة الضريبية الفعلية هي تلك الحصيلة التي يتم تحقيقها في ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك الهياكل التنظيمية السائدة في الدول المعنية، أما الطاقة الضريبية الممكنة فيقصد بها حصيلة الضرائب التي يمكن تحقيقها في ظل علاج الأسباب والمعوقات التي يتمخض عنها معدلات الاقتطاع الضريبي بما يؤدي إلى تحقيق إيرادات ضريبية قادرة على تمويل برامج الإنفاق العام[1] في ضوء استهداف الدفع المستمر بعجلة التنمية، وتقليل الاعتماد على مصادر التمويل التضخمي، وفي ضوء الحرص الواعي على تحقيق العدالة الاجتماعية.

وعلى الرغم مما يشار حول مفهوم الطاقة الضريبية من تساؤلات، وخصوصا فيما يتعلق بالحدود القصوى التي لا يجوز لها تجاوزها حتى لا تسيء إلى عمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار، و أيا كانت الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحويل الطاقة الضريبية الممكنة إلى طاقة ضريبية فعلية فإنه من المؤكد أن هذا النهج يعد هاما جدا في تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ومن ثم في مواجهة مشكلات المالية العامة في الجزائر و العجز في ميزانيتها.

إن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 ومن خلال تقييمنا له من حيث المردودية المالية للضرائب، الغش والتهرب الضريبيين، الضغط الضريبي وفعالية الحوافز التي تضمنها، تبين أنه لم يكن في المستوى الذي طمحت إليه الدولة، فالطاقة الضريبية وفعالية الحوافز التي تضمنها، تبين أنه لم يكن في المستوى الذي طمحت إليه الدولة، فالطاقة الضريبية الفعلية كانت بعيدة جدا عن الطاقة الضريبية الممكنة، لهذا على الدولة القيام بإصلاحات ضريبية جديدة لتقريب الطاقة الضريبية الفعلية من الطاقة الضريبية الممكنة حتى تستطيع تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية مراعية في ذلك الاعتبارات التالية [2]:

---

[1] سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص 107.
[2] مجموعة من الخبراء الليبيين، الاقتصاد الليبي "دراسة متأنية للأزمة والحلول"، منتدى ليبيا للتنمية البشرية السياسية،

- رفع كفاءة النظام الضريبي في تعبئة الموارد المالية الكاملة وذلك من خلال زيادة وتقوية الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني، ومدى شمول هذه الطاقة للدخول والإيرادات التي تفلت من الغرض الضريبي مثل النشاطات الاقتصادية في السوق الموازية، والعمالية الأجنبية التي تعمل بدون عقود عمل، والنشاطات الإقتصادية المرخص لها والتي لا تلتزم بمسك الدفاتر القانونية.
- حسن استخدام النظام الضريبي من عدالة في توزيع أعباء الضريبة، حيث يجب أن تكون هناك عدالة في توزيع الأعباء الضريبية بحسب الق درة على الدفع.

ومن أجل تنمية الطاقة الضريبية في الجزائر ينبغي معالجة مجموعة من الصعاب التي يعاني منها النظام الضريبي، ومن أهم هذه الصعاب:

1- التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي ظاهرة خطيرة ما زالت الجزائر تعاني منها حتى بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وتمثل هذه الظاهرة إحدى قنوات التسرب التي تضيع بمقتضاها موارد مالية هائلة على الدولة، وعليه فإنه إذا أريد للطاقة الضريبية أن تنموا وتتطور لا بد من مكافحة التهرب الضريبي، و أن تكون قضية التهرب القانوني وغير القانوني من أولى المهام التي يتعين إيلاؤها قدرا كبيرا من العناية، ويمكن أن تتخذ إجراءات عملية في هذا الصدد من أهمها[1]:

- من خلال إجراءات وقائية تتصل بشمولية ووضوح ودقة التشريعات الضريبية وتعليماتها التنفيذية، وعقلانية وواقعية المعدلات والتعريفات، وتقييد الصلاحيات التقديرية في لجان الفرض وغيرها تقييدا موضوعيا للحيلولة دون تعسف الإدارة الضريبية أو تواطئها مع المخلين بالتزاماتهم الضريبية، كما يحقق ذلك وتحصين للإدارة الضريبية من الوقوع في الخطأ أو التعرض للضغوط التي قد تمارس عليها للإخلال بواجباتها.
- تفعيل النص الجزائي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي التهرب الضريبي، كما هو الحال في كافة بلدان العالم المعاصر شريطة أن ينال الدرجة الأولى كبار المتهربين ومن يساعدهم من محاسبين أو موظفين وصولا إلى صغارهم لاحقا وذلك من خلال وضع تشريعات ومعايير مندرجة في مؤيداتها الجزائية وفقا لمستويات التهرب الضريبي وطبيعته.
- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية والاستعاضة عن التعقيد بالإجراءات الناجمة أو تعديل التشريع إذا لزم الأمر.

أنظر: www.libyaforum.org/ index.php التحميل يوم: 23 سبتمبر 2003.

[1] إلياس نجمة، السياسة المالية في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، أنظر: www.mafhoum.com التحميل يوم:2003/09/23.

2- عقلنة الامتيازات الضريبية:

تعد كثرة الإعفاءات الضريبية أحد أهم الأسباب الأساسية في ضعف الطاقة الضريبية خصوصا تلك الإعفاءات التي غالبا ما تذهب في شكل دخول أو أرباح ونفقة تحول إلى الخارج [1]، وكما سبق من خلال تطرقنا لفعالية التحفيزات الضريبية في الجزائر تبين عدم جدواها في تفعيل الاستثمار، وخلق مناصب الشغل وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه الإعفاءات واعتماد أسس موضوعية، اقتصادية واجتماعية تقوم هذه الإعفاءات، "فالإعفاءات والتخفيضات المقررة في مختلف النصوص التشريعية للجباية والمطبقة لبعض الأنشطة تكون لها آثارا مشجعة للتنمية الاقتصادية بشرط أن تكون هذه التخفيضات والإعفاءات مختارة بدقة ولا ينجر عنها معاكسا تماما لمبدأ الحياد الضريبي من منظور اقتصادي ديناميكي وتكون في نفس الوقت مشجعة للتنمية الاقتصادية.[2] فنجاح السياسة التحفيزية في واقع الأمر يرتبط بتوفر مجموعة من الشروط أهمها [3]:

- اعتبار الضريبة جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية، إمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي و المالي القائم، درجة تطور أنظمة الاتصال، مدى توفر الهياكل القاعدية ... إلخ.
- الزمن الذي يتم فيه منح واستخدام الإمتيازات، ذلك أن تجاوب المؤسسة مع هذه المزايا يخضع للمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطرة التي يمكن للمؤسسة مع هذه المزا يا يخضع للمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطرة التي يمكن للمؤسسة أن تتحملها على ضوء العوائد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من حوافز الاستثمار، وتندرج نظرة المؤسسة للضريبة ضمن تصورها لتسيير المخاطر، باعتبارها – أي المخاطر – تسير ضمن مجموع الأنشطة الهادفة إلى التوخي من الخسائر، وهي ذات طبيعة مالية، كونها تعمل على تفادي أو تقليص النتائج السلبية للمؤسسة، وفي هذا الإطار ينبغي [4]:

- إعادة النظر في الإعفاءات الدائمة في ضوء ضرورتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين من جهة ثانية، وللحد من ظاهرة التهرب الضريبي باستغلال الإعفاءات الممنوحة قانونا.

[1] مجموعة من الخبراء الليبيين، الاقتصاد الليبي "دراسة متأنية للأزمة والحلول"، مرجع سابق، أنظر:www.libyaforum.org
[2] محمد بن الجوزي، الاصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر 1992-1998 رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001، ص 67.
[3] عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أكتوبر 2001، ص 448.
[4] جمال قنبرية، رؤية في الاصلاح الضريبي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، انظر: www.mafhoum.com التحميل سنة 2004.

- اقتصار الإعفاءات على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية ، وتحقق زيادة في القيمة المضافة، وتؤمن المزيد من فرص العمل، وعلى المشاريع التي تستعمل المواد الأولية المحلية.
- منح الإعفاءات للمؤسسات المستقرة التي ستشكل مطارح ضريبية مستقبلية.

3 – رفع كفاءة الإدارة الضريبية وأجهزة التحصيل الضريبي:

إن الإدارة الضريبية وبالأخص جهاز التحصيل، تعاني من عدم الكفاءة، وذلك للأسباب التالية[1]:

- انخفاض كفاءة الموظفين بإدارة التحصيل الضريبي، وافتقارهم للمعلومات الكافية والتدريب المطلوب لمزاولة أعمالهم.
- يتم تقدير الضريبة بدون إمساك دفاتر محاسبية سليمة من جانب الممولين، ويحتاج الأمر إلى عدد كبير من عمال الخزانة للتعامل مع عدد ضخم من الممولين الذين يجهلون كيفية تقدير الضرائب المفروضة عليهم وطريقة توريدها.
- تعدد أنواع الضرائب المفروضة وتشعبها، مما يتطلب وجود إدارات مالية خاصة لكل نوع من الضرائب، وهو الأمر ينعكس في ارتفاع التكاليف الإدارية والرأسمالية لجبايتها.
- انخفاض الوعي الضريبي بين الممولين، مما يساهم في خلق عقبات كثيرة أمام جهاز التحصيل الضريبي.

وبالتالي فمن أجل دعم الطاقة الضريبية فإنه لا بد من رفع كفاءة الإدارة الضريبية، وبالأخص جهاز التحصيل، عن طريق [2]:

- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية، والاستعاضة عن التعقيد وتعديل التشريع إذا لزم الأمر.
- إحداث محاكم داخل وضمن النظام القضائي مختصة بالقضايا لحل المنازعات الضريبية بين المواطنين والدولة.
- الانتقال من النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بنوع من التعقيد وعدم الاستقرار إلى نظام ضريبي عصري وحديث يتصف بالفعالية والعدالة، بحيث يتساوى أمام موجباته كافة المواطنين وفقا لمقدرتهم التكليفية.

---

[1] مجموعة من الخبراء الليبيين، مرجع سابق، أنظر: www.libyaforum.com

[2] إلياس نجمة، مرجع سابق، انظر: www.mafhoum.com

إذا نجحت هذه الإجراءات في القضاء على المسببات السالفة الذكر فإن ذلك سيؤدي دون شك إلى دعم الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني، وبالإضافة إلى علاج الأسباب التي تسهم في عدم كفاءة الجهاز الضريبي والتي تؤدي إلى دعم الطاقة الضريبية، قد يتطلب دعم الطاقة الضريبية وتنميتها أن تصل الضريبة مختلف المواقع والمجالات التي تكمن بها إمكانيات ضريبية كبيرة ولكنها لا تعبأ، وذلك في ضوء إتباع ضوابط ومعايير محددة لا تخل بأداء النمو الاقتصادي واعتبارات العدالة الاجتماعية.

ثانيا: ترشيد الإنفاق العام.

بالإضافة إلى دعم الطاقة الضريبية لتحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية فينبغي على الدولة أن تقوم في هذا الصدد بترشيد إنفاقها، والمقصود بترشيد الإنفاق العام هو أن تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن، والحيلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة. وعليه فإنه يبدو من الأفضل وضع بعض الضوابط العامة التي يجب على الأجهزة العامة إتباعها والتقيد بها، حتى يمكن تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل قدر من الإنفاق [1].

1- محاربة أشكال وآليات الفساد:

باعتبارنا نبحث في تحقيق الإحلال من خلال ترشيد الإنفاق العام، فلا بد من القضاء على ظواهر هدر المال العام والرشوة والوساطة والمحسوبية التي تفشت في الكثير من الهيئات والمؤسسات العامة من خلال تطبيق التشريعات الصادرة في هذا الخصوص، إذ تعتبر هذه الظواهر من العوامل التي كانت دائما سببا أو عاملا في ارتفاع تكاليف معظم المشاريع التنموية التي تم تنفيذها في السابق، وستضل سببا رئيسيا في زيادة النفقات العامة ما لم يتم القضاء عليها.

أ- القضاء على ظواهر هدر المال العام: لتحقيق الإحلال من جانب ترشيد الإنفاق العام فينبغي القضاء على ظواهر هدر المال العام بالدرجة الأولى، وفي هذا الإطار لابد من مراعاة النقاط التالية:

- تحديد أولويات للإنفاق العام بحسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها. فتوفير مياه الشرب أولى من بناء مركبات رياضية ضخمة، وبناء مستشفى أفضل من بناء ملعب للتنس الأرضي، وإقامة مصنع أو محطة للطاقة أفضل من استيراد أدوات ترفيهية، طبعا ذلك لا يعني أن المركبات

[1] منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة ، طرابلس، 1994، ص 48.

الرياضية أو الأدوات الترفيهية عديمة الفائدة، ولكنها نسبيا أقل فائدة من توفير مياه الشرب أو علاج المواطنين أو توفير النور لهم [1].

– ترشيد الإنفاق الجاري والاستثماري بالدولة، بحيث يستبعد تماما وجود الإنفاق الترفي، وتضييق بنود مهمات السفر والضيافة والمأدب وتقليص عدد السيارات الخاصة الموضوعة تحت تصرف المسؤولين والموظفين بالدولة على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول [2]

– ضرورة توزيع النفقات العامة توزيعا عادلا بين مختلف مناطق الدولة حتى تتحقق التنمية المتكاملة التي يستفيد منها جميع السكان وليس فئة خاصة أو منطقة محدودة. كما أنه لا بد من فرض رقابة فعالة على كل عمليات الإنفاق، وذلك بالتأكد من صرفه في المجالات المخصص لها وفي حدود القوانين واللوائح، وفي غياب كل إسراف أو تبذير أو إختلاس، وما يتبع ذلك من ضرورة معاقبة المخالفين[3].

– نظرا لارتفاع تكاليف ت أدية الخدمات العامة مقارنة بتكاليف مثل هذه الخدمات في الدول الأخرى، بالرغم من تقارب مستويات المعيشة والأجور، ويرجع ذلك إلى ارتفاع قيمة العقود المخصصة لتنفيذ المشروعات العامة، بسبب غياب الضوابط القانونية المنظمة للتعاقد أو عدم احترامها، وكذلك كثرة اللجوء إلى العمولات والرشاوي دون تعرض المخالفين للعقاب [4].

– ينبغي إعادة النظر بأنظمة المناقصات والشراء والصرف باتجاه التخفيف من المعوقات البيروقراطية، وإتمام العمليات في مواقيتها دون المساس بالشروط والضوابط الموضوعية الناظمة لهذه المسائل.

وفي هذا الصدد فإن المرسوم رقم 250/02 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية يقر ما يلي:

– تحرير صفقة تصحيحية خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ بالنسبة لصفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وبالنسبة للخدمات إذا كانت العملية تفوق أربعة ملايين دينار جزائري، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات [5].

– ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به [6].

– يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، ويجب أن يستند هذا الاختيار إلى الاعتبارات المعمول بها والمنظمة لهذه الصفقات.

---

[1] منصور نفس المصدر الأنف الذكر، ص 48.
[2] إلياس نجمة، مرجع سابق، أنظر: ,www.mafhoum.com
[3] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 48.
[4] نفس المصدر الأنف الذكر، ص 49.
[5] المادتين 04 و06 من المرسوم رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في: 2002/07/28، ص4.
[6] المادة 08 من نفس المصدر الأنف الذكر، ص5.

- تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وقد تكون هذه الرقابة داخلية أو خارجية ومن الوصاية، وهذا ما تنص عليه المواد من (103) إلى (115).

وبهذه الإجراءات يمكن تقليص حجم الفساد من رشوة و إختلاس وهدر للمال العام، وبالتالي ترشيد الإنفاق العام لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في الإحلال.

ب- مكافحة الرشوة: الرشوة ليست مجرد إعطاء مبلغ من المال من أجل الحصول على خدمة غير مشروعة، أو انها مجرد مبلغ من المال يعطى لبعض موظفي الإدارة العامة في سبيل إنجاز أعمال مشروعة على نحو سريع، بل هي تؤلف نظاما مضادا لقيم التنمية ومناخها السليم، وقد تصل الرشوة إلى جهاز جباية الضرائب، وعندها يتحقق الخطر الأكبر عندما تحرم الدولة من م وارد مالية هامة. وعليه فإن القضاء على الرشوة يعتبر أمرا ضروريا في سبيل دعم الطاقة الضريبية، ومن ثم الرفع من مردودية الجباية التي تؤدي إلى تحقيق الإحلال الذي نسعى إليه، ويتم ذلك من خلال معالجة الأسباب الدافعة وراء هذه ال ظاهرة التي تعتبر في الواقع مظهرا لمشاكل أو مرضا يعاني منه المجتمع ومؤسساته المختلفة، كالتهاون في تطبيق القوانين الرادعة، أو عدم توفر الحاضر اللازم لدى القائمين على جهاز الإدارة العامة بالدولة، وانخفاض دخولهم خاصة في أوقات التضخم.

3- مكافحة تبييض الأموال:

دائما وفي مسعى ترشيد الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق الإحلال فإن محاربة تبييض الأموال يعتبر ضروريا لتحقيق ذلك، ووفقا للمادة رقم 02 من القانون 01/05 المتعلق بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فان هذه الظاهرة يمكن أن تتمثل في إحدى الصور التالية [1]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها، مكانها، كيفية التصرف فيها، حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] المادة رقم 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في: 2005/02/09، ص 4.

- المشـاركة فـي ارتكـاب أي مـن الجـرائم المقـررة وفقـا لهـذه المـادة أو التواطـؤ أو التـآمر علـى ارتكابهـا أو محاولـة ارتكابهـا والمسـاعدة أو التحـريض علـى ذلـك وتسـهيله وإسـداء المشـورة بشـأنه. وللوقايـة مـن ظـاهرة تبييض الأمـوال التـي تعتبـر سـتارا لاختـلاس المـال العـام والمتـاجرة فـي المخـدرات والأسلحة والرشوة، إلى جانب كونها وسيلة للتهرب من الإخضـاع الضـريبي، والتـي تحـرم الخزينـة العامـة مـن مـوارد ماليـة هامـة يمكـن أن تسـاهم فـي عمليـة الإحـلال، ينبغـي أن يـتم الـدفع عـن طريـق القنـوات البنكيـة والماليـة، و أن تقـوم البنـوك والمؤسسـات الماليـة بالتأكـد مـن هويـة زبائنهـا والتأكـد مـن مصـدر الأمـوال ووجهتهـا، وهويـة المتعـاملين، والقيـام بـإجراء الإخطـار بالشـبهة ... إلـخ، وهـذا مـا سـعى القـانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال إلـى تحقيقه من خـلال نـص مـواده من المـادة رقم 06 إلى غاية المادة رقم 24.

ثالثا: خوصصة المؤسسات العمومية وتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات

إن الوضـع المـالي المتـدهور للمؤسسـات العموميـة التـي تفتقـر إلـى الفعاليـة، ومـن أجـل تحسـين وضـعيتها الماليـة وفعاليتهـا، فقـد تم الشروع فـي تنفيذ برنـامج لإعـادة رسـكلة البنـوك والمؤسسـات العموميـة وجرى تمويل هذا الصندوق مبالغ ضخمة، والتي تحصلت عليها المؤسسات العمومية في إطار عملية التطهير المـالي مـن أجل تصـفية ديونهـا [1]، وهـذا يتنـافى مـع هـدف الإصـلاح الضـريبي ومـا نسـعى إلـى توضـيحه مـن خـلال هـذا البحـث، وهـو تحقيـق إحـلال الجبايـة العاديـة محـل الجبايـة البتروليـة مـن خـلال ترشيد الإنفـاق العـام، وهذه الوضعية أدت إلى إتخاذ تدابير خاصـة بإصـلاح المؤسسـات العموميـة وتنميـة القطـاع الخاص بمناسبة اتفاق تسهيل الصندوق الموسع تمثلت في[2]:

- تصفية المؤسسات المحلة.
- الانتهـاء مـن التطهيـر المـالي للمؤسسـات العموميـة المتبقيـة قصـد مرورهـا للاسـتقلالية أو فـتح رأسمالها.
- إعداد الحكومة لمشروع قانون حول الخوصصة.
- خوصصة خمس فنادق تبعا لإعلان المزايدة المطروح في ديسمبر 1994.
- الانتقاء من برنامج التطهير وإعادة تأهيل 23 مؤسسة عمومية.
- تحديد سياسة مكافأة رأس المال الممنوح للمؤسسات من قبل صناديق المساهمة.
- وضع قيد العمل لضمان القروض على الصادرات.

[1] للإطلاع على مبالغ التطهير المالي أنظر الجدول رقم (22) الخاص بتطور حجم المديونية العمومية الداخلية، ص 100.
[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 297.

وتبعا لهذا صدر أمر يحدد إمكانية خوصصة المؤسسات العمومية لفائدة لرأس المال الوطني أو الأجنبي، وهو الأمر رقم 22/95، والذي تحددت من خلاله القطاعات التي يمكن أن تمسها عملية الخوصصة. كما نشير إلى أنه تم وضع قائمة لثلاث مائة مؤسسة ووحدة إنتاجية قابلة للخوصصة سنة 1997، بعد أن تم حل وتصفية أكثر من 240 مؤسسة ما بين سنتي 1994 و 1996، وخوصصة 52 مؤسسة محلية [1].

إن تحويل الملكية سيدعم ميزانية الدول، وهو ما نريد إبرازه من خلال تطرقنا إلى الخوصصة كطريق من طرق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، فعن طريقها يتم:

1- الحصول على موارد فورية لتدعيم ميزانية الدولة:

تتطلب إعادة التوازن إلى ميزانية الدولة بالضرورة بيع بعض الأصول الثابتة التي تملكها الدولة إلى المستثمرين المحليين و الأجانب، للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانيتها، وهذا يعني من الناحية الاقتصادية الأخذ بمبادئ الحساب الاقتصادي الذي يقتضي حل وتصفية الشركات العامة الخاسرة، وزيادة كفاءة الشركات الرابحة مما يؤدي إلى زيادة كفاءة الاقتصاد بشكل عام [2].

2- الحصول على موارد بعيدة المدى لتدعيم ميزانية الدول:

كما تهدف الخوصصة إلى الحصول على موارد فورية، فإنها في المقابل تسعى إلى الحصول على موارد بعيدة، وذلك من خلال الضرائب التي ستجنيها من المؤسسات التي تمت خوصصتها ورفعت من كفاءاتها، "فتنمية الموارد الضريبية من هذه المشروعات المحولة بعد إعادة تأهيلها ورفع كفاءاتها وربحيتها في ظل الإدارة الخاصة تؤدي إلى تخفيض العجز الإجمالي في الموازنة العامة للدولة، وتجنب استمرار الخلل بين الإيرادات والنفقات بكل آثاره الضارة [3]. فالخوصصة قد يكون لها دور "كبير في تحقيق الإحلال، وهذا ما يظهر من خلال تلخيص آثار عملية الخوصصة على الميزانية في الشكل التالي:

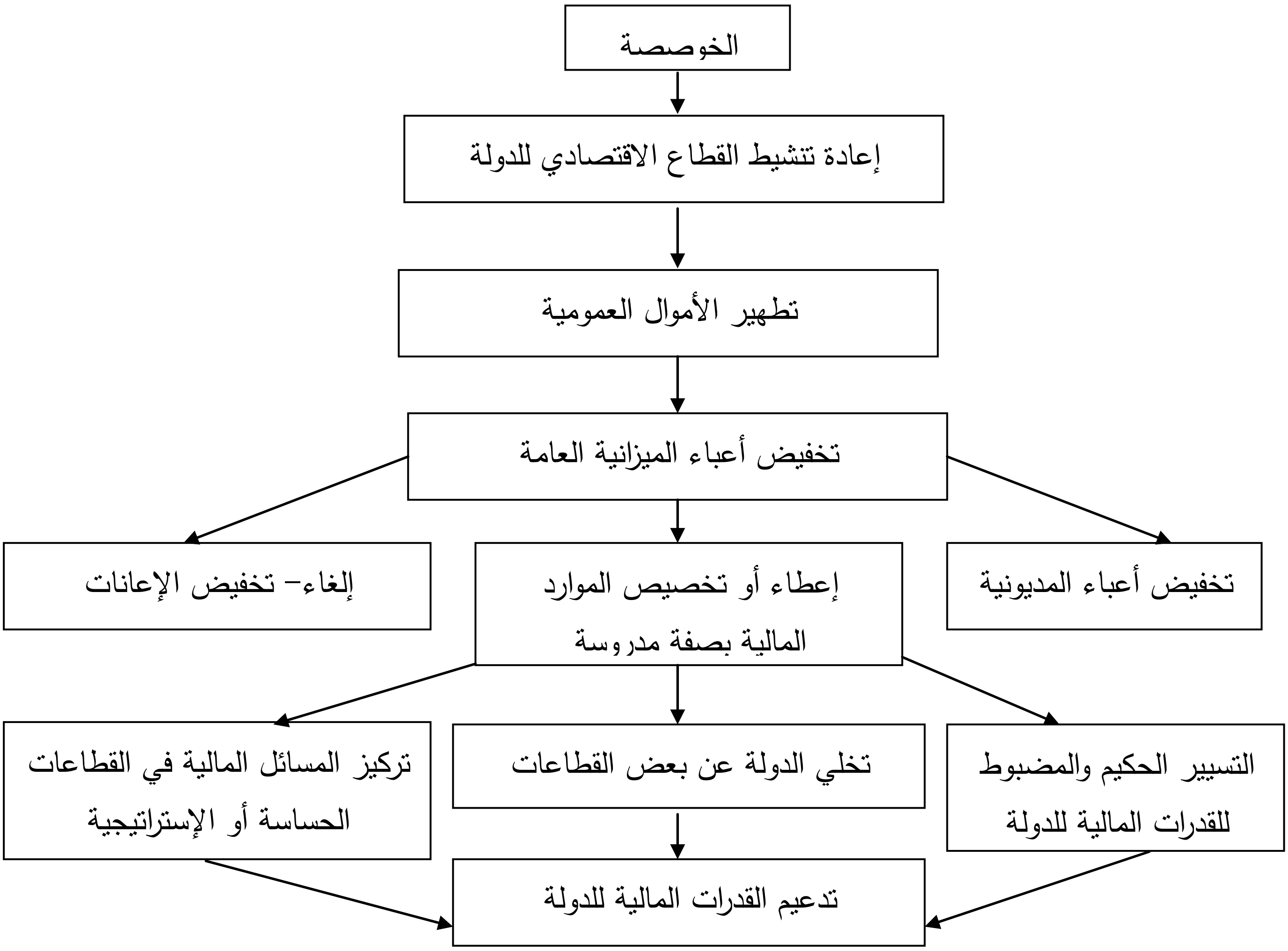
---

[1] Hocine Bernissa, OPCIT, P67.

[2] محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، الخصخصة "آفاقها وأبعادها"، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002، ص 43.

[3] صلاح عباس، الخصخصة "المصطلح والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 95.

الشكل رقم 08: آثار عملية الخوصصة على الميزانية



المصدر: محمد طويلب، السياسة الميزانية للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1998، ص 150.

من الشكل السابق نلاحظ أن الخوصصة يمكن أن تؤدي إلى استقرار الميزانية العامة من خلال ما نوضحه في النقاط التالية[1]:

- إن عملية الخوصصة تؤدي إلى التخلص من الدعم المالي لفائدة المؤسسات العمومية التي تحقق خسارة، وهذا يعني انخفاض النفقات العامة.
- تحقق عملية نقل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص إيرادات بالنسبة لميزانية الدولة.
- عندما تستعيد هذه المؤسسات صحة أوضاعها المالية بشكل تدريجي ومن ثم استعادة قدرتها على تحقيق الأرباح، فهذا يعني تحقيق مصدر لفرض الضرائب.
- بإمكان الحكومة استعمال عملية الخوصصة لتخفيض عبء المديونية.

[1] محمد طويلب، السياسة الميزانية للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1997، ص 149.

خلاصة:

إن أهمية الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني بالغة، فهي المحرك الفعال له إن لم نقل أنها نقطة انطلاق لكل برنامج تنموي لما تساهم به في ميزانية الدولة. ورأينا هذا جليا عندما تطرقنا إلى دراسة حصة الجباية البترولية في الإيرادات الكلية للميزانية، وإذا قمنا بحساب متوسط هذه النسبة للعشرية الأخيرة لوجدناها تمثل أكثر من 50%، وهنا تكمن الأهمية التي تكتسبها جبايتنا البترولية، ومكانتها في اقتصادنا الوطني كونها الممول الرئيسي للميزانية، وتلعب الجباية البترولية دورا كبيرا في تمويل ميزانية التجهيز والتي بدورها تساهم في تحقيق ما يسمى بالإنعاش الاقتصادي، ورأينا كيف ساهمت هذه الجباية في التقليل من حدة المديونية الخارجية للجزائر من خلال تمويلها لصندوق ضبط الايرادات، وبالمثل عندما قمنا بتحليل أثر الجباية البترولية على الناتج الداخلي الخام وجدنا أن أي تطور تعرفه هذه الجباية يساهم في تعظيم القيمة المضافة لقطاع المحروقات في هذا الناتج مما يساعد في تمويل باقي القطاعات الاقتصادية وتثبيت القاعدة الإنتاجية من خلال رفع مستويات الإنتاج وهذا ما يزيد في تطور الناتج الداخلي الخام.

وقد اتبعت الجزائر سياسة الانفتاح والإصلاحات الاقتصادية وسعت في جلب أكبر قدر من العملات الصعبة لتمويل قطاعات الاقتصاد الوطني والتقليل من حدة المديونية الخارجية، وهذا عن طريق اللجوء إلى خيار الشراكة الأجنبية وخاصة في قطاع المحروقات، واستنتجنا أن للاستثمار الأجنبي في هذا القطاع الأثر المباشر في رفع الإيرادات الجباية البترولية من خلال تطوير الصادرات من المحروقات وفتح المجال للاستثمار في مجال الغاز الطبيعي وتشجيع صادراته. إلا أنه يجدر الإشارة أن أسعار البترول تبقى دائما المتغيرة التي تؤثر ليس فقط على الاستثمارات والإنتاج وكذا الصادرات من المحروقات، بل أيضا على المصادر الهامة لإيرادات الميزانية وعلى الناتج الداخلي الخام، وهذا من خلال ارتباطه بمستلزمات الإنتاج المستوردة، حيث بتقلص أو زيادة إيراداتنا البترولية سيؤدي إلى تراجع أو ارتفاع وارداتنا، ونقصد بوجه الخصوص كل ماله علاقة بتمويل المنشآت الصناعية.

وما استنتجناه أيضا أن أهمية الجباية البترولية من خلال ما توفره من موارد مالية للميزانية تجعل من الاقتصاد الجزائري اقتصادا تابعا كونه اقتصادا ريعيا، مما يجعل النظام الجبائي خارج قطاع المحروقات نظاما جامدا وكابحا لتنمية موارد الدخل البديلة، وبهذا لا يمكن توفير حماية لباقي الأنشطة الاقتصادية ولا يمكن تقليص التبعية للاقتصاد العالمي، ولهذا وجب التفكير في البحث عن مصادر دخل أخرى كحل لهذه المشكلة، مثلما تم اقتراحه كأحد الحلول وهو ضرورة توسيع الأوعية الضريبية للجباية العادية لإحلالها محل الجباية البترولية.

الخاتمة

أولا: الخلاصة العامة

إن الأنشطة البترولية متعددة ومختلفة ومترابطة فيما بينها، وللصناعة البترولية على العموم الكثير من السمات والخصائص التي تجعلها متميزة عن بقية النشاطات الاقتصادية والصناعية الأخرى كما يعتبر النظام القانوني والتشريعي للأنشطة البترولية غاية في الأهمية وعامل أساسي في السياسة النفطية للبلد، سواء كان ذلك في زيادة الموارد العامة أو في جلب رؤوس أموال جديدة من خلال الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، ويعد النظام الجبائي من بين أهم هذه العوامل لذا كان من الضروري تطويره حسب مقتضيات السوق النفطية العالمية.

لقد تم التعرف من خلال دراستنا هذه على مختلف مراحل الأنشطة البترولية، فقمنا بإعطاء نظرة عامة حول أهم المصطلحات المستعملة في الصناعات البترولية، وحاولنا تبسيط مفهومها وعرضنا بعض العموميات حول الأنظمة الجبائية البترولية في بعض الدول لاختلافها من بلد لآخر، وتطرقنا إلى جباية عقود البحث والإنتاج ومن ثمة إلى أهم المكونات المحاسبية للجباية البترولية.

كما قمنا بدراسة التطور التاريخي لقطاع المحروقات في الجزائر من خلال أهم محطات الأطر القانونية والتشريعية للجباية البترولية لمختلف الفترات. فمنذ اكتشاف البترول في الجزائر وهذه الثروة محتكرة من طرف الاستعمار الفرنسي من خلال فرضه لقانون البترول الصحراوي، وبعد الاستقلال عملت الجزائر بكل قدراتها من أجل استرجاع ثرواتها الطاقوية، من انضمامها إلى منظمة الدول المصدرة للبترول في جويلية سنة 1969، إلى تأميم المحروقات في فيفري سنة 1971، وكان لزوما على الجزائر بعد الأزمة العالمية لسنة 1986 وانهيار أسعار البترول إعادة النظر في قانون المحروقات، وهذا ما نتج فعلا بصدور القانون رقم 86-14 في 19 أوت1986، والذي أقر أساسا بفتح المجال للشركات الأجنبية للاستثمار في قطاع المحروقات، كما أدخلت بعض التعديلات على هذا القانون وأعيد مراجعته بموجب القانون رقم 91-21 الذي ركز على الشراكة في قطاع الغاز وهذا لجعله أكثر ملائمة مع متطلبات السوق العالمية. استنتجنا أن هذا التطور في الإطار القانوني انعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، فقد بلغت إيرادات الجزائر من الجباية البترولية مستويات مضاعفة مع مطلع التسعينيات مقارنة بالسنوات السابقة.

إن التحسن المعتبر لقطاع المحروقات بشكل عام خلال الفترة الأخيرة، والتي تتكيف تدريجيا مع الملامح الجديدة للطاقة العالمية، وبفتح الجزائر أبوابها على اقتصاد السوق، كان لابد لها إيجاد إطار تشريعي أكثر ملائمة وهذا ما جاء به قانون المحروقات رقم 05 -07 الصادر في 28 أفريل 2005 الذي يهدف إلى تخفيض العبء على المؤسسة الوطنية وتوزيعه، وذلك بفتح المجال للوكالات

المعنية تحت غطاء المنافسة الحرة، وذلك بإعطاء امتيازات وحوافز للاستثمار بهدف جلب رؤوس أموال جديدة، وكذا إلى تحسين وتفعيل عنصر الرقابة على إيراداتنا الجبائية، وذلك بإنشاء مديرية كبريات الشركات، لذلك قمنا بإعطاء صورة شاملة عن النظام الجبائي البترولي المطبق حاليا وعن بعض التعديلات التي مست القانون 07/05 سنة 2006.

إن أي نظام معتمد لابد له من تأثيرات على متغيرات السوق النفطية، فكان هذا جزءا من دراستنا حيث تعرضنا إلى دراسة سوق الاستثمارات في مجال المحروقات عبر الحقبة الزمنية الأهم في تاريخ الصناعة البترولية في الجزائر منذ تأميم المحروقات إلى غاية سنة 2008، حيث استنتجنا أنه ابتداء من فتح مجال الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات بصدور قانون المحروقات 86-14 والقانون المعدل له 91-21، عرفت سوق الاستثمارات الأجنبية إقبالا هائلا للشركات الأجنبية وهذا ما أدى بطبيعة الحال إلى رفع مستويات الإنتاج وكذا إلى رفع صادراتنا من المحروقات وزادت من تعزيز حصة هذه الصادرات في صادرات الجزائر الكلية، وكانت هناك بعض الاستثناءات عند انخفاض كمية أو قيمة أي متغير وهذا راجع إلى تذبذب أسعار البترول، التي تتأثر بشكل كبير بالعوامل السياسية والاقتصادية، وتم إبراز أهم هذه العوامل في كل مرحلة، وقمنا بدراسة واقع الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات في الجزائر ودور النظام الجبائي المطبق في تفعيل عنصر الشراكة مع الاتجاهات نحو اقتصاد السوق، خاصة فيما يتعلق بعقود البحث والإنتاج ولاحظنا مدى مرونة النظام الجبائي المطبق ودوره في منح التحفيزات الجبائية والمتعلقة بالعقود المبرمة وكذا المتعلقة بالمعدلات والتخفيضات المطبقة، بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات.

في الجزء الأهم من هذه الدراسة تمكنا من إبراز أهمية الجباية البترولية في الاقتصاد الجزائري من خلال تسليطنا الضوء على مساهمة هذا النوع من الجباية في ميزانية الدولة مقارنة بمساهمة الجباية العادية، وكذا حصتها في الإيرادات الكلية للدولة، وبالأخص مساهمتها في تغطية النفقات العمومية بشكل كبيرة، حيث ارتفعت النفقات العمومية للميزانية في المتوسط بأكثر من 137% من سنة 1971 إلى 1999، وبالاهتمام الكبير التي توليه الجزائر في السنوات الأخيرة لميزانية التجهيز بعدما كانت الحصة الأكبر للنفقات تخصص لميزانية التسيير وهذا من أجل دفع عجلة التنمية حسب المخططات والمشاريع التنموية التي تدخل ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي وبرنامج الجنوب والهضاب العليا للمرحلة 2005-2009، فاقت حصة نفقات التجهيز نفقات التسيير حسب قانون المالية لسنة 2008 ، والمرتقب أن تتساوى هاتين الحصتين سنة 2009 لتبلغا في حدود 2600 مليار دينار لكل حصة، وهنا يتضح لنا حاجة تطبيق هذه السياسة إلى موارد كبيرة، وهنا بالضبط تتجلى وتعظم أهمية الجباية البترولية في تغطية هذه النفقات، ولا تقتصر هذه الأهمية في تغطية

العجز وإنما تبين من خلال دراستنا في هذه النقطة أن فائض إيرادات الجباية البترولية الناتجة عن الفرق بين سعر البرميل المرجعي من البترول الذي تبنى عليه ميزانية الدولة والسعر الحقيقي في السوق، يتم من خلاله تسديد الديون الخارجية وهذا ما تعرضنا إليه من خلال دراستنا لدور صندوق ضبط الإيرادات الذي أنشأ سنة 2000، حيث بلغت السيولة في هذا الصندوق سنة 2008 قيمة 2288,20 مليار دينار، وبلغ فائض قيمة إيرادات الجباية البترولية 7845.8 مليار دينار منذ إنشائه حتى سنة 2008، كما لاحظنا أن قيمة الديون الخارجية بدأت في الانخفاض من سنة إلى أخرى فمنذ أن كانت 25.26 مليار دولار سنة 2000 أصبحت قيمتها 5.612 مليار دولار فقط سنة 2006، ثم تمكنت الجزائر بفضل سياستها الخارجية من تسديد جميع ديونها مع نهاية سنة 2008.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

إن جملة النتائج التي سنذكرها مبنية على أساس جملة من الفرضيات وضعناها في هذه الدراسة، وهي كالتالي:

- الفرضية الأولى: فيما يخص متغيرات السوق النفطية، فإننا نجدها تتأثر بالنظام الجبائي المطبق فعلا فمنذ فتح الأسواق للشركات الأجنبية بغرض الاستثمار في مجال المحروقات بموجب القانون 86-14 المعدل بالقانون 91-21 عرفت الاستثمارات تطورا ملحوظا وهذا ما أدى إلى زيادة القوة الإنتاجية وتم اكتشاف حقول جديدة للنفط، حيث ارتفع الإنتاج من 47.25 مليون طن ما يعادل بترول سنة 1986 إلى 61.5 مليون طن سنة 1991، ثم استقرت كمية الإنتاج نسبيا إلى غاية سنة 2002 وبعدها عرف الإنتاج ارتفاعا قياسيا إلى أن بلغت كميته سنة 2006 إلى 85.06 مليون طن، وبذلك ارتفعت الصادرات من المحروقات من 10.97 مليار دولار سنة 1992 إلى 21.07 مليار دولار سنة 2000 ثم قفزت سنة 2006 إلى 53.61 مليار دينار، وبعد هذا فاقت قيمتها كل التوقعات حيث بلغت 59,50 مليار دولار سنة2007، ثم 76,90 مليار دولار سنة 2008.

إلا أنه لا يمكن أن نقول بأن هذا التأثير مطلق بل هو نسبي نظرا لوجود متغير آخر وهو سعر البترول الذي يؤثر أيضا على رغبة الشركات في الاستثمار ويؤثر على كمية الإنتاج، فمثلا مع مطلع سنة 2005 ونهاية سنة 2008، تزايد الطلب العالمي على النفط بسبب التدخل الأمريكي في العراق وتزايد احتياجات السوق الصينية، عرفت الأسعار ارتفاعا قياسيا، وهذا ما جعل منظمة الأوبك تتدخل وتعلن خلال مؤتمر وهران عن تخفيض الإنتاج بـ 4 مليون برميل يوميا حتى شهر جانفي 2009، وكان نصيب الجزائر من ذلك تخفيض 200 ألف برميل يوميا من أجل إعادة تحريك أسعار البترول إلى مستوى أفضل.

إذن نلاحظ أن السعر يؤثر بشكل ظرفي على كمية الإنتاج، وبهذا سيؤثر حتما على نسبة الصادرات من المحروقات.

– الفرضية الثانية: لقد تم تأكيد هذه الفرضية من خلال التحليلات والإحصائيات فالمؤكد أن عوائد الجزائر من الجباية البترولية تتأثر بشكل كبير بأسعار البترول نظرا للعلاقة الموجودة بين كمية الإنتاج وبين حساب الضريبة فكلما ارتفع سعر البرميل من البترول زادت قيمة الكميات المستخرجة وبهذا تتسع القاعدة الخاضعة ومنه وبتطبيق المعدلات ترتفع قيمة الحقوق الضريبية حسب كل مرحلة والعكس صحيح.

– الفرضية الثالثة: هذه الفرضية التي مفادها أن أي إجراءات أو تعديلات في القانون الجبائي من شأنها توسعة الوعاء الضريبي ورفع إيرادات الجباية البترولية تم تأكيدها، من خلال ما استنتجناه بأن التشريعات البترولية والنظم الجبائية هي عوامل أساسية في السياسة البترولية للدولة، لذا كان من الضروري إعادة النظر فيها وتطويرها والوصول إلى ملائمة الجباية البترولية مع متطلبات السوق النفطية، وخاصة المتعلقة منها بعقود البحث والإنتاج. بهذا يحدث تكييف التشريع الحالي المعمول به لكي يصبح أكثر مرونة لجلب أكبر نسبة من رؤوس الأموال الأجنبية من خلال الاستثمار في مجال المحروقات على وجه الخصوص.

فقد لاحظنا أن أهم محطة كانت سببا في تغيير السياسة النفطية هو إصدار القانون 86-14 والقانون المعدل له 91-21 اللذان فتحا المجال أمام الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات، واستنتجنا من خلال تحليلنا للمعطيات أن إيرادات الجبائية البترولية ارتفعت مقارنة بالسنوات ما قبل 1986، مع فتح المجال للاستثمار في قطاع الغاز، وإصدار القانون 05-07 الذي منح مزايا أكثر وتحفيزات للمتعاملين.

– الفرضية الرابعة: إن للجباية البترولية أبعاد اقتصادية وأهداف تنموية أخرى، بالرغم من كونها تمثل أكثر من 60 % من إيرادات الميزانية وأكثر من 97 % من الصادرات وأكثر من ثلث الناتج الداخلي الخام، ناهيك عن ما يجلبه الرسم على الناتج البترولي والرسم على القيمة المضافة من إيرادات، وهذا ما قمنا بتأكيده من خلال دراستنا لمصادر تمويل صندوق ضبط الإيرادات، حيث تلعب الجباية البترولية دورا أساسيا في هاته العملية، والتي مكنت الجزائر من تسديد ديونها الخارجية وتمويل بنك الجزائر، وهذا يصب كله في دفع عجلة التنمية والمساهمة في النمو الاقتصادي.

ثالثا: النتائج العامة للبحث

- من خلال هذه الدراسة استنتجنا أن متغيرات السوق النفطية لا يمكن أن تحدد من خلال النظام الجبائي المطبق فقط، وتأثيرات هذا الأخير عليها ليس مطلقا، بل يوجد عنصر مهم أيضا وهو سعر البترول، فهو متغيرة لها أثرها الكبير على السوق النفطية، فكلما ارتفع أو انخفض هذا السعر جراء حدث اقتصادي أو سياسي إلا وكان له الأثر في تقلبات متغيرات السوق النفطية.
- بالرغم من التطورات التي شهدها النظام الجبائي في قطاع المحروقات تبقى هذه التشريعات والقوانين غير مرنة بالشكل الكافي ولا تتجاوب ومتطلبات الصناعة البترولية العالمية خاصة في ميدان البحث والإنتاج، وهذا بسبب تعرض أي عقد بحث أو تطوير لتفاوضات تقنية واقتصادية طويلة، والتي تؤدي بخسائر هامة في قيمة هاته العقود، بالإضافة إلى أحادية معدلات الإتاوة وضريبة الدخل، وتبقى هذه الأنظمة غير مرنة اقتصاديا وبالتالي غير مشجعة، مما يستدعي إصلاح شامل لطرق التعاقد في الجزائر وإعادة النظر كذلك في الاقتطاعات الضريبية وملاءمتها أكثر مع التشريعات العالمية الحالية.
- إن الناتج الداخلي الخام للجزائر يتأثر بشكل كبير بإيرادات الجباية البترولية، حيث اتضح لنا ذلك التناسب الطردي بين تطور هيكل الناتج الداخلي الخام وهيكل الجباية الكلية التي تعتمد بدورها بنسبة كبيرة على عائدات الجباية البترولية.
- إن اعتماد ميزانية الدولة بشكل كبير على إيرادات الجباية البترولية وكذا التأثير الكبير لهذه العوائد في نمو هيكل الناتج الداخلي الخام جعل من الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعيا، وبسبب هذا الارتباط العميق ترتبت عنه إثر تقلبات أسعار البترول آثار مباشرة مهمة بالنسبة لإدارة الإنفاق العام، فقد أصبح النظر إلى أسعار البترول المواتية في أغلب الأحيان على أنها إشارة إلى حدوث زيادة دائمة في الدخل وتقود إلى مستويات عالية من الإنفاق العام، كان من الصعب خفضها حيث ظهر أن الطفرة لم تكن سوى طفرة مؤقتة، علما أن بعد صدمة النفط العكسية هبطت إيرادات الميزانية بشكل حاد من 105850 مليون دج سنة 1985 إلى 89690 مليون دج سنة 1986 أي بنسبة 15.26%.
- إن اعتماد الاقتصاد الوطني على عائدات قطاع المحروقات من خلال الصادرات النفطية وإيرادات الجباية البترولية يعتبر من الإشكاليات المطروحة، كونها تجعله اقتصادا ريعيا بالدرجة الأولى ويتميز بالهشاشة لانعدام التكامل فيما بين القطاعات الاقتصادية ولارتباطه بثروة زائلة على المدى البعيد، فهو يتأثر تأثرا بالغا بمتغيرات السوق النفطية وهذا ما تأكد من خلال دراستنا، حيث رأينا مدى تأثير أسعار البترول على مداخيل الميزانية وعلى هيكل الناتج الداخلي الخام، لهذا كان لا بد من التفكير في إيجاد عائدات أخرى لتمويل الاقتصاد الوطني، ومن بين هذه العائدات نجد

إيرادات الجباية العادية والتي يجب التفكير في الرفع من مستواها من خلال توسيع وعائها الضريبي بتطوير القاعدة الإنتاجية خارج قطاع المحروقات، لهذا قمنا بطرح بعض الاقتراحات في هذا الصدد من أجل إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية للحد من المخاطر المستقبلية على الاقتصاد الوطني الناجمة عن تبعيته لمداخيل قطاع المحروقات.

رابعا: التوصيات والاقتراحات

في محاولة منا الإجابة على الإشكالية المطروحة ومن خلال اعتمادنا على بعض الفرضيات ووصولنا إلى التحقق من صحتها، تمكنا من صياغة مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، ارتأينا أن نلخصها فيما يلي:

- السعي في وضع عقود واتفاقيات بترولية مرنة تحقق المصالح المشتركة لكل من المستثمر والدولة.
- تشجيع الشركات على تنمية الحقول البترولية الصغيرة ومجابهة كل الصعاب الممكنة وحثها على الإنتاج لتحسين المستويات عن طريق الاستخدام المشترك للتقنيات الحديثة كل ما أمكن ذلك.
- فتح مجال أوسع للشركات الأجنبية للاستثمار في قطاع المحروقات وهذا بوضع تعديلات في النظم الحالية وجعلها أكثر مرونة وجاذبية للاستثمارات.
- اتباع وإدماج أهم التطورات التكنولوجية وهذا من أجل خفض التكاليف في عمليات استكشاف وتحسين معامل الاستخلاص المدعم، ومن ثم زيادة الاحتياطات ورفع طاقات الإنتاج والعمل على توفير الخبرات الجزائرية عالية المستوى لإمكان التعامل مع الصناعة البترولية في أية مرحلة من مراحل الإنتاج، من المنبع البترولي في باطن الأرض إلى المستهلك النهائي للمنتجات البترولية.
- يجب على الدولة أن تشجع الاستثمار خارج قطاع المحروقات وتشجع الأنشطة الإنتاجية الأخرى بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي والاهتمام خاصة بالقطاع الزراعي والصناعات الخفيفة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا القطاع السياحي، لما تزخر به الجزائر من موارد وثروات عديدة، وبالتالي زيادة الأوعية الضريبية خارج قطاع المحروقات، لأن الريع البترولي إذا كان يسمح بمواجهة الظروف الصعبة فإنه يبقى دوما إيرادا عشوائيا وثروة زائلة يجب تحويلها نحو تنمية فروع الاقتصاد الجزائري.
- السعي إلى تحقيق نظام إنتاجي يساهم في التصنيع من خلال الريع البترولي وهذا بتوسعة وإنشاء مركبات كبرى والخاصة بالتكرير والتصفية والتصنيع.

- يجب أن يظهر استئناف الدولة لنشاطها الضابط وهذا لتوفير الحماية لباقي أنشطة الاقتصاد الوطني فيجب تشجيع الإنتاج على حساب المضاربة ومحاربة أشكال البيروقراطية والرشوة.
- وضع جهاز رقابي كفء لمتابعة كل مراحل جمع وتصفية الجباية البترولية خاصة في عقود تقاسم الإنتاج وأنظمة الامتياز، ويكون مستقلا عن مديرية كبريات الشركات ومختص فقط في هذا المجال.
- الاهتمام أكثر على إنتاج ونقل وتوزيع الغاز الطبيعي وفتح أوسع للشراكة في هذا المجال لما تتوفر عليه الجزائر من كميات هائلة باطنية من الغاز الطبيعي غير مستغلة بالكامل، وهذا ما ينصب مع جهود الدول المنتجة والمصدرة للغاز الطبيعي في إنشاء منظمة خاصة بها.
- التحرر أكثر من الاقتصاد الريعي والسعي إلى تحقيق اقتصاد متكامل بين مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى وهذا من أجل التخلص من التبعية للأسواق للبترولية العالمية.

خامسا: آفاق البحث

تدخل دراستنا هذه ضمن البحوث الضرورية واللازمة في ظل المتغيرات الاقتصادية والدولية، بهدف تحليل و دراسة إمكانية تقليص الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات في الجزائر وفي الدول المصدرة للبترول بصفة عامة، من خلال البحث عن مصادر جديدة لتمويل الاقتصاد وتحقيق التكامل ما بين القطاعات الاقتصادية، ولهذا نأمل أن يفتح هذا الموضوع مجالا أوسع لدراسات مقبلة ومحاور بحوث تقود في مجملها إلى الإجابة على تساؤلات هامة يمكن إيجازها فيما يلي:

1- ما هي متطلبات التنمية المستديمة وكيف يمكن تطبيقها في الجزائر؟
2- كيف يمكن للجزائر أن تحقق تكاملا اقتصاديا وتطور باقي الأنشطة الإنتاجية ؟
3- هل يوجد هناك سبل يمكن أن تعتمد عليها الجزائر للخروج والتحرر من اقتصادها الريعي، الذي يعتمد أساسا على عوائد قطاع المحروقات وإيرادات الجباية البترولية ؟
4- إلى أي مدى يمكن للجزائر أن ترفع من إيراداتها الجبائية والكلية من خلال اهتمامها أكثر بالغاز الطبيعي في إطار مشروعها المستقبلي ؟

كل هذه التساؤلات قد تلقى اهتماما لمواصلة البحوث والدراسات في هذا السياق نظرا لترابط المواضيع وتشعبها، ونرجو أن يوفق كل طالب في بحثه، والله ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- كتب:

1. أحمد محروس إسماعيل، دراسات في الموارد الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
2. بن عيسى السعيد، الجباية شبه الجباية، الجمارك، أملاك الدولة، دار النشر الجزائر، 2003.
3. خضر ابراهيم حرز الله، أساسيات صناعة النفط والغاز، منظمة الأقطار المصدرة للبترول، 1976.
4. راشد البراوي ، ثروة البترول في إفريقيا، دار النهضة العربية، القاهرة 1962.
5. سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.
6. صلاح عباس، الخصخصة "المصطلح والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
7. ضياء مجيد الموسوي، ثورة أسعار النفط 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت، 1984.
9. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
10. علي أحمد عتيقة، رأفت شفيق بشارة، النفط والتنمية الصناعية في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1986.
11. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان 1998.
12. فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
14. محمد بلقاسم حسن بهلول "الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية" مطبعة دحلب، الجزائر 1993.
15. محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوري "حالة الجزائر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.

16. محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، الخصخصة "آفاقها وأبعادها"، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002.
17. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.
18. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، الجزائر، 1996.
19. مصطفى خليل، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
20. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة ، طرابلس، 1994.
21. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، 1984.

ب- أطروحات و رسائل:

1. عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 1995.
2. إبراهيم بورنان، قطاع المحروقات في ظل الإصلاحات، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
3. جوهرة شرقي، بناء نموذج تنبؤي للجباية البترولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2003.
4. الحاج موسى بن عمر، السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952-1962، رسالة ماجستير قسم تاريخ، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2000.
5. راضية دنان، دور الضريبة في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر "1988-1998"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2000.
6. سارة نبيلة بلحسن، الاصلاحات الجبائية في الجزائر "تطورات، حدود وآفاق" من1992 إلى2008، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2004،ص 139.
7. سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.
8. عبد الرحمان بن سانية، الانطلاق الاقتصادي في الدول النامية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2005.

9. محمد بن الجوزي، الاصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر 1992-1998، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001.
10. محمد طويلب، السياسة الميزانية للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1997.
11. ميلود مجلد، الجباية البترولية لعقود البحث والإنتاج نحو ملاءمة أكثر مع السوق، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
12. وسيلة طالب، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2005.

ج – قوانين و تشريعات:

1. الأمر 75-13 المؤرخ في 1975/02/30 المتضمن المادة 73 من قانون المالية لسنة 1983.
2. الأمر رقم 1111/58 الصادر بتاريخ 1958/11/22، والمتعلق بالقانون البترولي الصحراوي.
3. قانون المالية لسنة 2007.
4. قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل2005، الجريدة الرسمية العدد50 الصادرة بتاريخ 2005/07/19.
5. قانون المحروقات رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنشاطات البحث، الاستكشاف، الاستغلال والنقل عبر الأنابيب ، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.
6. القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14، و المتعلق بالنقد والقرض.
7. القانون رقم 91-21 الصادر في 1991/12/04، والمتعلق بالمحروقات.
8. المادة رقم 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في: 2005/02/09.
9. المادة رقم 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
10. المادتين04 و06 من المرسوم رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في: 2002/07/28.
11. المرسوم 06-397 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 02-67 المؤرخ في فبراير 2002.

د – تقارير:

1. استراتيجية إنتاج البترول، الأوراق الفنية، مؤتمر الطاقة العربي السادس، دمشق 10 – 13 ماي 1998.
2. التقرير الإحصائي السنوي للأوبيك.
3. تقرير المديرية العامة للضرائب لحصيلة وآفاق وزارة المالية، الصادر بتاريخ 30 ماي 1999.
4. تقرير عام للمخطط الخماسي (1980–1984)، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الجزائر.
5. تقرير عرض مشروع قانون المالية لسنة 2009، المديرية العامة للضرائب.
6. كريم النشاشيبي وآخرون، تقرير "الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998.
7. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول تقويم أجهزة الشغل، الجزائر، 2002.

هـ – مقالات و نشرات:

1. جريدة الخبر اليومي الجزائرية، عدد 5573 ، الصادرة بتاريخ 2008/12/18.
2. الجزائر بالأرقام، نشرة رقم36 و37، الديوان الوطني للإحصاء، لسنتي 2007 و2008.
3. الدليل الإحصائي، وزارة الطاقة والمناجم، سنة 2000.
4. مجلة البترول و الغاز العربي، أفريل 1998.
5. المذكرة الظرفية لقطاع الطاقة والمناجم، لسنة 2000.
6. منشورات قسم الاستكشاف والعلاقات الخارجية 1999 سوناطراك.
7. الندوة الدولية للمحروقات والكيمياء 01/30/جوان 2000.
8. نشرة أسواق المحروقات العالمية وانعكاساتها على سياسات التنمية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.
9. النشرة الرسمية لمديرية كبريات الشركات.
10. النشرة الشهرية، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، العدد 10، كلمة العدد.

و – مداخلات:

1. إبراهيم عطاري ورتيمي الفضيل: الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي الجزائري، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم السياسية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2002.

2. إبراهيم عطاري ورتيمي الفضيل: الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي الجزائري، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم السياسية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2002.
3. أحمد محمودي، انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة،2003.
4. أحمد محمودي، انعكاسات الاصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2003.
5. آمال عباري، رجم نصيب، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ما بعد الإصلاح الاقتصادي، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 2003.
6. سعدية قصاب، آثار البرنامج الهيكلي على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2003.
7. سعدية قصاب، آثار برامج التعديل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسة الوطنية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2003.
8. سعدية قصاب، آثار برامج التعديل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 2003.
9. عبد القادر بن حمادي، تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات "دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2002.
10. عبد الكريم لبشير، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر و علاقته بالمردودية، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 2003.
11. عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أكتوبر 2001.

ز- مواقع إلكترونية:

1. إلياس نجمة، السياسة المالية في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، أنظر: www.mafhoum.com التحميل يوم:2003/09/23.

2. محمد محمود أحمد شمس، منظمة أوبك: الحاضر الغائب انظر إلى:
www.Arriyadh.com/economic/left bar/articles/…/..doc –cvt.asp التحميل يوم 2005/08/10
3. مجموعة من الخبراء الليبيين، الاقتصاد الليبي "دراسة متأنية للأزمة والحلول"، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية، أنظرإلى: www.libyaforum.org/ index.php التحميل يوم: 23 سبتمبر 2003.
4. مجدي صبحي، لماذا اشتغلت أسعار النفط، انظر إلى: www.islamonline.net
5. جمال قنبرية، رؤية في الاصلاح الضريبي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، انظر إلى: www.mafhoum.com التحميل سنة 2004.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

A -LIVRES :

1. Amor KHELIF, Le marché pétrolier face aux nouvelles stratégie de domination, unité de Reghaia, Algérie, 1989.
2. Ayoub Antoine, Jacquet Percebois, pétrole, marché et Stratégie, Ecoonmica, paris, 1987.
3. Hocine BENISSAD, L'ajustement Structurel "L'expérience du Maghreb", OPU, Algérie, 1999 .
4. J.DEVAUX-CHARBONNEL, l'Evolution du droit Conventionnel au Proche-Orient, Paris II, 1974.
5. J.Jacque Berreby, Histoire mondiale du pétrole, municipale, 1960.
6. J.p. Favennec, Exploitation et gestion de la raffinerie, Edition technique, Paris, 1998.
7. Jean-Pierre ANGELIER, La Rente Pétrolière, Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, 1976 .
8. M.MAINGUY, Recherche et Production des Hydrocarbures, Paris Mouton, 1965.
9. Madelin-H, pétrole et politique en méditerranée occidentale édition PFNSP .

10. Malek MERABET, Etudes économétrique sur la fiscalité pétrolière Algérienne, Mémoire troisième cycle spécialisé en finance publique – IEDF-2001.
11. Maurice Durousset, Le marché du pétrole, ed ellipses, France, 1999.
12. Med Nacer THABET Le secteur des hydrocarbures et le développement économique de l'Algérie , Edition OPU 1983.
13. M-Mekideche le secteur des hydrocarbures-édition OPU 1983 .
14. Mohamed Nasser Thabet " le secteur des hydrocarbures et le développement économique de l'Algerie 1989.
15. Mohamed-Nasser Thabet, Le secteur des Hydrocarbures et le Devloppement de l'Algérie, ENAL, 1989.
16. Mourad BENACHENHOU, Inflation, Dévolution, Marginalisation, DAR ECHRIFA, Algérie.
17. Nazim Chérif Zaouiach, Le secteur des hydrocarbures, Dar El Gharb 2004.
18. Pétrole et politique en méditerrané occidentale; Edition PFNSP.
19. Pièrre Jacquet, Francois Nicolas, pétrole "crise Marchés politiques", Dunod, Paris, 1991 .
20. R. Mahiout, Le pétrole Algérien, édition ENAP, Alger, 1974 .
21. R.Brasseur , Législation et fiscalité internationales des hydrocarbures, Edition technip, Paris, 1976.
22. ROBERT BRASSEUR Légalisation et fiscalité internationale des hydrocarbures exploration et production édition 1975..
23. T.RIFAI, le prix du pétrole, Edition technip, Paris, 1974.
24. THABET Med Nacer – Le secteur des hydrocarbures et le développement économique de l'Algérie – Edition OPU 1983 .
25. Z.MIKDASHI, A Financial Analysis of Middle Eastern Oil Concession, 1966.

B - THESES ET MEMOIRES:

1. GUIDOUCHE Mohamed, Evolution de la fiscalité des hydrocarbures en Algérie, Mémoire de fin d'études, IEDF, 1984.

2. MERABET Malek, Etudes économétrique sur la fiscalité pétrolière Algérienne, Mémoire troisième cycle spécialisé en finance publique – IEDF-2001.
3. Salah KALOUNE, Production Sharing Agreement, Cas de l'Algérie, Mémoire troisième cycle spécialisé en finance publique - IEDF,1997.

C – REVUES :

1. Annuaire statistique de l'Algérie, N°18, résultat, 96-98, ONS, ED, 1998.
2. Document de la DGE , 2005.
3. L'Algérie en quelques chiffres N°36 et 37,ONS –ED 2007,2008 .
4. La Fiscalité et les Contrats Pétrolières, Le Pétrole et le Gaz Arabes, le Centre Arabe d'Etudes Pétrolières, N°723, Vol XXXI, 1 Mai 1999.
5. Programme de transition adopté par le CNT réuni en session extraordinaire du 07 au 13/08/1994.
6. Ressources magazine, NAFTOGAZ, Janvier, 2001-
7. Rétrospective Statistiques N° 15 ONS,Avril juin 1990.
8. Rétrospective statistique 1970-2002, ONS- Edition 2005 .
9. Revue de Sonatrach, 1997-
10. Revue L'économie N° 1 du 10 Février 1993.
11. Revue L'économie N° 1 du 10 Février 1993.
12. Sonatrach, la revue N°2.Décembre 1983.

D –SEMINAIRES ET RAPPORTS:

1. Athmane SHERIET, L'adaptation à la mondialisation avec référence à la transition en Algérie, Séminaire sur l'économie d'Algérie A 3000, Université Blida, 2002.
2. CNES, Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programme d'ajustement structurel.
3. -Fiscalité et Contrats de l'Amont Pétrolier, Séminaire, ENSPM – SONATRACH \ CPE , du 23 au 27 juin 2001.
4. Fiscalité et Contrats en Exploitation - Production, Séminaire, ENSPM-SONATRACH/ CPE, du 16 au 18 Juin 2001.
5. -G.W.STOCKING, Middle East Oil, The Penguin Press, 1970 .

6. −Hydrocarbures en Algérie, les accords de 1971, édité par SONATRACH, Algérie, Mai 1972.
7. Le rapport de la Banque d'Algérie 2009, chap7 FP.
8. Le rapport de présentation du projet de la loi de finances pour 2009- DGI.
9. -MAHAL A ,Elements analyse sur le producessus de trasformation economia N°15 Juin 1994.
10. -Narjes BOUDJEMAI "La contribution du partenariat étranger dans le développement de l'entreprise publique algérienne. Association.
11. -Rapport de Ministére de l'Information l'Algérie "1965-1969".
12. -Taous HAMDAOUI, Bilan des reformes du secteur industriel en Algérie, Séminaire national sur "L'entreprise économique et les dé Fis du nouvel climat économique ".
13. Yacine Malti , réflexion sur l'avant projet de la loi 01-01-2003.

E –SITES WEB:

1. www.api.org " Institut Américain du Pétrole "
2. www.dge-dz.gov
3. www.impot-dz.org
4. www.ons.dz
5. www.opep.org " Organisation des Pays Exportateur de Pétrole (OPEP)"
6. www.sonatrach-dz.gov

الملاحق